التقرير السنوي

حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس لسنة 2008

محتويات التقرير

مقدمة 9
الجزء الأول : حالة حقوق الإنسان 13
القسم الأول : مواضيع دالة في مجال حقوق الإنسان 15
الموضوع الأول : التجمعات الاحتجاجية في علاقتها بالحريات العامة . . . 16
أولا – واقع الممارسة الاحتجاجية : الخصائص والأسباب 17
1 – خصائص الممارسة الاحتجاجية 18
1–1 الطابع المطلبي 18
1–2 استعمال الفضاء العمومي 18
1–3 التنظيم 19
1–4 الطابع السلمي للاحتجاج 20
2 – توسع نطاق الاحتجاج 20
2–1 مظاهر التوسع 21
2–1–1 توسع في المكان والزمان 21
2–1–2 توسع من حيث الموضوع 21
2–2 أسباب توسع نطاق الممارسة الاحتجاجية 22
2–2–1 أسباب عامة 22
2–2–2 أسباب خاصة 23
ثانيا – إشكالية الجواب عن الرسالة الاحتجاجية 24
1 – جواب الحاضر 25
1–1 جواب الجهة المكلفة بحماية الأمن العام 25
1–2 جواب الجهة الموجهة إليها الرسالة 25
2 – جواب الحاضر والمستقبل 26
2–1 مدى إمكانية الجواب عن موضوع الفعل الاحتجاجي وتفاديه 26

2-1-1 جواب التنمية 26
2-1-2 جواب القانون 28
الموضوع الثاني : الصحافة وحرية التعبير 34
أولا - مبدأ حرية الصحافة 35
1 - تكريس مبدأ حرية الصحافة 36
1-1 في الإعلانات والمواثيق الدولية 36
1-2 في الدستور والقانون 36
2 - مضمون حرية الصحافة 38
3 - الصحافة ضرورة اجتماعية 39
ثانيا - حرية الصحافة حرية نسبية 40
1 - قيود على حرية الرأي والتعبير من خلال الممارسة الصحفية 40
2 - مفهوم التقييد 40
3 - ضمانات التقييد 41
3-1 التقييد بمقتضى القانون 41
3-2 التقييد الضروري أو استثنائية التقييد 42
ثالثا - واقع الممارسة الصحفية 44
1 - توسع نطاق الممارسة 44
2 - تزايد خطر تجاوز القيود المقررة 45
3 - حصول بعض المتابعات وصدور أحكام قضائية 47
رابعا - خلاصات واقتراحات 50
1 - دعم مقومات ممارسة الحرية الصحفية 51
1-1 تنظيم حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر
والحصول على المعلومات 51
1-2 دعم حق النقد 52
1-3 معالجة إشكالية القذف عن طريق النشر 52
2 - أولوية دعم المهنية وأخلاقيات المهنة 53
3 - دعم الثقة في القضاء 54

4 – نحو سياسة عمومية وتشريعية متكاملة ومتجددة
في مجال الصحافة والنشر 54
القسم الثاني : ممارسة بعض الحقوق والحريات 55
أولا – معالجة شكايات وتظلمات المواطنين 56
1 – التوزيع المجالي والنوعي للشكايات 57
2 – الجهات المعنية بالشكايات 58
2–1 بالنسبة لوزارة العدل 58
2–2 بالنسبة لوزارة الداخلية 61
2–3 بالنسبة لجهات أخرى 64
3 – شكايات تدخل ضمن المجال الحمائي للمجلس 66
ثانيا – الاهتمام بأوضاع السجناء 69
ثالثا – انشغالات المجلس انطلاقا من الشكايات
التي تدخل ضمن مجاله الحمائي 71
1 – بالنسبة لموضوع التعذيب وسوء المعاملة 71
2 – بالنسبة لموضوع الاحتجاز غير القانوني 72
3 – ممارسة بعض الحريات العامة 72
رابعا – متابعة أحداث سيدي إفني 73
1 – انشغال المجلس وتتبعه للأحداث 73
2 – خلاصات واستنتاجات 74
2–1 على مستوى الوقائع وطبيعة التجاوزات 74
2–2 على مستوى دور مختلف الفاعلين 75
3 – توصيات 77
القسم الثالث : الممارسة الاتفاقية والملاءمة 79
أولا – تعزيز إعمال المعايير الدولية عن طريق مواصلة
إصلاحات قانونية ومؤسساتية 80
1 – دعم تخليق الحياة العامة والمنافسة الاقتصادية الشريفة 80
2 – مواصلة دعم حقوق بعض الفئات والحقوق 82

2-1 أفراد الجالية المغربية بالخارج 82
2-2 تعزيز حماية الطفولة 82
2-3 حماية السجناء 83
2-4 مواصلة الاهتمام بالحق في بيئة سليمة 83
ثانيا - الممارسة الاتفاقية 84
1 - مواصلة الانخراط في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان 84
2 - التقارير الدورية المقدمة إلى اللجان المعاهداتية 85
2-1 وضعية التقارير الدورية 85
2-2 التقرير الوطني الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان 86
2-3 مساهمة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إطار آلية
الاستعراض الدوري الشامل 86
3 - المساهمة في تطوير الممارسة الاتفاقية على الصعيد الدولي 90
ثالثا - حقوق الإنسان من خلال تقارير منظمات غير حكومية 90
1 - في مجال الحقوق المدنية والسياسية 90
2 - في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 92
الجزء الثاني : حصيلة عمل المجلس خلال سنة 2008 93
أولا - الأنشطة المهيكلة :الأوراش الكبرى 94
1 - الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان 94
2 - الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والديمقراطية 95
3 - الميثاق الوطني لحقوق المواطن وواجباته 96
ثانيا - مجمل أنشطة المجلس 96
1 - اجتماعات المجلس ولجنة التنسيق ومجموعات العمل واللجان الخاصة 97
1-1 اجتماعات المجلس 97
1-2 اجتماعات لجنة التنسيق 97
1-3 اجتماعات مجموعات العمل 98
2 - الندوات واللقاءات والأيام الدراسية 98
2-1 الندوات 99

2-2 اللقاءات والأيام الدراسية 99
2-3 تخليد الذكرى الستينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 100
3 - في مجال إبداء الرأي والحث على ملاءمة التشريعات الوطنية
مع المواثيق الدولية 101
3-1 إبداء الرأي في مشروع قانون البصمات الجينية 101
3-2 إعداد مذكرة حول تفعيل توصية هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة
بتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء 101
3-3 إعداد مذكرة حول المصادقة على الاتفاقية الدولية
لمناهضة الاختفاء القسري 102
3-4 إعداد دراسة حول مشروع القانون الجنائي 102
4 - في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان 102
5 - في مجال الحماية والتصدي للانتهاكات 103
5-1 العلاقة مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 103
5-2 مبادرة المجلس بشأن قضية معتقلي أحداث ماي بالدار البيضاء. . . . 103
5-3 تقرير المجلس في أحداث مدينة سيدي إفني 103
6 - في مجال العلاقة مع المنظمات غير الحكومية 104
7 - في مجال العلاقات الخارجية والتعاون 104
7-1 التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان 104
7-2 العلاقة مع المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة
في مجال حقوق الإنسان 105
7-3 العلاقة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 105
7-4 العلاقات الثنائية 106
7-5 المشاركة في ملتقيات دولية 107
7-6 استقبال وفود أجنبية 107
8 - في مجال التواصل والعلاقة مع وسائل الإعلام 107
8-1 عملية التواصل 107
8-2 آليات التواصل 108

8–3 أنشطة تواصلية 109
8–4 المواقع الإلكترونية 109
9 – في مجال الإدارة والتنظيم الداخلي للمجلس 110
9–1 الإدارة المركزية للمجلس 110
9–2 المكاتب الإدارية الجهوية 111
9–3 مركز التوثيق والإعلام والتكوين 111
10 – متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة 111
10–1 في مجال جبر الضرر الفردي 111
10–1–1 بالنسبة للتعويض المالي 111
10–1–2 بالنسبة لباقي أشكال جبر الضرر الفردي 112
10–2 في مجال جبر الضرر الجماعي 113
10–3 استكمال التحريات بخصوص الحالات العالقة 116
11 – توقيع اتفاقيات للتعاون والشراكة 117
12 – تقوية مقاربة النوع الاجتماعي 117
13 – أنشطة مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان 118
الملحق : التقرير المالي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 121

مقدمـــة

يشكل إصدار التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حدثا بارزا ومهما سواء بالنسبة للمجلس نفسه أو بالنسبة للحكومة أو بالنسبة لمختلف الفاعلين في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك لعدة اعتبارات، أولها أنه يشكل مناسبة يتعرف من خلالها المهتمون بمجال حقوق الإنسان على التطورات التي عرفها المغرب في هذا المجال. وثانيها أن تقارير المجلس باتت تشكل، بحكم إصدارها السنوي، رصيدا وثائقيا يتيح للباحثين المتخصصين إمكانية القراءة الكمية والكيفية للتطور الحقوقي بالمغرب، ويقدم مؤشرات ملموسة حول مسار دولة الحق والقانون. وثالثها أن هذه التقارير تتوخى التزام الموضوعية، فإلى جانب إبراز ما يتحقق من تقدم، يتم رصد الخروقات والتجاوزات الواقعة خلال السنة موضوع التقرير. وعلى هذا النحو، فإن التقرير السنوي يسمح بتتبع بعض الأحداث أو القضايا الكبرى ذات الارتباط بمجال حقوق الإنسان، ويتيح الفرصة لتقييم عمل مختلف الأجهزة التي تدخلت في معالجتها، ويقدم في نفس الوقت توصيات كفيلة بحماية حقوق الإنسان و النهوض بها.

وإذا كانت التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تعتبر التزاما أخلاقيا دوليا، انطلاقا من مبادئ باريس، فإن مقتضيات الظهير المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومقتضيات القانون الداخلي للمجلس المتعلقة بمنهجية صياغة التقارير جعلت من إصدار هذه التقارير مسؤولية وطنية ملقاة على عاتق المجلس.

وإن المجلس الذي يدرك أهمية تلك المسؤولية وضرورة النهوض بها على أكمل وجه، سيعمل على فتح ورش خاص بتطوير كتابة التقارير، بحثا عن إضافة قيمة إلى التقارير التي يصدرها، لكي تكون آلية لإثارة انتباه الحكومة وغيرها من الفاعلين حول حالة حقوق الإنسان، ولتقديم المقترحات الكفيلة بالنهوض بها.

إن تعدد المواضيع التي تتناولها تقارير المجلس، واختلاف المقاربات وتعددها، لا يمكنان، وحسب، من رصد التطور الذي حصل فيما يتعلق بالتقارير التي يصدرها المجلس، بل يوفران أيضا إمكانية التعرف، عن قرب، على طبيعة الصعوبات التي تعتري تطوير مجال حقوق الإنسان بالمغرب.

ففي هذا الإطار، يصدر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تقريره السنوي السادس برسم سنة 2008 عن حالة حقوق الإنسان وعن حصيلة عمله، وذلك طبقا للمادة الثانية من الظهير الشريف بتاريخ 10 أبريل 2001 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، واستنادا إلى مقتضيات مواد الباب السادس من النظام الداخلي، لاسيما المواد من 46 إلى 52.

ويضم هذا التقرير قسمين :يتناول الأول حالة حقوق الإنسان، ويعرض الثاني أنشطة المجلس وآفاق عمله.

يتوقف التقرير، في إطار رصده لمعالم حالة حقوق الإنسان خلال سنة 2008، عند قضيتين بارزتين يعتبرهما المجلس ذاتي دلالة خاصة من زاوية حقوق الإنسان، وبالنظر إلى ما عرفتاه من تطورات، وما ولدتاه من انشغالات، ويتعلق الأمر بواقع ممارسة حرية الصحافة والإعلام، والممارسة الاحتجاجية وعلاقتها بالحريات العامة.

- إن حرية الصحافة مرتبطة بحرية الرأي والتعبير المكرسة في إعلانات ومواثيق دولية وفي الدستور، والمنظمة بمقتضى قانون الصحافة وما لحقته من تعديلات، كما أن الممارسة الصحفية والإعلامية عرفت تطورا إيجابيا في إطار مبدأ الحرية والتعددية، إضافة إلى استفادتها المتواصلة من التقدم الحاصل في وسائل الاتصال والإعلام، كما ازداد اهتمامها بالشأن العام، ومواكبة أوراش الإصلاح، ومتابعة الأحداث، وموازاة مع ذلك ازداد طلبها على القائمين على الشأن العام، بهدف تمكين الإعلام من ولوجه والكشف عما قد يطاله من خلل ونقله بأية وسيلة إعلامية على أساس الحق في ممارسة المهنة الإعلامية من جهة، وخدمة حق المواطن في المعرفة والإخبار بالقضايا التي تهمه بل بكل ما يحيط به من جهة أخرى.

لكن هذا التطور في الممارسة الصحفية خاصة والإعلامية عامة لم يخل أحيانا من اصطدام مع القائمين على الشأن العام، سواء في إطار الصحافة التقليدية أو الصحافة الإلكترونية، إضافة إلى وسائل الاتصال السمعي البصري، وهو ما أفضى إلى متابعات واعتقالات ومحاكمات وصدور أحكام بعقوبات حبسية نافذة وعقوبات مالية أو تعويضات مدنية مهمة، وما تبع ذلك من ردود فعل من قبل صحفيين وهيئات من المجتمع المدني ومن حديث عن تراجع في حرية الصحافة. لذلك ارتأى المجلس، في إطار الحوار الدائر منذ

مدة من أجل إصلاح منظومة الإعلام، أن يقف عند إشكالية التوازن الضروري بين حرية الصحافة خاصة والإعلام عامة والمصالح الأساسية للدولة وحقوق وحريات الأفراد، من أجل الاستفادة من إيجابيات حرية الصحافة وتفادي سوء ممارستها قدر الإمكان.

- وإذا كانت الممارسة الاحتجاجية ترتبط بحرية التجمع، المرتبطة بدورها بحرية الرأي والتعبير، فالملاحظ، من خلال تتبع تطوراتها، أنها أصبحت أكثر انتشارا في الزمان والمكان، وأنها شهدت توسعا في حجمها وتصعيدا في أساليبها، مما أدى أحيانا إلى الاصطدام مع السلطات العمومية المكلفة بحفظ الأمن العام، وهو ما حصل في أحداث مدينة صفرو سنة 2007، وما تكرر بشكل أكثر حدة في أحداث مدينة سيدي إفني بتاريخ 7 يونيو 2008. وقد أدت هذه الأحداث إلى وقوع اعتقالات ومتابعات ومحاكمات، مازال بعضها جاريا، بل إن التغطية الإعلامية لهذه الأحداث الأخيرة أفضت بدورها إلى متابعة مدير مكتب قناة الجزيرة عن إذاعة خبر كاذب يفيد حصول قتلى في تلك الأحداث. وهكذا فإن ثقافة الاحتجاج أصبحت راسخة. إنها موجهة ضد القائمين على الشأن العام بهدف الاستجابة إلى مطالب ترتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وهكذا، يلاحظ مدى تزايد الطلب على ممارسة الحريات العامة بحكم التقدم الحاصل في هذا الباب، لكنها حريات تمارس في إطار تحولات اقتصادية واجتماعية، وتستند أحيانا إلى مطالب اقتصادية واجتماعية، كما أن الاستجابة إليها ترتبط بالإمكانيات المتوفرة، مما يقتضي فتح نقاش عام من أجل دعم سبل ممارسة الحريات بعيدا عن منطق الصراع.

وتجدر الإشارة إلى أن انكباب المجلس على هذا الموضوع يندرج في إطار اهتمامه بالنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ورغبته في فتح نقاش عمومي حول الآليات الكفيلة بذلك، وهو النقاش الذي سيكون محط دراسة من خلال تقرير موضوعاتي للمجلس أو موضوع ندوة أو مناظرة وطنية في المستقبل القريب، وذلك من أجل استكمال تكوين رؤية واضحة لدى المجلس مبنية على معطيات علمية وموضوعية، والمساهمة في وضع مقاربة وطنية تشاركية قادرة على النهوض بتلك الحقوق.

ويرصد التقرير كذلك مواصلة انخراط المغرب في منظومة حقوق الإنسان، وعمل المجلس المتعلق بالحث على مصادقة المغرب على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والسعي إلى ملاءمة التشريع الوطني معها، والذي توج برسالة ملكية سامية، بمناسبة تخليد الذكرى الستينية لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعلن فيها جلالة الملك حفظه الله عن رفع المغرب للتحفظات التي سبق وأن سجلها حول الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وعن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يتطرق للتقرير الدوري الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ومواصلة اهتمام المغرب بقضايا القانون الدولي الإنساني، وتعزيز تعاونه مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كما يتناول تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في مجال تخليق الحياة العامة تمشيا مع الاتفاقية الدولية المتعلقة بمحاربة الفساد والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية، ومواصلة دعم حقوق بعض الفئات من المواطنين خاصة أفراد الجالية المغربية بالخارج، والطفولة، والسجناء إضافة إلى مواصلة الاهتمام بالحق في بيئة سليمة.

ويستعرض التقرير أيضا ما أولاه المجلس، طيلة السنة المنصرمة، من اهتمام بالغ لجل القضايا الحقوقية التي برزت على الساحة الوطنية، وما سعى إليه، من أجل حمايتها والنهوض بها، من خلال التواصل بشأنها مع القطاعات الحكومية المعنية ومع فعاليات المجتمع المدني، وما قام به، بخصوص البعض من تلك القضايا الأساسية، من خلال فتحه لأوراش مهيكلة ترتكز على مكونات التنوع والتعدد والمشاركة والتفكير الاستراتيجي.

الجزء الأول

حالة حقوق الإنسان

القسم الأول

مواضيع دالة في مجال حقوق الإنسان

الموضوع الأول :
التجمعات الاحتجاجية في علاقتها بالحريات العامة

تزايد في السنوات الأخيرة احتجاج المواطنين في شكل مجموعات كبيرة أو صغيرة مع استعمال الفضاء العمومي، أو أمام بعض المؤسسات العامة والخاصة، كما هو واضح من إحصائيات وزارة الداخلية التي سنعرض لها لاحقا، ومن التغطيات الصحفية لذلك، لدرجة يمكن معها الحديث عن ظاهرة أصبحت شبه مألوفة، باعتبارها تعبيرا حرا عن انشغالات المواطنين ومؤشرا عن اتساع فضاءات الحريات، لذلك ارتأى المجلس فتح نقاش حول التجمعات الاحتجاجية من زاوية علاقتها بالحريات العامة، وخاصة حرية التعبير بكل أشكاله المضمونة في الدستور وفي المواثيق الدولية، وحرية الاجتماع، ومدى ممارستها دون تعارض مع الأمن العام وحقوق وحريات الأفراد، وذلك لعدة أسباب أهمها :

- التطور الكمي والنوعي الحاصل في الممارسة الاحتجاجية : فإذا كان قد سبق للمغرب أن عرف احتجاجات بمناسبة الزيادة في أسعار بعض المواد، فإنها ظلت أمرا عارضا وغالبا بدعوة أو بتنظيم من نقابات، أما واقع الممارسة الاحتجاجية اليوم فيتسم بالانتشار الواسع والمستمر، وفي جل الأحوال دون تأطير نقابي أو حزبي، ولا يستند عادة على قرارات اتخذت بل غالبا ما ينطلق من مطالبة بتحسين أوضاع اجتماعية أو اقتصادية.

- خطر التصعيد في الممارسة الاحتجاجية : وذلك بحكم تطورها أحيانا من شأن يهم مجموعة محدودة من الأفراد، تجمعهم مطالب خاصة كالتشغيل، إلى شأن يهم مجموعة غير محددة بالنظر لتبني مطالب تحرك الرأي العام، كالاحتجاج ضد غلاء المعيشة كما حدث في مدينة صفرو سنة 2007، أو بشكل أعم ضد الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية كما حدث في مدينة سيدي إفني في شهر يونيو 2008.

- خطر الاصطدام مع السلطات العمومية المكلفة بحفظ الأمن العام: فتصعيد الممارسة الاحتجاجية يتضمن خطر التحول إلى مظاهرات، وما قد يرافق ذلك من تخريب أو نهب أو اعتداء... يقابله خطر استعمال القوة العمومية لتفريق المتظاهرين وما قد يتبعه

من مواجهات واعتقالات ومتابعات ومحاكمات، وهو ما حصل في أحداث مدينة صفرو، وتكرر بشكل أكثر حدة في أحداث سيدي إفني. ففي مثل هذا الجو من التوتر والاصطدام تصبح قضية حقوق الإنسان موضوع تساؤل وانشغال من قبل الرأي العام الداخلي والدولي، وهو ما جعل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يتابع تطورات هذه الأحداث، وأعد تقريرا داخليا في الموضوع. وقد سجل تقرير لجنة تقصي الحقائق حصول إصابات في الجانبين وتخريب ومداهمات.

■ إن مثل هذه الأحداث يتبعها عادة اعتقال ومتابعة مجموعات من الأفراد، وتستغرق محاكمتهم مدة طويلة[1]، خاصة على مستوى محكمة الاستئناف، وحتى من سيحكم ببراءته يكون قد قضى مدة رهن الاعتقال، إضافة إلى اهتمام الإعلام والهيئات الحقوقية الوطنية والدولية بمثل هذه القضايا. لذلك يرى المجلس ضرورة التفكير في سبل معالجة هذا الواقع بالنظر لما آلت إليه الممارسة الاحتجاجية من انتشار في الزمان والمكان، وما عرفته مدينة صفرو في شهر شتنبر 2007 من أحداث، والتي ازدادت حدتها بمدينة سيدي إفني في يونيو 2008 وخطر ذلك على ممارسة الحقوق والحريات.

أولا - واقع الممارسة الاحتجاجية : الخصائص والأسباب

يتحدد فعل الاحتجاج بالنظر لممارسته في كونه صورة من صور التظلم العلني، وعادة يكون جماعيا، من موقف جهة معينة. وكثيرا ما يكون هذا الموقف هو عدم الاستجابة لمطلب أو مطالب الممارس أو الممارسين لفعل الاحتجاج لسبب أو لآخر، فيعمد المعنيون بالأمر إلى التجمع من أجل إظهار رد فعلهم على موقف تلك الجهة، وفي نفس الوقت الضغط عليها بهذا الأسلوب بهدف حملها على مراجعة موقفها والاستجابة لمطلبهم أو مطالبهم. ولذلك فإن فعل الاحتجاج يعكس وجود خصومة محددة الأطراف المفترضين والموضوع، كما أن صفته الجماعية والعلانية من العناصر المؤثرة في تحديد درجته ومداه.

---

(1) فأحداث مدينة صفرو صدر بشأنها حكم من محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2008/11/11 وبالنسبة لأحداث سيدي إفني فهناك ملف معروض على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير.

1 - خصائص الممارسة الاحتجاجية

1-1 الطابع المطلبي

يأخذ الاحتجاج عادة طابعا مطلبيا، فالمحتجون هم مجموعة من الأفراد يجمعهم مطلب أو مطالب محددة، يسعون باحتجاجهم إلى التعبير علانية وجماعيا عن رفضهم لموقف الجهة المعنية، التي لم تستجب لذلك المطلب أو تلك المطالب، بعد أن سلكوا مساطر أخرى تتبع عادة، وفي نفس الوقت محاولة حملها بهذه الوسيلة وما تحمل من عناصر قوة على الاستجابة. لذلك فمن هذه الزاوية يأخذ فعل الاحتجاج صورة أسلوب غير عادي لتقديم المطالب أو التظلمات[2]، يعكس نوعا من توثر العلاقة بين الطرفين، ويتضمن مؤاخذة الجهة الموجهة إليها الرسالة الاحتجاجية عن موقفها، مع السعي في نفس الوقت إلى حملها على تغييره لفائدة المحتجين.

كما أن مطلب أو مطالب المحتجين تكون محددة الموضوع ومعلنة، فيما قد يكونوا بعثوا به إلى الجهة المعنية من طلبات ومذكرات أو عرائض، وفيما يعلنونه عادة في لافتاتهم وشعاراتهم. كما أن الجهة المعنية في نظرهم تكون محددة من قبلهم في تلك الطلبات أو اللافتات والشعارات، وبالتالي فلا يخفى طابع الخصومة بين الطرفين وخطر التدرج في حدتها، فالمحتجون يحركهم عادة شعور كونهم أصحاب حق لم يتمكنوا منه بالطرق العادية، فيتظلمون من موقف خصمهم بأسلوب أكثر قوة، وأحيانا أمام الجهة العليا التي يتبعها (من قائد، أو رئيس جماعة إلى عامل أو إلى والي أو إلى وزير أو حكومة أو إلى برلمان...)، كما يجدون في صفة المكان عنصرا آخر لتقوية أسلوبهم في مواجهة "خصمهم".

1-2 استعمال الفضاء العمومي

وهو خاصية أساسية لفعل الاحتجاج، فالمحتجون يقومون بفعل الاحتجاج في مكان عمومي عادة ساحات عمومية، أو رصيف أمام الجهة التي يعتبرونها معنية بطلبهم أو مطالبهم، لكن أحيانا يتدرجون في اختيار المكان وفق منطق تصعيدهم درجة الاحتجاج، فقد ينطلقون من مكان عمومي أمام قيادة أو جماعة ثم أمام عمالة ثم أمام ولاية ثم أمام

---

(2) وبالنظر لهذه الصفة فإن الاحتجاج يمتد إلى التجمعات التضامنية مع قضايا وطنية (مثال ضد الإرهاب، ضد العنف ضد المرأة ضد استغلال الأطفال) أو عربية كالتضامن مع فلسطين أو العراق..فهناك تظلم من موقف جهة معينة في الداخل أو الخارج.

وزارة، وقد يختصرون التدرج بهدف التوصل إلى استجابة سريعة لمطالبهم، لذلك فكثيرا ما لجأ المحتجون مباشرة إلى مكان أمام البرلمان وأحيانا قدموا إليه من مناطق أخرى، لدلالة المكان وكونه ملتقى نواب الأمة وأعضاء الحكومة، فضلا عن موقعه وسط العاصمة، وهو ما يسهل التعريف بمطالبهم بسرعة، مع محاولة جلب مساندة الرأي العام إضافة إلى درجة إحراج السلطات العمومية لحساسية الموقع الوظيفية والمكانية. فهذه كلها عناصر تغذي قوة فعل الاحتجاج كوسيلة ضغط بهدف الاستجابة لمطالب المحتجين، وبالنظر لهذه الصفة، فإن الاحتجاج يأخذ عادة شكل استقرار المحتجين في مكان عمومي واحد للتعبير عن موقفهم[3]. فهو ليس اجتماعا عاما لأن هذا الأخير يمنع أن يكون في مكان عمومي كما أن موضوع الاجتماع العام هو تبادل الرأي وله تنظيم خاص به في قانون التجمعات العمومية كما سنرى.

1-3 التنظيم

يتضح من ملاحظة بعض الاحتجاجات، ومن التغطية الصحفية لها أنها تأخذ في ظاهرها شكلا منظما : فهي ليست تجمعات عفوية في فضاء عمومي، أو تلقائية كتجمع الناس في الشوارع احتفالا بمناسبة دينية، أو في أسواق أو أمام وسائل النقل؛ فممارسة الاحتجاج فعل مدبر، وبحكم كون هذه الاحتجاجات ذات موضوع مطلبي، فإنها تعتمد كثيرا على التنظيم الذاتي للمعنيين بموضوعها. وهكذا فلما كانت الاحتجاجات التي عرفها المغرب في السنوات الأخيرة انطلقت من المطالبين بالتشغيل من خريجي المعاهد العليا والجامعات، فإن درجة تعليمهم ووعيهم ساعدت على ترسيخ مثل هذا التنظيم الفعلي ونشره؛ إذ يقع الإعلان أحيانا عن مجموعات محددة الهوية من خلال لافتاتها وشعاراتها[4]، أو تنسيقيات بدعم من بعض جمعيات المجتمع المدني وبعض الأحزاب، مثل ما حدث بمناسبة احتجاجات سيدي إفني، أو صفرو التي وقعت في شتنبر2007، مما يجعل الاحتجاج يأخذ بعدا آخر بالنظر لمثل هذه المساندة الخارجية عن المحتجين.

---

(3) عادة ما يمارس فعل الاحتجاج وقوفا لذلك فمن العبارات المتداولة وقفة احتجاجية، لكن لا يتغير مفهوم الاحتجاج بحسب هيئة المحتجين، فالصفة الجوهرية هي الاستقرار لأنه لو اتخذ شكل مسيرة في الشارع العام فإنه ينتقل إلى مظاهرة وهذه لها نظامها في قانون التجمعات العمومية.

(4) ويقع الإعلان أحيانا أخرى عن جمعيات للمحتجين من ذلك "الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب فرع فاس".

بل إن التنظيم الفعلي والمساندة الخارجية تضمن قوة التعبئة واستمراريتها، كما أن هذا الوضع قد يدفع بعض هيئات المجتمع المدني، وبعض الأحزاب، في إطار بحثها عن دعم موقعها في المشهد الجمعوي أو السياسي، من خلال تقديم مساندة لبعض التجمعات الاحتجاجية[5].

وأيا كان شكل تنظيم الممارسة الاحتجاجية فإنه لا يخلو من فوائد، أهمها وجود محاور مع الجهة الموجهة إليها الرسالة الاحتجاجية ومتابعة ذلك، إضافة إلى مساهمة التنظيم في دعم الطابع السلمي للاحتجاج.

1-4 الطابع السلمي للاحتجاج

يستنتج من تتبع التغطيات الصحفية للممارسة الاحتجاجية أن طابعها السلمي يظل هو القاعدة، وأن الخروج عن ذلك هو استثناء. فبالرغم من كونها تتم في الفضاء العمومي وخاصة الساحات العمومية أو أمام بعض المؤسسات العمومية، فإنها تظل تجمعا من قبل مجموعة من الأشخاص بقصد الاحتجاج، أي التعبير عن رفضهم عدم الاستجابة لمطالبهم، والسعي بهذا الأسلوب الجماعي العلني إلى الضغط على الجهة المعنية، وحملها على الاستجابة دون تجاوز هذه الدرجة من الضغط. فالقاعدة أن الممارسين للاحتجاج لا يسعون إلى ارتكاب جرائم من أجل الوصول إلى غرضهم المحدد، كاللجوء إلى العنف أو التخريب أو غيره، لذلك فإن الخروج عن هذا الإطار هو استثناء كما سنرى.

وقد تأكدت سلمية الاحتجاج بفعل نوعية الفئات التي انخرطت أكثر في انطلاق هذا الشكل من الممارسة الاحتجاجية، إذ ضمت خريجي معاهد وجامعات جمعهم مطلب التشغيل. فبالنظر لمستواهم التعليمي ترسخ لديهم شعور بعدالة مطلبهم، وبشرعية الممارسة الاحتجاجية ذات الطابع السلمي من أجل الاستجابة إليه، فلعبوا بذلك إلى حد ما دورا بيداغوجيا في نشر ثقافة الاحتجاج السلمي وتوسيع نطاقه.

2 - توسع نطاق الاحتجاج

تعرف الممارسة الاحتجاجية توسعا ملحوظا من حيث الموضوع وبالتالي الفئات الممارسة للفعل الاحتجاجي، إضافة إلى توسعها في المكان والزمان مما يدل على انتشار ثقافة الاحتجاج.

---

(5) انظر مثلا الهامش رقم 6.

2-1 مظاهر التوسع

2-1-1 توسع في المكان والزمان

تفيد بعض المعطيات الصادرة عن وزارة الداخلية أن عدد التجمعات العمومية التي تم تنظيمها خلال الفترة الممتدة بين فاتح يناير و31 أكتوبر 2008 بلغت ما مجموعه 5508 تجمعا، وعرفت مشاركة حوالي 330 ألف مواطن، وتتصدر عمالة الرباط قائمة المدن فيما يتعلق بممارسة حرية التجمع والتظاهر، وبلغ عدد التجمعات خلال الفترة المشار إليها سابقا: 1660 تجمعا، وتليها عمالات وأقاليم الدار البيضاء بما مجموعه 323 تجمعا، مكناس 209 تجمعا، آسفي 197 تجمعا، طاطا 119 تجمعا، جرادة 113 تجمعا، العيون 111 تجمعا، طنجة –أصيلا 105 تجمعا، بني ملال 103 تجمعا، الناظور 100 تجمعا، وأن 48 عمالة وإقليما عرفت تجمعات يقل عددها عن 100 تجمع على صعيد كل منها. فهذه المعطيات الكمية تؤكد مدى انتشار الممارسة الاحتجاجية في المكان والزمان: إذ تقع في مختلف المناطق بنسب متفاوتة، وهي مستمرة في الزمان وليست ظرفية.

2-1-2 توسع من حيث الموضوع

إذا كانت الاحتجاجات تمحورت في بداياتها الأولى حول مطلب التشغيل وبالتالي همت فئات العاطلين، فالملاحظ أنها أصبحت فيما بعد تتم من أجل مواضيع ومن قبل فئات أخرى متنوعة :من ذلك مثلا الاحتجاج ضد عدم توفر وسائل النقل، أو من أجل تقريب مدرسة، أو ضد حكم بإفراغ بعض السكان أو حكم ضد جريدة، أو للمطالبة بحل مشكل الماء الصالح للشرب، أو ماء السقي، أو ضد فاتورة الماء والكهرباء، أو ضد غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار مثل ما حدث في صفرو، أو ضد أوضاع اجتماعية واقتصادية كما حدث في سيدي إفني، بل يلاحظ أن ممارسة الاحتجاج تمت أحيانا من أجل حل مشاكل نتجت عن كوارث طبيعية كالفيضانات.

وهكذا يتنوع الاحتجاج، ويتوسع نطاقه بحسب موضوعه وعدد الأشخاص المعنيين به، وكلما كان يهم عددا كبيرا من الأشخاص كلما توسع حجمه، بل تكون له قدرة التوسع جغرافيا لوحدة المطالب أو ترابطها، وهو ما حدث بمناسبة احتجاجات سيدي إفني، فالتعبئة حول مطالب تهم التشغيل والخدمات الصحية والبنيات التحتية سهل الامتداد

الجغرافي لمناطق مجاورة للمدينة، وشجع على تصعيد الاحتجاج، بأن وصل إلى محاصرة ميناء المدينة الذي يعد الرافد الأساسي للتنمية بالمنطقة لمدة ثمانية أيام، ملحقا أضرارا بمستثمرين (محاصرة شاحنات محملة بأسماك)، وكذا بالعمال المرتبطين بالميناء، إضافة إلى المرفق العام ذاته. مما يؤكد خطر التجاوز في بعض الممارسات الاحتجاجية ذات الحجم الكبير، إذ في مثل هذه الحالة يصبح الفعل الاحتجاجي متضمنا خطورة عدم قدرة تنظيماته الذاتية على السيطرة عليه، حيث أن حجمه الكبير والمفتوح يوفر فرصة استغلاله والانضمام إليه من قبل مجموعات مختلفة المطالب والأهداف، بل قد يصبح فرصة لارتكاب الجرائم سيما العنف والنهب والتخريب والعصيان...

2-2 أسباب توسع نطاق الممارسة الاحتجاجية

هناك عدة عوامل تساعد على توسع نطاق الفعل الاحتجاجي منها ما هو عام وما هو خاص.

2-2-1 أسباب عامة

وتتعلق بممارسة الحريات العامة من جهة والوضعية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

- **التقدم الحاصل في مجال الحقوق والحريات**

يواصل المغرب انخراطه في منظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وقام بعدة مبادرات في هذا الاتجاه سواء بالمصادقة أو رفع التحفظات عن بعض الاتفاقيات الدولية، أو ملاءمة القوانين مع تلك الاتفاقيات، كما أن ممارسة الحريات العامة، وخاصة حرية التعبير بكل أشكاله، عرفت توسعا هاما بإلغاء الظهير الشريف بتاريخ 29 يونيو 1935 بزجر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة، يضاف إلى ذلك أن عمل وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة شكلت دعما جديدا لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وقد انعكس ذلك واضحا في تدبير جل الاحتجاجات مراعاة لطابعها السلمي، لكن يظل خطر استغلال جو الحرية واردا في تطورات الفعل الاحتجاجي نحو تصعيد التوتر، وهو ما أفضى إلى محاصرة ميناء سيدي

إفني ولمدة أسبوع رغم تنوع الوساطات من أجل إنهاء ذلك بطرق سلمية، إذ قام بهذه الوساطة أحيانا منتخبون وأعيان[6].

■ **تحديات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**

إن التقدم الملحوظ الذي حققه المغرب في مجال الحقوق المدينة والسياسية، يقابلها تحديات قائمة بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي عرفت بعض التدهور رغم المجهودات المبذولة، وذلك بحكم عدة عوامل : منها ما هو خارجي خاصة ارتفاع أسعار الطاقة قبل ظهور الأزمة المالية العالمية الحالية والتي يخشى من انعكاساتها السلبية، وما هو داخلي وخاصة ما سبق أن عرفه المغرب من جفاف، وما تبعه من ارتفاع في أسعار عدد من المواد في إطار سياسة تحرير السوق، وبداية إعمال قانون حرية الأسعار والمنافسة، رغم غياب تفعيل بعض آلياته سيما مجلس المنافسة، وعدم فعالية أخرى خاصة مراقبة الأسعار، وهو ما يعكس حاجة المستهلك إلى حماية أكثر. وهكذا فبخصوص أحداث سيدي إفني فإن لجنة تقصي الحقائق أشارت إلى مشروعية المطالب التنموية للساكنة ولاحظت أن مجهودات السلطات العمومية في ذلك لا ترقى إلى مستوى الانتظارات، وأوصت بمضاعفة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مدينة سيدي إفني ونواحيها سيما بتشجيع الاستثمار، وخلق فرص الشغل وإنجاز برامج تؤهل القطاعات الواعدة.

وهو ما لاحظه أيضا المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تقريره حول هذه الأحداث، إذ انتهى إلى أن المطالب الاقتصادية والاجتماعية، وأحيانا الإدارية، للساكنة كانت السبب الرئيسي لما حدث.

2-2-2 أسباب خاصة

■ **ترسيخ ثقافة الاحتجاج وذلك لعدة عوامل منها** :

– القدرة الذاتية للمحتجين على التنظيم، مما يضمن لفعلهم الاحتجاجي الاستمرارية في الزمان لمتابعة الموضوع، والقدرة على الانتقال الجغرافي، فكثير من المحتجين يأتون من مناطق أخرى لينفذوا احتجاجهم أمام البرلمان لدلالة المكان في نظرهم، ومن بين ذلك

---

(6) تقرير لجنة تقصي الحقائق لمجلس النواب حول هذه الأحداث.

مثلا احتجاج نساء من الجماعات السلالية من عدة جهات من المغرب للمطالبة بالاستفادة من أراضي الجموع؛

– الاعتقاد في فعالية أسلوب الاحتجاج من أجل الاستجابة للمطالب بحكم بعض التجارب السابقة، حيث كثيرا ما يقع الربط في ذهن بعض المواطنين بين تحقيق منجزات وتظلمات واحتجاجات سابقة من أجل ذلك؛

– مساندة المحتجين من قبل بعض الهيئات من المجتمع المدني أو الأحزاب السياسية أو النقابات أو غيرها وخاصة عندما تأخذ حجما كبيرا بالنظر لموضوعها؛

– خلط المحتجين في كثير من الأحيان بين عدالة أو إنسانية المطلب وشرعيته، إذ كثيرا ما ينظرون إلى مطالبهم كحقوق وعلى الجهة الموجهة إليها رسالتهم الاحتجاجية أن تمكنهم منها، وقد تجلى ذلك واضحا في الاحتجاج من أجل التشغيل :فالاعتراف الرسمي بأزمة التشغيل وضرورة العمل من أجل التخفيف من حدتها، وما يتبع ذلك من مبادرات وبرامج تهدف تمكين العاطلين من الاندماج في سوق الشغل وتشغيل بعضهم، كل ذلك عمق الشعور لدى المحتجين بضرورة الاستجابة العاجلة لمطلبهم كحق من حقوقهم، بل الملاحظ من خلال التغطيات الإعلامية لظاهرة الاحتجاج أن طلبات المساعدة من أجل حل مشاكل ناجمة عن كوارث طبيعية أصبحت أحيانا تقدم في شكل احتجاج على السلطات العمومية (زلزال، فيضان، ثلوج[7]...).

وهكذا استقر الاعتقاد أن الاحتجاج يعطي نتائج إيجابية، وتغذيه عدة عوامل مما يفضي بالتبعية إلى زيادة الطلب على الدولة، يبدأ بإشكالية جوابها عن الرسالة الاحتجاجية.

ثانيا - إشكالية الجواب عن الرسالة الإحتجاجية

إن الرسالة الاحتجاجية بحكم طريقة صياغتها، وبعثها، تريد جوابا مستعجلا وإيجابيا عن موضوعها، لكن بالنظر لتعقيدها كثيرا ما تتعدد الأجوبة عنها، وتختلف شكلا ومضمونا في الحاضر والمستقبل.

---

(7) عن احتجاج بمقر الباشوية بمدينة بولمان بسبب الثلوج وغياب حطب التدفئة، بدعم من هيئة من المجتمع المدني .

1 - جواب الحاضر

وتتدخل عادة أكثر من جهة في صياغته بحسب الزاوية التي تهمها.

1-1 جواب الجهة المكلفة بحماية الأمن العام

إن الفعل الاحتجاجي ولو أنه في جوهره رسالة موجهة إلى جهة معنية بالنظر في موضوعها والجواب عنها، إلا أنها شكلا تبعث شفويا وجماعيا من فضاء عمومي، مما يجعلها تمر بالضرورة من بريد جهة مكلفة بحفظ الأمن العام وهي وزارة الداخلية، التي تكون معنية بالفعل الاحتجاجي من زاوية تدبيره، حتى لا يخل بالأمن العام المكلفة بحمايته.

وإذا كانت القاعدة أنها لا تمنعه ما دام محافظا على طابعه السلمي، لكنها تدرك أحيانا بالنظر لحجمه، والظروف المحيطة به، خطر خروجه عن إطاره المحدد، خاصة إذا عرقل حرية المرور باحتلال شارع عمومي، أو هدد باقتحام مؤسسة عمومية بهدف الاعتصام بها، أو تحول إلى مظاهرة غير مصرح بها، مع ما قد يرافق ذلك من احتمال ارتكاب مخالفات وتجاوزات تقع تحت طائلة القانون، مثلما حصل في أحداث صفرو وأحداث سيدي إفني التي كان منطلقها احتجاجات. و لذلك فإن الجهات المكلفة بحفظ الأمن العام تسعى إلى إنهاء الفعل الاحتجاجي في أقرب وقت من أجل إفراغ الفضاء العمومي، خاصة إذا كان موقعه وظروف استعماله تقتضي ذلك، كما يهمها عدم الاصطدام مع المحتجين بحكم كونها ليست بالضرورة الطرف المعني بموضوع رسالتهم. وهذا يجعلها أمام معادلة صعبة التدبير، إذ لا يمكنها منع الفعل الاحتجاجي إذا حافظ على طابعه السلمي في مكان محدد ولا تملك الجواب عن مطالب المحتجين، لذلك فإن فتحت حوارا معهم قد يكون الهدف الرئيسي هو إفراغ الفضاء العمومي أو على الأقل التخفيف من حدة التوتر والتصعيد إلى الحد الذي لا يهدد جديا الأمن العام، لذلك فجوابها مرتبط بشكل الرسالة الاحتجاجية. فإما أن تتركها تنقل إلى الجهة المعنية بموضوعها، وإما تعترض على هذا النقل فتدخل في إشكالية إقناع المحتجين بذلك أو تصطدم معهم.

1-2 جواب الجهة الموجهة إليها الرسالة

وذلك بفتح حوار لقراءة ودراسة جماعية لموضوع الرسالة الاحتجاجية بين المحتجين والجهة المعنية بموضوع احتجاجهم، ولمثل هذا الجواب أهمية خاصة في حاضر الفعل

الاحتجاجي ومستقبله، إذ يساعد الجهة الأولى في مهمة حماية الأمن العام، سواء بإفراغ الفضاء العمومي أو تقليص حدة التوتر، كما قد يساعد الجهة المعنية بالموضوع على اطلاع المحتجين على مختلف المعطيات المتعلقة بمطالبهم، ومدى شرعيتها أو عدم شرعيتها، والإمكانات المتوفرة لحلها، والحلول الممكنة في الحال أو في المستقبل، وبالتالي استرجاع الثقة بين الطرفين. لكن نجاح الحوار يقتضي ضمن أمور أخرى، مصداقية ممثلي المحتجين، وشفافية الحوار، والالتزام بالوعود حتى لا يتحول عدم الوفاء بها منطلقا لاحتجاجات أخرى في المستقبل.

2 - جواب الحاضر والمستقبل

ويطرح مدى إمكانية الجواب على موضوع الفعل الاحتجاجي وتفاديه من جهة ومدى شرعية ممارسته من جهة أخرى.

2-1 مدى إمكانية الجواب عن موضوع الفعل الاحتجاجي وتفاديه

يستفاد مما سبق أن الممارسة الاحتجاجية أصبحت ظاهرة عرفت تزايدا ملحوظا في السنوات الأخيرة، أدت عدة عوامل إلى ترسيخه وأهمها صعوبة الاستجابة للمطالب التي يستند عليها، لارتباطها في العمق بمستوى التنمية، لذلك فإن الجواب عن موضوع هذه الممارسات الاحتجاجية بل وإمكانية تفاديها مرتبط بعدة أمور أهمها:

2-1-1 جواب التنمية

إن جوهر أغلب الاحتجاجات التي تبدو عادلة وإنسانية وأكثر استعجالية هي المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تشغيل - سكن - مطالب اجتماعية - بنيات تحتية...). لذلك فإن الجواب الرئيسي عليها يكمن في مواصلة مجهودات التنمية وهكذا فجواب التنمية جاء في مقدمة ما انتهى إليه تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول أحداث سيدي إفني، وعكسته أربع توصيات من أصل عشرة تضمنها التقرير وهي:

- مطالبة الحكومة بمواصلة ومضاعفة الجهود التي تبذلها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع العمل على تنفيذ المشاريع التي تمت برمجتها بمدينة سيدي إفني ونواحيها وكذا في جميع المناطق ذات الخصاص ببلادنا؛

- تشجيع المستثمرين للاستثمار بالمنطقة بتحفيزهم جبائيا خاصة في قطاعات الصيد البحري والسياحة والصناعة الغذائية بهدف خلق فرص الشغل بالمنطقة؛
- التعجيل بتأهيل الميناء ليكون رافعة للتنمية في المنطقة؛
- إعداد برنامج تأهيلي للقطاع السياحي بالمنطقة نظرا لما تزخر به من مؤهلات سياحية واعدة.

مع ملاحظة أن جواب التنمية يتطلب إمكانيات، ويرتبط بعوامل داخلية وخارجية، كما أن نتائجه لا تظهر كلها في الحال.

وهكذا فإضافة إلى ما يتم إنجازه في إطار المبادرات الرامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، فإن المعول عليه مواصلة المجهودات في هذا المجال بما في ذلك الحكامة الجيدة، والشفافية التامة، ومواصلة:

- مجهودات تخليق الحياة العامة قانونا وتطبيقا؛
- إشراك مختلف الفاعلين المحليين في إدراك المشاكل والإمكانات المتوفرة، والحلول الممكنة، والبرامج المسطرة، والنتائج المحصل عليها؛
- فتح حوار مستمر مع المحتجين حول ذلك؛
- العمل على نشر ثقافة ممارسة الحقوق في إطار من المسؤولية على أوسع نطاق في المجتمع، وتمكين الناس من الحقوق المقررة.

ومن شأن ذلك أن يمكن من الحد من الاحتجاجات التي تستند فعلا على حق للمحتجين، وكذا من الاحتجاجات التي لا تستند على أي حق أو أساس كالاحتجاج ضد حكم قضائي، أو ضد قرار إداري أصبح غير قابل للطعن، أو بالرغم من كونه قابلا للطعن إذ تجب مواصلة الطعن في الحكم أو القرار بدل الاحتجاج ضده.

ومما لا شك فيه أن نشر ثقافة ممارسة الحقوق في إطار من المسؤولية يجب أن يواكبها كذلك إصلاح القضاء، وإصلاح المنظومة الإدارية، وتفعيل تام لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

2-1-2 جواب القانون

إن جواب القانون يبدأ بضرورة تبين مدى شرعية الفعل الاحتجاجي:

- **تكييف الممارسة الاحتجاجية من زاوية الحريات العامة**

إن ممارسة فعل الاحتجاج بالمواصفات السابقة، وخاصة كونه تجمع عدد من الأفراد في مكان عمومي من أجل التعبير عن رأي أو موقف، يطرح إشكال تكييفه من زاوية حقوق الإنسان والحريات العامة، والضوابط القانونية لممارسته، وتحديد منطقة تجاوز تلك الضوابط، حيث يقع الاصطدام بين الممارسين لفعل الاحتجاج والسلطات المكلفة بحفظ الأمن مع ما قد يترتب عن ذلك من آثار سلبية.

جاء في الفصل التاسع من الدستور: "يضمن الدستور لجميع المواطنين:

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون. "كما جاء في المادة 21 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية "يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وبناء على ذلك، فإن تجمع عدد من الأفراد في مكان عمومي من أجل التعبير عن رأي أو موقف يدخل في ظاهره ضمن أشكال التجمعات السلمية المضمونة من حيث المبدأ في الدستور وفي العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي سبق أن صادق عليه المغرب ونشره في الجريدة الرسمية[8].

---

(8) الجريدة الرسمية عدد 3529 تاريخ 21 مايو 1980.

■ **لكن هل تخضع ممارسة هذه الحرية لضوابط وقيود؟**

إن النص الخاص المتعلق بهذا الموضوع هو قانون التجمعات العمومية الذي سبق أن صدر بشأنه ظهير شريف بتاريخ 15 نوفمبر 1958 كما وقع تعديله، إذ ميز بين ثلاثة أنواع من التجمعات العامة وخصص لكل منها كتابا وهي: الاجتماعات العمومية (الكتاب الأول)، المظاهرات بالطرق العمومية (الكتاب الثاني) والتجمهر (الكتاب الثالث)، فما علاقة الممارسة الاحتجاجية بهذه الأوصاف؟

إن فعل الاحتجاج، بخصائصه السابقة، لا يعد اجتماعا عموميا، لأن هذا الأخير يمنع أن يتم في الطريق العمومي، ثم هو ينعقد لدراسة موضوع أو مواضيع محددة في جدول أعمال، أي تبادل الرأي بشأن ذلك وله تنظيم خاص تعرض له الكتاب الأول من قانون التجمعات العمومية.

فهل فعل الاحتجاج ينطبق عليه وصف المظاهرة بالطريق العمومي والمنظمة بمقتضى الكتاب الثاني من القانون المشار إليه أعلاه؟

تقترب الممارسة الاحتجاجية كثيرا من المظاهرة بالطريق العمومي، خاصة من زاوية المكان عندما تتم في طريق عمومي، وكذا من زاوية الموضوع إذ أنه مثل المظاهرة يتم من أجل التعبير عن رأي أو موقف من موضوع معين يهم المشاركين في الاحتجاج، وعادة ما يقع استعمال نفس وسائل التعبير من لافتات وشعارات وغيرها. لكن الفارق الجوهري مرتبط بشكل التظاهر : فالمظاهرة بمعناها الضيق تأخذ شكلا متحركا بالسير في الطريق العمومي (مواكب، استعراضات...). ولهذا السبب اهتم القانون بتحديد ضوابط ممارستها، نظرا لما قد تتسبب فيه من عرقلة حرية المرور والتنقل، وكذا درجة تهديدها للأمن العام. أما فعل الاحتجاج فالقاعدة أنه يأخذ شكلا ثابتا في مكان محدد، يضاف إلى ذلك أنه لا يتم دائما في الطريق العمومي بل قد يتم في ساحة عمومية أو في مجال مؤسسة عمومية أو خاصة. فهل يعد تجمهرا خاضعا للكتاب الثالث من قانون التجمعات العمومية؟

إن الشكل الثابت لفعل الاحتجاج يقربه من وصف التجمهر، لكن الملاحظ أن القانون اهتم بتحديد التجمهر الممنوع مما يمكن معه استنتاج مجال للتجمهر المباح أو على الأصح مجال للتجمع المباح. فقد جاء في الفصل 17 : "يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق

العمومية، ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي". كما حدد بشكل واسع مفهوم التجمهر المسلح في فصله 18، حيث بين في فصله 19 طريقة فضه، أما الفصل 20 فحدد عقوبات ضد من شارك فيه.

إن الأصل في الاحتجاجات أنها تكون غير مسلحة، وبالتالي لا تدخل في مفهوم التجمهر المسلح. لكن هذا لا يمنع من أن ينطبق عليها أحيانا هذا الوصف نظرا للمفهوم الواسع للتجمهر المسلح حسب منطوق الفصل 18 إذ يشمل حالة كون عدد من الأشخاص المكون منهم التجمهر يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي، وحالة كون أحد هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه حالا من طرف المتجمهرين أنفسهم. وهكذا فقد توسع القانون في مفهوم التجمهر المسلح ومنعه مقدرا أنه بطبيعته يهدد الأمن العام.

فهل يكون فعل الاحتجاج مباحا إذا أتخذ شكل تجمهر غير مسلح ؟ يفهم بطريقة ضمنية من الفصل 17 أن التجمهر غير المسلح مباح ما لم يكن من شأنه الإخلال بالأمن العام. ويظهر من صياغة هذا الفصل أن المشرع اهتم فقط بتحديد ما يمنع من تجمعات بالطريق العمومي وهي التي في منطقه تأخذ صفة تجمهر إما مسلح أو تجمهر غير مسلح لكنه يهدد الأمن العام .ومعناه أنه خارج هاتين الحالتين لا يوجد تجمهر ممنوع، وبالتالي يقبل بالتجمع بالطريق العمومي، وبالأحرى بالأماكن العمومية الأخرى سيما الساحات العمومية. فهي لا تتحول إلى تجمهر ممنوع إلا إذا أضيف إليها عنصر السلاح بمفهومه الواسع، أو عنصر احتمال الإخلال بالأمن العام، وفي هذه الحالة الأخيرة، فإنه يقع فضه بنفس طريقة فض التجمهر المسلح التي نظمها الفصل 19.

ويحدد الفصل 21 عقوبة من يشارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب بعد توجيه إنذارات بتفريقه، ويشدد العقوبة إذا تم التفريق باستعمال القوة. وهكذا فالجريمة لا توجد إلا بعد عدم الانسحاب بعد توجيه إنذارات ثلاثة، مما يعني أن قبل ذلك كان فعلا مباحا، وهو ما ينطبق على عدد كبير من التجمعات السلمية مختلفة المواضيع ولا تدخل ضمن وصف التجمهر الممنوع في قانون التجمعات العمومية ولا ضمن أوصاف أخرى وردت في القانون الجنائي[9].

(9) من ذلك التجمع بقصد العصيان (الفصل 300 وبعد) التجمع بقصد ارتكاب بعض الجرائم (293 وبعد، 203 وبعد، 405 وبعد).

لكن قيد الأمن العام يكتسي أهمية خاصة لممارسة الحريات العامة، بما فيها التجمع السلمي، وهو مفهوم مرن جدا حتى عندما يحدد بما يدخل في صلاحيات الشرطة الإدارية، سيما حفظ السكينة و الهدوء والاطمئنان العام. فالقانون لم يستعمل عبارة النظام العام، التي هي أكثر اتساعا ومرونة من عبارة الأمن العام، كما أن القانون لم يشترط حدوث إخلال فعلي بالأمن العام وإنما أن يكون ذلك احتماليا فقط، ويعود للجهة المكلفة بحفظ الأمن العام تقدير ذلك، مما يخشى معه لجوؤها إلى منع تجمعات سلمية تحت غطاء احتمال الإخلال بالأمن العام، وهو ما يطرح إشكالية الرقابة على تقديرها. هذا فضلا عن إشكالية ضوابط استعمال القوة التي قد تلجأ إليها لفض تجمع بعلة تهديده للأمن العام حتى لا يقع إفراط في استعمالها. فتقرير لجنة تقصي الحقائق حول أحداث سيدي إيفني يشير إلى حصول إصابات بجروح في صفوف أفراد القوة العمومية، وكذا الأشخاص العاديين، وأضرار بممتلكات عامة وخاصة وغير ذلك، مما يطرح إشكالية احترام القانون من قبل الجميع.

■ ضرورة مراجعة جواب القانون

إن انتشار الممارسة الاحتجاجية في الزمان والمكان، وما ترتب عنها أحيانا من أحداث، ومتابعات ومحاكمات، خاصة أحداث مدينة صفرو وأحداث مدينة سيدي إيفني، وما رافق ذلك من تظلمات حول انتهاكات لحقوق الإنسان، يدعو إلى التفكير في مراجعة القانون المتعلق بالتجمعات العمومية، وذلك من أجل تأطير قانوني واضح المعالم، يضمن ممارسة التجمعات السلمية دون اعتداء على باقي الحريات المضمونة أيضا في الدستور، وخاصة حرية التنقل وحرية التجول، ودون إخلال بالأمن العام الذي يشكل قيدا عاما على ممارسة الحريات العامة.

■ قصور القانون الحالي في تأطير الممارسة الاحتجاجية

لقد اهتم القانون المتعلق بالتجمعات العمومية بعلاقتها بالطريق العمومي، وهكذا منع الاجتماعات العامة في الطريق العمومي (الفصل 4) ونظم المظاهرات بالطريق العمومي (الكتاب الثاني) ومنع التجمهر المسلح بالطريق العمومي والتجمهر غير المسلح بالطريق العمومي إذا كان من شأنه الإخلال بالأمن العام (الفصل 17). ويفهم من هذا إمكانية التجمع في الطريق العمومي بحرية خارج حالات المنع القانوني، وبالأحرى في الساحات العمومية وهي الفرضية الأكثر استعمالا في الفعل الاحتجاجي.

وهكذا فالقانون اهتم كثيرا بالطريق العمومي لما قد يترتب عن استعماله من عرقلة لحرية التنقل وحرية التجول إضافة إلى خطر الإخلال بالأمن العام، لذلك نظم استعماله في حالة المظاهرة، لكن لم ينظم استعماله في حالة التجمع الثابت، ولو أن احتمال تأثير المظاهرة على الأمن العام، وعرقلتها لحرية التنقل أو التجول أكبر.

■ **عالج القانون التجمع الممنوع في الطريق العمومي، ويكون كذلك في فرضيتين:** فرضية التجمهر المسلح وفرضية التجمهر غير المسلح لكن من شأنه الإخلال بالأمن العام. وبذلك اعتمد معيارين للمنع معيار حمل السلاح، ومعيار تهديد الأمن العام، والمعيار في الحالتين مرن جدا.

فالتجمهر يكون مسلحا حسب الفصل 18 في حالة حمل عدد من الأشخاص دون تحديد، مما يعني اثنان فما فوق، لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة أو أشياء خطيرة على الأمن العام، وبذلك توسع في مفهوم السلاح ليشمل أي شيء يقدر أنه خطير على الأمن العام.

بل يتحقق التجمهر المسلح وفق الفصل 18 لو أن أحد الأشخاص يحمل سلاحا أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه من قبل المتجمهرين في الحال، وهو بهذا يلقي بمسؤولية على المشاركين في التجمهر يصعب عليهم القيام بها، بل إن تنفيذها يطرح إشكالات قانونية : فهل يحق لهم استعمال العنف في حق ذلك الشخص، ولماذا لا يتحمل وحده المسؤولية عن فعله، أو يعود للسلطة العامة توقيفه؟ كما أن القانون رتب عن عدم إقصائه أثرا منشئا لجريمة إذ يتحول التجمع إلى تجمهر مسلح وهو ممنوع، ويمكن متابعة كل من شارك فيه (الفصل 20)، وفي هذا التعميم ما يخل بمبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي بعقاب كل من شارك في ذلك التجمع ولو لم يكن حاملا للسلاح، بل ولو لم ير من كان يحمله. بحيث نكون أمام نوع من المسؤولية الجماعية عن فعل قام به الغير. إضافة إلى خطر تحول كل تجمعات سلمية إلى تجمهر مسلح لمجرد أن أحد المندسين فيها أظهر أداة خطيرة على الأمن العام، لتطال المتابعة أيا كان من المشاركين في ذلك التجمع، بالرغم من أن هدفهم من تنظيم التجمع كان سلميا، ولا يعقل أن نفرض عليهم تفتيش كل مشارك لمعرفة ما إذا كان يحمل سلاحا، إذ لا يحق لهم ذلك، ولا يمكنهم عمليا القيام به.

كما أن التجمهر غير المسلح بالمفهوم السابق يصبح ممنوعا إذا كان من شأنه الإخلال بالأمن العام، ومفهوم الأمن العام واسع ومرن، بل كثيرا ما يقع خلطه بالنظام العام رغم

إلغاء الظهير الشريف المؤرخ في 29 يونيو 1935. ثم إن القانون لم يشترط أن يحصل فعلا الإخلال بالأمن العام، وإنما يكفي أن يكون مهددا، وترك تقدير ذلك للجهة المكلفة بحفظ الأمن العام، ونظم إجراءات فضه تبدأ بإنذارات وتنتهي باستعمال القوة، واستمرار المشاركة فيه بعد الإنذارات يصبح أمرا مجرما ومعاقبا عليه (الفصل 21).

إن تلك الأسباب وغيرها تطرح بإلحاح مسألة التفكير في مراجعة الإطار القانوني للتجمعات العامة بهدف إيجاد مجال واضح للتجمعات المباحة للتعبير عن موقف ومطلب في فضاء عمومي، مادام أن أغلبها أصبح مقبولا اجتماعيا، ولم يكن معروفا عند وضع قانون التجمعات العمومية، والقاعدة أن ما لا يمنعه القانون فهو مباح، وأن المباح للقانون تقييده من أجل أهداف محددة.

الموضوع الثاني :
الصحافة وحرية التعبير

يواصل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان اهتمامه بحرية الصحافة باعتبارها مظهرا من مظاهر حرية الرأي والتعبير المؤكدة في إعلانات ومواثيق دولية والمكرسة في الدستور، إذ سبق للمجلس في إطار شراكة مع فاعلين حكوميين ومن المجتمع المدني أن اعتبر الإعلام مدخلا رئيسيا للأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، لما له من دور إيجابي في نشر وترسيخ قيم حقوق الإنسان على أوسع نطاق، كما يساهم المجلس في النقاش الدائر حول إصلاح منظومة الإعلام في اتجاه تعزيز المكتسبات التي تدعم التطور الإيجابي للصحافة في إطار مبدأ الحرية والتعددية، ومواكبتها للبناء الحقوقي والديمقراطي، واهتمامها المتزايد بالشأن العام، وتمكين المواطن من ممارسة حقه في المعرفة والإخبار حول القضايا التي تهمه، وعدم حجب الحقيقة عنه، والكشف عن مواطن الخلل بهدف الإصلاح مساهمة من الإعلام في تطوير المجتمع.

لكن بالمقابل فإن المجلس منشغل بممارسة هذه الحرية من حيث إمكانية مساسها، عن قصد أو بدونه، بمصالح أساسية للمجتمع أو بحقوق وحريات الأفراد والجماعات. وهو الأمر الذي تزداد حدته بحكم التطور الهائل الذي تعرفه وسائل الاتصال ذات الانتشار السريع وعلى نطاق واسع على عدة مستويات وما قد يترتب عن ذلك من منازعات. وقد عرفت هذه السنة نماذج لبعض القضايا المعروضة على المحاكم فسرت من قبل البعض على أنها تشكل تراجعا في مسار حرية الصحافة، ومن بينها :

- متابعة ومحاكمة مدير مكتب قناة الجزيرة بالمغرب عن بث خبر كاذب يفيد سقوط قتلى في الأحداث التي عرفتها مدينة سيدي إفني يوم 7 يونيو 2008؛
- تمديد نظام المتابعة والإدانة لأول مرة إلى مدون نشر في صحيفة إلكترونية مقالا اعتبر مخلا بالاحترام الواجب للملك (المحكمة الابتدائية بأكادير 8 شتنبر 2008) إذ حكم عليه بعقوبة حبسية نافذة وغرامة، وجدير بالذكر أن هذا الحكم تم إلغاؤه من قبل محكمة الاستئناف؛

- صدور حكم ضد جريدة المساء من أجل القذف والسب العلني ضد قضاة عن مقال نشر بها اعتبروه مسيئا لهم ويمس بسمعتهم، وقضى لفائدة الضحايا بتعويضات بلغت (600) ستمائة مليون سنتيم من قبل المحكمة الابتدائية بالرباط في 2008/3/25.

تعكس هذه النماذج من المتابعات والأحكام التداعيات التي قد تنجم عن اصطدام الممارسة الصحفية أو الإعلامية بمصالح أساسية للدولة أو بحقوق وحريات الأفراد، كما تعكس الاهتمام بتمديد النظام الجنائي المقرر أصلا للصحافة الورقية إلى الصحافة الإلكترونية إضافة إلى كل وسائل الإعلام السمعي البصري، كما يستفاد منها أن وظيفة الردع الخاص والعام ليست قاصرة على العقوبات بل يمكن أن تتم بتعويضات مدنية ذات حجم كبير عن أضرار تلحق أفرادا لهم وضعية اجتماعية معينة.

وقد أفرزت هذه المتابعات والمحاكمات نوعا من أزمة الثقة بين الصحفيين من جهة والفاعلين السياسيين والقضاء من جهة أخرى، إلى درجة وقع معها الحديث أحيانا عن تراجع في حرية الصحافة.

لهذه الأسباب وغيرها فإن المجلس يرى أنه من المناسب، في إطار الحوار الدائر منذ مدة من أجل إصلاح منظومة الإعلام، أن يذكر بأبعاد إشكالية التوازن المرغوب فيه بين الحرية والمسؤولية، وأهمية معالجتها بشكل يدعم المكتسبات، إذ لا مصلحة للمجتمع في تعطيل أو تقييد، دون ضرورة، لممارسة حرية الصحافة أو الإعلام، بالنظر لدورها الإيجابي في المجتمع، لكن كيف يمكن الاستفادة من منافعها وتفادي مساوئها؟

أولا - مبدأ حرية الصحافة

تعد حرية الصحافة صورة أساسية من صور حرية التعبير المرتبطة بحرية الرأي، وهي من الحريات العامة المتصلة بقوة بحقوق الإنسان، فحرية الصحافة تجسد حرية التعبير باستعمال الكتابة والنشر، لذلك فهي مقررة في الإعلانات والمواثيق الدولية، ومكرسة في الدستور والقانون.

1 - تكريس مبدأ حرية الصحافة

1-1 في الإعلانات والمواثيق الدولية

تضمن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، وحق الوصول إلى الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة. وهو ما كرسته كذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه المغرب وتم نشره بالجريدة الرسمية[10] والتي جاء فيها:

- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل؛
- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها، بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛
- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون، والتي تكون ضرورية:
- من أجل احترام حقوق وسمعة الآخرين؛
- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

1-2 في الدستور والقانون

لقد كرس الدستور الأول والصادر بالمملكة سنة 1962، حرية التعبير بجميع أشكاله في الفصل التاسع منه ضمن الباب الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية، وهو ما كرسته أيضا الدساتير الموالية، وهكذا فقد جاء في الفصل التاسع من الدستور الحالي الصادر سنة 1996 : "يضمن الدستور لجميع المواطنين:

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛

---

(10) الجريدة الرسمية عدد 3525 تاريخ 21 مايو 1980.

- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم؛

ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون".

وبذلك أصبح مبدأ حرية الرأي وحرية التعبير، بجميع أشكاله، ذا قيمة دستورية وبشكل لا رجعة فيه، ويأخذ مكانه ضمن باقي الحريات العامة المضمونة لكل المواطنين أفرادا وجماعات، ويتعين على الجميع احترامها سيما السلطات العامة.

قانون 1958 المتعلق بالصحافة: لقد اهتم المغرب في السنوات الأولى للاستقلال بتكريس الحريات العامة، إذ صدر في 15 نوفمبر 1958 قانون يتعلق بحق تأسيس الجمعيات ونص على حرية ذلك، وقانون يتعلق بالتجمعات العمومية نص بدوره على مبدأ حريتها. كما صدر في نفس التاريخ قانون يتعلق بالصحافة[11] نص في فصله الثالث على مبدأ حرية نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بحرية، بعد القيام ببعض الإجراءات البسيطة تأخذ شكل تصريح إلى جهة قضائية يهدف أساسا تحديد هوية الجريدة والمسؤولين عليها، وبذلك لم يخضع إصدار الصحف لأي ترخيص مسبق، مما يفهم منه أن الممارسة الصحفية مرتبطة بحرية التعبير التي لا تحتاج لقرار إداري يرخص بها.

كما أن لا رقابة سابقة على ما ينشر فيها، وإن إجراء الإيداع لنسخ من الجريدة أو المطبوع الدوري (الفصل 8) يهدف أساسا الاطلاع على ما نشر وما إذا كان متضمنا ما يعد جريمة يمكن المتابعة عنها. بل إن هذا القانون أقر مبدأ دخول الصحافة المطبوعة خارج المغرب.

وبمناسبة مراجعة قانون الصحافة بمقتضى قانون رقم 77.00 الذي صدر ظهير شريف بتنفيذه بتاريخ 3 أكتوبر[12] 2002 أصبح الفصل الأول منه يبدأ بدوره بالنص على حرية الصحافة إذ جاء فيه : أن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقا لهذا القانون. (...)" ولا تخفى دلالة النص على حرية الصحافة في أول فصل من القانون المتعلق بها.

(11) منشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 بتاريخ 7 نونبر 1958.
(12) الجريدة الرسمية عدد 5075 تاريخ 2003/01/20.

هكذا نلاحظ أن قانون الصحافة لسنة 1958 كرس مبدأ حرية الصحافة قبل الدستور، لتأخذ مكانها إلى جانب حريات عامة أخرى في نفس التاريخ – حرية تأسيس الجمعيات، وحرية التجمعات – لما بينها من تكامل، وقد تم ذلك في السنوات الأولى للاستقلال لما في هذا من دلالة تأكيد الانعتاق من القيود التي كانت تفرضها الحماية على هذه الحريات من جهة، ولما لهذه الحريات من ارتباط ببناء أسس دولة مستقلة من جهة أخرى.

2 – مضمون حرية الصحافة

إن حرية الصحافة، باعتبارها شكلا من أشكال حرية التعبير، تتطلب إضافة إلى الاعتراف بها في الإعلانات والمواثيق الدولية وفي الدستور والقانون، أن يتمكن الأفراد من ممارستها. وهذا يقتضي مراعاة بعض المقومات التي تحدد مضمونها، وأهمها:

- **حرية الممارسة الصحفية**: أي حرية الولوج إلى الحقل الصحفي، وفق ما يضمنه الدستور والقانون، دون تمييز أو ضغط أو إقصاء أو احتكار، وهو ما يضمن في نفس الوقت تعددية الممارسة بشكل يعكس تعدد الآراء والتيارات الفكرية في إطار منافسة إيجابية تخدم حرية الرأي وحرية التعبير، ويستفيد منها الفرد والمجتمع. فممارسة الصحافة في إطار تعددي شكل دعامة أساسية لهذه الحرية في وقت كانت الدولة تحتكر الإعلام السمعي البصري.

- **حرية الصحفي في البحث عن المعلومات والأخبار**: إن مهمة الصحفي الأساسية تبدأ بالبحث عن المعلومات والأخبار وهو ما يتطلب تمكينه من الولوج إلى مصادر الخبر ما لم تكن محاطة بالسرية بمقتضى القانون. وقد أصبح الفصل الأول من قانون الصحافة المعدل بقانون رقم 77.00 ينص على هذا الحق إذ جاء فيه: "(...) لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون (...)".

لكن يلاحظ أن هذا التعديل أسند حق الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات، إلى وسائل الإعلام، وكان من المفيد أكثر أن يسنده صراحة إلى الصحفي، بل إلى المواطن بصفة عامة إذا تعلق الأمر بمعلومات أو أخبار لدى مؤسسة عامة أو مؤسسة مكلفة بتدبير مرفق عام، وغير مشمولة بالسرية بمقتضى القانون، لما للمواطن من حق في الإعلام.

- **حرية الصحفي في نقل المعلومات والأخبار** : إن الشق الثاني من مهمة الصحفي يكمن في نقل ما توصل إليه من معلومات أو أخبار إلى الجمهور عن طريق النشر كما هي، أو مع تحليله وتعليقه عليها، لذلك فمن حقه أن ينقل ما توصل إليه بصدق وأمانة ولو كان ذلك النشر في غير صالح البعض ما دام حقيقة، وقد تعزز هذا الحق بحق آخر يقابله هو حق المواطن في الإعلام الذي نص عليه أيضا الفصل الأول من قانون الصحافة بمقتضى القانون المعدل له رقم 77.00 كما سبقت الإشارة إليه، وهذا ما يلقي بالتزامات على الرسالة الإعلامية عامة، والصحفية خاصة سيما عدم حجب الحقيقة أو تشويهها وذلك بالتزام الصدق والأمانة.

وهكذا فحرية الصحافة لا يتحدد مضمونها في مجرد الاعتراف بها، بل يمتد ذلك ليشمل المقومات الضرورية لممارستها بالنظر لأهميتها بالنسبة للصحفي والمجتمع.

3 - الصحافة ضرورة اجتماعية

إن الاهتمام المتزايد بدعم حرية الإعلام عامة، وحرية الصحافة خاصة، مرتبط بخصوصية ممارسة هذه الحرية، من جهة، وفوائدها بالنسبة للأفراد والمجتمع من جهة أخرى، ذلك أن آثارها لا تقف عند من يمارسها بل تتعداه إلى من توجه إليه الرسالة الإعلامية. وبحكم توجهها إلى عدد غير محدود من الأشخاص، في نفس الوقت، فإن التعبير بهذه الوسيلة يأخذ بعدا اجتماعيا، وهو ما يمنحها قدرة المساهمة في تقدم المجتمعات، ويجعل منها ضرورة اجتماعية. وهكذا فالصحافة تساهم في دعم البناء الديمقراطي، وتعميق الممارسة الديمقراطية، والمشاركة في تدبير الشأن العام، إذ بإمكانها فتح نقاش حول القضايا الوطنية، والتعريف بالمشاكل المطروحة، من خلال تحقيقاتها من أجل إيجاد حلول مناسبة، لذلك فهي من الحريات العامة الراسخة في المجتمعات الديمقراطية.

وتساهم الصحافة أكثر من ذلك في تكوين الرأي العام وتوجيهه، من خلال ما تنقل إليه من أخبار، ومعلومات، وتحاليل وتعاليق حول قضايا معينة، إضافة إلى قدرتها على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بما قد تتعرض له هذه الحقوق من انتهاكات، فضلا عن مساهمتها في نشر المعرفة بصفة عامة، والتعريف بالقيم الحضارية، والدفاع عن القضايا الوطنية والدولية العادلة، مما يعكس أهمية ونبل الرسالة الإعلامية، لكن ممارسة الحرية الصحافية بدون قيود قد يلحق أضرارا بمصالح أساسية للمجتمع والأفراد، أو يهددها بخطر الأضرار.

ثانيا - حرية الصحافة حرية نسبية

1 - قيود على حرية الرأي والتعبير من خلال الممارسة الصحفية

تعرض القانون الدولي لحقوق الإنسان لمسألة وضع قيود على ممارسة الحق في حرية التعبير. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص في الفقرة الثالثة من المادة 19 على أن ممارسة الحق في حرية التعبير إما شفاهة أو كتابة أو طباعة ترتبط "بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة...".

وفي نفس الاتجاه ذهب الفصل 9 من الدستور المغربي، فبعد أن ضمن هذه الحرية نص في نهايته على أنه "لا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون". وهو بذلك أحال على شرعية التقييد الذي سبق أن تضمنه قانون الصحافة الصادر سنة 1958 باعتباره نصا خاصا بحرية الصحافة، وهو ما أكده من جديد التعديل الذي عرفه الفصل الأول منه بمقتضى قانون 77.00 إذ جاء في بدايته "إن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقا لهذا القانون."[13]

ونص في الفقرة الأخيرة منه "تمارس هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة...".

وبناء على ذلك فإن حرية التعبير عن طريق الصحافة تعد حرية نسبية إذ يمكن تقييدها بإحالة الدستور على القانون من أجل ذلك.

2 - مفهوم التقييد

مما لا شك فيه أن عبارة الفصل 9 من الدستور التي تقضي بأنه "لا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى قانون" لا تعني إمكانية إلغاء أو تعطيل تام لحرية التعبير بجميع أشكاله، لأن ذلك سيكون مخالفا للدستور الذي قرر في بداية هذا الفصل أنه يضمن هذه الحرية وحريات أخرى لجميع المواطنين.

---

(13) لم يكن هذا النص في حاجة إلى استعمال كلمة "مضمونة" لأنها مضمونة بالدستور كما هو صريح في فصله 9، فالضمانة الدستورية لها الأولوية على ضمانة القانون اللهم إذا فسرت هذه الضمانة كضمانة إضافية فتعدد الضمانات يخدم حرية التعبير وحرية الصحافة.

لذلك فلا يمكن تفسير إمكانية وضع حد إلا بإمكانية تقييد (limitation) كما هو صريح في الترجمة إلى اللغة الفرنسية لنفس الفصل. والتقييد يفيد معنى الانتقاص فيكون الدستور أسند هذه المهمة إلى القانون ليتدخل بحسب تطور الظروف والأحوال، بل إن الفصل 46 من الدستور جعل ضمن صلاحيات القانون التشريع في مجال الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور، وهو الباب الذي ورد فيه الفصل 9 المتعلق بالحريات العامة.

لكن صلاحية القانون في هذا الباب لا تقف عند التقييد، بل تمتد منطقيا إلى ما دون ذلك وهو تنظيم ممارسة هذه الحرية، فالإعلان عن ضمان هذه الحرية في الدستور يقتضي بيان كيفية ممارستها. وهو ما تولاه قانون الصحافة وقد أعلن عن ذلك صراحة الفصل الأول منه كما وقع تعديله.

3 - ضمانات التقييد

إن الاعتراف بإمكانية التقييد يطرح صعوبة إعماله خوفا من التعسف في هذا التقييد، وبالتالي التضييق على حرية الصحافة، ومن هنا تأتي أهمية تحديد ضمانات التقييد وفي هذا الإطار يمكن التوقف عند ما يلي.

3-1 التقييد بمقتضى القانون

إن إسناد تقييد حرية التعبير بكل أشكاله إلى القانون يعد في حد ذاته ضمانة أساسية لهذه الحرية، ويمكن تفسير ذلك بسياق ميلادها، إذ كان يخشى عليها من السلطة التنفيذية التي قد لا ترغب في تناول أعمالها بالإخبار والنقد مما قد يدفعها إلى التضييق على حرية التعبير، لذلك وقع إسناد مهمة التقييد إلى المشرع باعتباره يمثل الإرادة العامة.

وهكذا فقد نص على هذه الضمانة إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في فصله 11، كما نصت عليها المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. وفي نفس الاتجاه ذهب الفصل 9 من الدستور، وكذا الفصل 46 منه، وهو ما طبقه قانون الصحافة لسنة 1958 وما عرفه من تعديلات، إذ بعد أن أكد مبدأ حرية الصحافة من جديد في الفصل الأول إضافة إلى الفصل الثالث، نظم ممارسة هذه الحرية،

(13) لم يكن هذا النص في حاجة إلى استعمال كلمة "مضمونة" لأنها مضمونة بالدستور كما هو صريح في فصله 9، فالضمانة الدستورية لها الأولوية على ضمانة القانون اللهم إذا فسرت هذه الضمانة كضمانة إضافية فتعدد الضمانات يخدم حرية التعبير وحرية الصحافة.

حيث خصص بابه الرابع لعدد من القيود من طبيعة جنائية. لذلك فوضع حدود أو قيود على حرية التعبير بكل أشكاله، بما فيها حرية الصحافة، يجب أن يكون بمقتضى قانون.

3-2 التقييد الضروري أو استثنائية التقييد

إن وظيفة القانون الأساسية في علاقته بالحريات العامة المضمونة بالدستور، ومنها حرية التعبير بكل أشكاله، هي حمايتها وبيان كيفية ممارستها، لكن الدستور أسند إلى القانون في هذا الخصوص إمكانية تقييدها دون أن يضع له حدودا، فهل معنى هذا أن للمشرع تفويضا دستوريا ليضع قيودا وفق سلطته التقديرية أم لا بد أن يراعي ضوابط معينة؟ وما هي هذه الضوابط؟.

إن القانون لا يملك إغراق هذه الحرية في قيود تفضي عمليا إلى تعطيلها، بل هو مقيد في هذا الصدد بالغاية التي يرمي إليها الدستور، وهي ضمان هذه الحرية وغيرها من الحريات العامة للجميع، وهذا يقتضي أن يكون التدخل بالتقييد من أجل حسن ممارسة هذه الحرية، وتفادي تعارضها مع حقوق أو حريات أو مصالح أساسية للأفراد والمجتمع. ويترتب عن ذلك أن التقييد يجب أن يكون بالقدر الضروري لتحقيق التوازن والتكامل بين مختلف الحريات العامة وعدم التضحية ببعضها، أو الإضرار بمصالح وحقوق أساسية للمجتمع والأفراد.

وهكذا فقد حرص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وضع ضوابط أكثر تحديدا في المادة 19 الفقرة 3 إذ نصت على إمكانية إخضاع حرية التعبير بكل صوره إلى قيود ..." تكون ضرورية:

- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين؛
- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

ونصت المادة 20 منه على أنه:

- تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب؛
- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف".

وقد اهتم قانون الصحافة وما عرفه من تعديلات بوضع قيود جنائية بهدف إبعاد خطر تجاوز الصحافة ونيلها بالدرجة الأولى من مصالح أساسية للدولة أو ثوابتها (الملك – الملكية – الدين الإسلامي، الوحدة الترابية، الهيئات النظامية، النظام العام، أو التحريض على الجرائم، التحريض على الكراهية والتمييز والعنف، مساندة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ...)[14] أو الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص بالقذف والسب، أو الاعتداء على حياتهم الخاصة، وانتهاك الآداب والأخلاق العامة. وبذلك يترجم إلى حد كبير ضوابط التقييد الواردة في العهد الدولي.

ومما يدعم استثنائية التقييد أن قانون الصحافة أوجد قواعد مسطرية خاصة أهمها عدم تحريك المتابعة تلقائيا من قبل النيابة العامة في جرائم القذف والسب ضد الأفراد أو الهيئات النظامية أو ضد أعضاء الحكومة أو الموظفين العموميين أو عضو مستشار أو شاهد، أو حالة المس بشخص وكرامة رؤساء الدول، ووزراء الشؤون الخارجية للبلدان الأجنبية، أو الممثلين الدبلوماسيين أو القناصل والمندوبين المعتمدين، إذ لا بد من شكاية أو طلب وفق ما نص عليه الفصل 71 من قانون الصحافة مما يفهم منه أن القانون عندما قيد مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يكون رجح حرية الصحافة، يضاف إلى ذلك أن تقليص مدة التقادم إلى ستة أشهر (الفصل 78 معدل) يؤكد بدوره ترجيح حرية الممارسة الصحفية بتمكين الصحفي من استرداد اطمئنانه بسرعة بذل أن يظل مهددا بمتابعات قضائية، وفي نفس الاتجاه يمكن تفسير المقتضيات التي حددت وقتا قصيرا للبت في القضايا الصحفية (الفصل 75 – الفصل 76).

ويترتب عن استثنائية التقييد أن المشرع مطالب بصياغة القيود الضرورية بشكل واضح ودقيق، كما أن القضاء مطالب بعدم التوسع في تفسير هذه القيود نظرا لطابعها الاستثنائي، وأن يراعي في ذلك الأهداف من وضعها.

والملاحظ من خلال تتبع التعديلات التي عرفها قانون الصحافة أن إشكالية التقييد ظلت حاضرة بقوة، وتأرجحت بين التشديد في القيود والتخفيف منها بحسب ظروف المرحلة، وكثيرا ما يتركز النقاش حول الجزاءات المقررة لتجاوز حدود الممارسة الصحفية.

---

(14) يضاف إلى ذلك الإشادة بالإرهاب بمقتضى الفصل 2-218 من قانون مكافحة الإرهاب.

ثالثا - واقع الممارسة الصحفية

إن تحليل واقع الممارسة الصحفية يكشف عن توسع نطاق هذه الممارسة وما يرافقه من تزايد خطر تجاوز القيود المقررة لها حماية لمصالح أساسية أو حقوق وحريات الأفراد، وما يتبع ذلك من متابعات وأحكام قضائية ضد الصحفيين.

1 - توسع نطاق الممارسة

يعرف المغرب منذ سنوات تحولات عميقة على مستوى دعم البناء الديمقراطي والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتبعا لذلك توسع فضاء الحريات بصفة عامة ومنها حرية الإعلام بما فيها حرية الصحافة بشكل ملحوظ، ومن عوامل ذلك:

- **مراجعة المنظومة الإعلامية**

عرف المجال المتعلق بالممارسة الإعلامية بالمغرب عدة تحولات تسير في اتجاه تدعيم حرية الإعلام وحرية الصحافة ومن مظاهر ذلك نذكر:

- رفع احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري مع الحرص على ضمان تعددية الرأي والتيارات الفكرية؛
- تحويل الإذاعة والتلفزة المغربية إلى شركة وطنية؛
- إلغاء[15] الظهير الشريف بتاريخ 29 يونيو 1935 بزجر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة؛
- مراجعة قانون الصحافة بقانون 77.00 في اتجاه دعم حرية الصحافة، وخاصة بتقليص مجال التدخل الإداري ودعم تدخل القضاء، والنص على حق المواطن في الإعلام، وحق وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر، إضافة إلى مراجعته للقيود الجنائية وخاصة بإلغاء أو تقليص عدد من العقوبات السالبة للحرية، وتقليص مدة التقادم، وتدقيق بعض التجريمات وغير ذلك؛

---

(15) ظهير شريف بتاريخ 25 يوليو 1994 بتنفيذ القانون رقم 28.94 الملغى بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 29 يونيو 1935 بزجر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة الجريدة الرسمية عدد 4266 تاريخ 3 غشت 1994.

- إحداث جائزة وطنية للصحافة بقرار ملكي بمناسبة اليوم الوطني للإعلام لدعم روح الكفاءة المهنية والإبداع في مجال الإعلام.

- **استفادة حرية الصحافة من المناخ العام الوطني والدولي**

استفادت حرية الصحافة من المناخ العام، وما يطبع هذه المرحلة من توسع في فضاء حرية التعبير كما هو واضح من خلال النقاشات والحوارات التي تتناولها وسائل الإعلام، وقد شكلت جلسات الاستماع العمومية، التي سبق أن نظمتها هيئة الإنصاف والمصالحة مع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي محطة بارزة وإسهاما نوعيا في دعم حرية التعبير. كما تستفيد من الانفتاح على الإعلام الأجنبي بكل وسائطه ومكوناته، وكذلك من التقدم الحاصل في الإعلام والمعلوميات، وتحاول مواكبة هذا التطور وما يعرفه من توسع في حرية الإعلام والصحافة.

إن تلك العوامل وغيرها ساهمت في توسيع نطاق الممارسة الإعلامية بشكل عام والصحفية بشكل خاص كما ونوعا، ويدل على ذلك ما يشهده الحقل الصحفي من عدد هام من الجرائد اليومية والأسبوعية خاصة باللغتين العربية والفرنسية، وبداية ظهور أشكال جديدة من الصحف تعرف بالصحافة الالكترونية، بالنظر للإمكانيات الهائلة التي توفرها وسائل التكنولوجيا الحديثة، سيما سرعة النشر والانتشار على نطاق غير محدود بأقل التكاليف.

كما ترتب عن ذلك توسع نطاق الممارسة الصحفية من زاوية المواضيع التي تتناولها، إذ اقتحمت مجالات جديدة كانت إلى عهد قريب بعيدة عن متناول الصحفي وذلك من باب انخراطها في أوراش الإصلاح المفتوحة.

2 - تزايد خطر تجاوز القيود المقررة

إن التوسع الحاصل قانونا وأحيانا واقعا في هامش حرية الممارسة الصحفية يرافقه تزايد خطر تجاوز القيود المقررة، وذلك لعدة أسباب، أهمها:

- **وضعية الصحافة والصحفيين**

يشهد ميدان الصحافة منافسة غير متوازنة أحيانا، تزداد حدتها بحكم التطور الحاصل في وسائل الإعلام والاتصال، إضافة إلى ضعف إمكانياتها المادية والبشرية، إذ

تعتمد على دعم الدولة، والإعلانات والإشهار، مما يخشى معه خطر وقوعها تحت ضغط أو تأثير سلطة المال وهو ما قد يفقدها المصداقية والموضوعية بل الحرية، فضلا عن تبعيتها أحيانا لأحزاب أو نقابات .كما أن ظروف عمل الصحفي واقتحامه مجالات جديدة معقدة (الأمن، المؤسسة العسكرية، القضاء...) حيث يصعب الوصول إلى الخبر أو الحقيقة، تطرح إشكالية قدرته على تقدير صحة ما ينشر، أو مدى خطورة ذلك على مصالح أو حقوق أساسية للمجتمع والأفراد، وبالتالي يزداد خطر التسرع في نشر أخبار غير صحيحة ربما تحت ضغط السبق الصحفي وهو ما حصل بمناسبة الأحداث التي عرفتها مدينة سيدي إفني بتاريخ 7 يونيو 2008، حيث تم بث خبر سقوط قتلى، أو حين نشرت وثائق سرية دون تقدير لخطورة نشرها على الأمن العام، أو عندما نشرت وثائق تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية.

- **تزايد اهتمام الصحف بالشأن العام**

وخاصة تلك التي تريد أن تكون مستقلة عن الأحزاب، مع رغبتها في الانخراط القوي في أوراش الإصلاح التي فتحها المغرب في السنوات الأخيرة سيما في مجال حقوق الإنسان، القضاء، التنمية، إذ اعترف تقرير 50 سنة من التنمية البشرية ببعض الإخفاقات في السياسات العمومية التي كانت متبعة، وتقرر إصلاح كثير من المجالات أهمها تخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة، وتخليق الانتخابات، والحكامة الجيدة. وقد صدر هذه السنة تقرير عن المجلس الأعلى للتعليم توقف عند بعض مواطن الخلل في منظومة التعليم، كما صدر تقرير عن المجلس الأعلى للحسابات سجل اختلالات في تدبير بعض القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والمجالس الجماعية. وفي هذا الإطار اهتمت الصحافة بشكل أكبر بسلبيات تدبير الشأن العام نظرا لما لذلك من اهتمام لدى الرأي العام، لكن بالرغم مما للصحافة من دور إيجابي في الكشف عن السلبيات بقصد فتح حوار وإيجاد حلول مناسبة لها، فإن الحماس الصحفي قد يتجاوز أحيانا حدود النقد المباح إلى القذف.

- **الشعور المتزايد بقيمة الرسالة الإعلامية في المجتمع**

وهو شعور إيجابي، لكن يغذي إلى حد ما خطر التجاوز، خاصة عندما يختلط بإحساس مغلوط بتوفر مهنيي الإعلام على حصانة خاصة، وهو ما قد يعكس إلى حد ما تجاهلا

للقيود المقررة قانونا لحماية مصالح أساسية للدولة أو حقوق وحريات الأفراد، إذ الملاحظ بالنظر لتقدم وسائل الإعلام والاتصال، أن حجم خطرها على الأفراد وخاصة حياتهم الخاصة وأعراضهم أصبح يفوق أحيانا حجم خطرها على المصالح الأساسية للدولة. وقد استجاب تعديل قانون الصحافة- بمقتضى قانون رقم 77.00 لهذا الخطر وجرم الاعتداء على الحياة الخاصة (الفصل 51 مكرر).

وقد بدا ذلك الشعور واضحا من خلال رد فعل الجسم الصحفي إثر متابعات وصدور أحكام قضائية ضد بعض الصحفيين.

3 - حصول بعض المتابعات وصدور أحكام قضائية

إن تحريك المتابعات القضائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف يظل عددها السنوي قليلا لعدة أسباب أهمها :

- **الإجراءات المسطرية الخاصة التي تقيد في عدد من الجرائم حرية النيابة العامة في تحريك المتابعة**، وكذا عدم تتبع الأفراد العاديين لما ينشر ضدهم، أو تفضيلهم عدم عرضه على القضاء، إذ قد يقدرون أن ضررهم من نشره أمام القضاء قد يتفاقم بسبب ذلك النشر، ومع ذلك يلاحظ من خلال القضايا التي عرضت على المحاكم رغم قلة عددها أنها تميزت ببعض الخصوصيات، سيما من حيث نوع الجرائم أو الجزاءات المحكوم بها.

- **نوع المتابعات**

يلاحظ في هذا الصدد أهمية المتابعات على أساس النيل من مقومات أساسية للدولة، من ذلك المتابعة بمقتضى الفصل 41 من قانون الصحافة[16] الذي يعاقب عن الإخلال بالاحترام الواجب للملك، كما في قضية نشر عبر صحيفة إلكترونية "هسبريس" لمقال بعنوان الملك يشجع الشعب على الاتكال، حيث حكم على موقع المقال باسمه الحقيقي بسنتين حبسا نافذا وغرامة 5000 درهم وتوبع في حالة اعتقال (المحكمة الابتدائية أكادير حكم بتاريخ 2008/9/8)، لكن محكمة الاستئناف باكادير ألغت المتابعة بتاريخ 18 شتنبر 2008، لاعتبارات تتعلق بخلل في تحريك مسطرة المتابعة.

(16) الملاحظ أن الفصل 41 من قانون الصحافة يعد نصا خاصا مقارنة بالفصل 179 من القانون الجنائي.

كما يلاحظ تطور وسيلة النشر باستعمال الصحافة الالكترونية، التي تتميز بسرعة وقوة الانتشار داخليا وخارجيا، مما يطرح تحديات جديدة على الضوابط القانونية المقررة في أصلها لوسيلة النشر التقليدية (الإعلام المكتوب والسمعي البصري)، ومدى قدرتها على مواكبة التطور الحاصل في وسائل الإعلام.

وكذلك المتابعة والإدانة عن نشر وبث أخبار زائفة أشارت إلى سقوط قتلى في أحداث سيدي إفني، وهو ما نفاه أيضا تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس النواب[17]. إذ تمت متابعة مدير مكتب قناة فضائية أجنبية[18] والشخص الذي أدلى له بالتصريح عن نشره خبرا زائفا والمشاركة في ذلك، طبقا للفصل 42 من قانون الصحافة، رغم النفي الذي توصل به قبل بث الخبر، فضلا عن سحب الاعتماد من المكتب، وهكذا فقد صدر الحكم على مدير مكتب القناة المذكورة ابتدائيا بغرامة، وهو الحكم الذي طعن فيه بالاستئناف.

وبخصوص المتابعات عن القذف ضد الأفراد، فإنها عادة ما تثار من قبل شخصيات عمومية، لكنها تميزت هذه السنة بإثارتها من قبل قضاة، وذلك في قضية صدر بشأنها حكم عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 25 مارس 2008 لفائدة قضاة بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير ضد إحدى الصحف الوطنية.

فخصوصية هذه المتابعات من زاوية الجرائم والضحايا تؤشر على مدى اتساع نطاق الممارسة الصحفية من حيث الموضوعات التي تناولتها ومدى درجة خطر التجاوز المحدق بذلك.

- **نوع وحجم الجزاءات المحكوم بها**

يستنتج من العمل القضائي المتعلق بالجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة أنه إذا احترمت الإجراءات المسطرية فإن الحكم بالبراءة يظل استثناء لأن الجريمة تجسدها الجريدة، والقصد الجنائي حالة اشتراطه يسهل استنتاجه مما نشر، وبالتالي يصبح الاهتمام مركزا على الجزاءات التي يحكم بها.

(17) انظر في هذا تقرير اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول أحداث سيدي إفني السنة التشريعية 2008-2009.
(18) يتعلق الأمر بالقناة الفضائية الجزيرة .

وبالنظر لموضوع المتابعات المشار إليها سابقا، وبهدف تحقيق ردع خاص وردع عام يمنع التجاوز صدرت أحكام بعقوبات سالبة للحرية نافذة أحيانا، فضلا عن مسطرة المتابعة في حالة اعتقال[19] مما يجسد قوة القيد الجنائي.

- **حجم التعويضات**

ظهرت جسامة الجزاء بالنسبة للتعويضات المحكوم بها وخاصة الحكم ضد جريدة المساء المشار إليه سابقا وذلك بالنظر للوضعية المهنية للضحايا، بالرغم من كون الضرر المعنوي صعب الإثبات والتقدير، وهذا ما كان مثار انتقاد من هيأة دفاع الجريدة والعديد من المنظمات الحقوقية والمنابر الإعلامية.

فحجم التعويض المحكوم به ضد جريدة المساء (600 مليون سنتيم) أظهر أنه بإمكان الجزاء المدني أن يحقق وظيفة الردع الخاص والردع العام المقررة أصلا للعقوبة، إذ أن الحكم بتعويضات مرتفعة على جريدة، قد تكون في وضعية هشة، يجعلها مهددة بالاختفاء، فضلا عن خطر انسحاب أصحاب التمويل أو الإشهار من جريدة معرضة للمتابعات.

هكذا نلاحظ أنه رغم التخفيف من حدة الجزاءات المقررة للجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، وخاصة بمقتضى تعديلات قانون 77.00، ولاسيما ما تعلق بالعقوبات السالبة للحرية، ورغم الإجراءات المسطرية الخاصة سيما شكاية المتضرر في جرائم القذف والسب، فالملاحظ أن ضحايا هذه الجرائم، حالة كونهم يمارسون وظيفة عامة، يفضلون اللجوء إلى القضاء بهدف الردع بدل استعمال حق الرد أو التصحيح. كما لا يكتفون بطلب درهم رمزي كتعويض بل بمبالغ مهمة، مما يجعل القضاء أمام أمرين : فمن جهة، هناك ارتكاب جريمة بوسيلة الصحافة، وهي ذات تأثير وانتشار جماهري كبير وبالتالي يتفاقم معها الضرر، وهناك من جهة أخرى خطر التمادي في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، مما يجعل هاجس الردع حاضرا لحماية المصالح الأساسية للمجتمع أو حقوق وحريات الأفراد.

- **رد فعل الجسم الصحفي**

إن تحريك المتابعات وصدور أحكام ضد الصحافة كثيرا ما ساهم في تقوية تضامن

(19) خاصة قضية " الوطن الآن "عن نشر وثائق سرية متحصلة عن جريمة، وقضية المدون عن مقاله بموقع هسبريس المشار إليهما سابقا.

الصحفيين، وهكذا فقد خلقت الأحكام الصادرة، وخاصة الحكم ضد جريدة الوطن الآن، والحكم ضد جريدة المساء، بالنظر للعقوبة الحبسية في الحالة الأولى، وبالنظر لحجم التعويض المدني في الحالة الثانية، رد فعل قوي من قبل الصحفيين، مع دعم من المجتمع المدني خاصة بعض الجمعيات الحقوقية، حيث عاد إلى الواجهة تجديد المطالبة بإصلاح المنظومة الإعلامية، ورفع سقف المطالبة بتوسيع فضاء الحرية الإعلامية، ومراجعة العقوبات السالبة للحرية، وتدقيق بعض القيود الجنائية، والمطالبة كذلك بقضاء متخصص في القضايا الصحفية، وهي درجة جديدة من عدم الثقة، في حين القاعدة أن القضاء هو المعول عليه في حماية الحقوق والحريات بما فيها حرية الصحافة.

رابعا - خلاصات واقتراحات

لما كانت حرية الصحافة من حرية التعبير التي ضمنها الدستور لجميع المواطنين، وتقررت في إعلانات ومواثيق دولية، وشرعية تقييد ممارستها مشروطة بالقدر الضروري الذي تقتضيه حماية مصالح أساسية في المجتمع أو حقوق وحريات الأفراد، فإن مبرر تقييدها الرئيسي ظل هو حماية المصالح الأساسية للمجتمع، بالنظر لكون ممارسة هذه الحرية اهتمت دائما بعمل المؤسسات العامة في الدولة، وبالقضايا الوطنية التي تهم الرأي العام، أما التعسف في ممارسة هذه الحرية بالنيل من حقوق الأفراد فكان يعد ثانويا، فصورته الأساسية هي القذف، والقاعدة أن المتابعة من أجله تقتضي تقديم شكاية وسحبها يوقف المتابعة، وبالتالي ليس للنيابة العامة أن تحرك تلقائيا الدعوى العمومية حيث القاعدة في الجرائم، إلا استثناء، مما اعتبر معه القانون أن في الأمر مصلحة خاصة أكثر منها عامة، وبالتالي ترجيح حرية التعبير على تلك المصلحة الخاصة. لذلك يلاحظ أن المتابعات عن القذف التي تعرض على المحاكم لا تتم بناء على شكاية من أشخاص عاديين، بل عادة ممن يمارسون مهام المسؤولية، مما يختلط معه دافع حماية الاعتبار الشخصي بدافع حماية الاعتبار الوظيفي.

كما أنه بحكم تطور وسائط الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، فإن خطر القذف عن طريق الوسائل الالكترونية، والاعتداء على الحياة الخاصة مرشح للارتفاع، مما يطرح مدى فعالية

الجزاءات التي قررها الفصل 51 معدل بقانون 77.00 أو التي أوجدها الفصل 51 مكرر من نفس القانون الذي يترجم إدراك المشرع لخطر تطاول الإعلام على الحياة الخاصة[20].

يستفاد من ذلك أن حل إشكالية التعسف في ممارسة حرية التعبير، بما فيها حرية الصحافة، وتحديد الجزاءات المناسبة لذلك، تتحكم فيه معطيات المرحلة. وهكذا فما يعرفه المغرب منذ سنوات من تقدم في مسار البناء الديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، انعكس إلى حد كبير على التعديلات التي عرفها قانون الصحافة بمقتضى القانون رقم 77.00 الذي صدر ظهير شريف بتنفيذه بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

فهذه الملامح تدل على أن حرية التعبير بكل أشكاله قد تطور مسارها عبر الزمان، من الخوف عليها من السلطة التنفيذية، إلى الخوف منها وخاصة على الحياة الخاصة للأفراد بحكم تطور وسائل التعبير، وهو ما يطرح تحديات جديدة على القانون من أجل مواكبة ذلك، لذا يبدو من الملائم مواصلة دعم حرية الصحافة، ودعم الشعور بالمسؤولية بشكل مواز مع ذلك، وهذا يقتضي:

1 - دعم مقومات ممارسة الحرية الصحفية

1-1 تنظيم حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات

سبق للفصل الأول المعدل بقانون 77.00 أن كرس هذا الحق، فتنظيمه يخدم العمل الصحفي كثيرا، إذ يجنبه الوقوع في الخطأ، أو التوصل إلى المعلومات بطرق غير شرعية، كما يخدم في نفس الوقت حق المواطن في الإعلام، الذي نص عليه أيضا الفصل الأول معدل، إذ من حق المواطن أن يتوصل بمعلومات وأخبار صحيحة، كما يخدم أيضا المرفق العام من زاوية الشفافية.

وبالنظر لهذه الفوائد وغيرها يمكن التفكير في تعميم حق الحصول على المعلومات المتوفرة لدى المؤسسات العامة أو باقي المؤسسات التي تدبر مرافق عامة يستفيد منها المواطنون، بأن تلزم هذه المؤسسات بنشر ما لديها من معلومات وتقارير عن نشاطها دون طلب. كما أن تفعيل هذا الحق يقتضي مراجعة نوعية المعلومات المحاطة بسرية قانونية،

(20) لم يحدد القانون مفهوم الحياة الخاصة لذلك يعود للفقه والقضاء تحديد هذا المفهوم، لكنه تعرض لوسائل الاعتداء عليها بنشر ادعاءات أو وقائع أو صور، ولا تخفى خطورة هذه الوسيلة الأخيرة بحكم التطور الهائل لوسائل الاتصال وخاصة الانترنيت.

من أجل الإبقاء فقط على ما هو ضروري لمصلحة عامة أو خاصة تحتاج لمثل تلك السرية، كما يقتضي في نفس الوقت تفعيل القانون المتعلق بحفظ الأرشيف من أجل الاستفادة من الاطلاع عليه وفق الضوابط المحددة.

1-2 دعم حق النقد

إن حق النقد مرتبط بحرية الصحافة، فهذه الأخيرة ليست مجرد ناقلة للأخبار والمعلومات، بل تكتسب جدتها وهويتها مما تقدم من تحاليل، وتعاليق وانتقادات، مما يقتضي توسيع هامش النقد الموجه إلى عمل الموظف العام أو من في حكمه وليس إلى شخصه. والملاحظ أن جل قضايا القذف التي تعرض على المحاكم منطلقها هذا النوع من النقد، لذلك فمن شأن توسيع مجاله المقبول أن يقلص كثيرا من المتابعات عن القذف، مادام هذا النقد يتم لمصلحة عامة وغالبا بحسن نية، إذ يحاول الصحفي الكشف عن عيوب تدبير مرفق عام من باب حسن أداء مهنته، بهدف الحث على تصحيح أخطاء عالقة بذلك التدبير، وللموظف العام المعني أن يقدم تصحيحا وفق ما ينص عليه الفصل 25 معدل. لكن بالمقابل على الصحفي إدراك حدود النقد المباح وأن لا يتجاوزه إلى منطقة القذف والسب أو الحياة الخاصة إذ في هذه الحالة لا يخدم المصلحة العامة في شيء.

1-3 معالجة إشكالية القذف عن طريق النشر

وهي أكثر القضايا التي تعرض على المحاكم، وذلك بإيجاد هامش لحسن نية الصحفي، فهو معرض لتجاوز الحدود المقررة أحيانا عن حسن نية، أو عن خطأ في التحري، وليس عن سوء نية، ولذلك يصعب عليه إثبات صحة ما يعد قذفا في حق موظف عام، أو من في حكمه أو هيئة عامة في الأحوال التي يقبل فيها هذا الإثبات (الفصل 49).

كما يمكن معالجة ذلك أيضا بدعم اللجوء إلى القضاء المدني من أجل المطالبة بتعويض عن ضرر ترتب عن خطأ الصحفي إذا لم يقتنع الضحية بحق التصحيح أو الرد. وهذا يتطلب فك الارتباط القائم حاليا بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية بمقتضى (الفصل 75)، وتقليص أكثر لمدة تقادم الدعوى العمومية وأيضا المدنية، لأن الجريمة الصحفية، على فرض حدوثها، تندثر بسرعة سواء من حيث أثرها في العالم الخارجي وخاصة الضحية، أو من حيث وسائل إثباتها في ظل التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات،

فالتدفق السريع والمتتالي للمعلومات، وبحجم كبير، يجعل الرسالة الإعلامية تحيى حياة قصيرة ما لم يقع الحرص على تطويل عمرها الافتراضي عن طريق التكرار أو غيره، كما أنه من مصلحة حرية الإعلام أن يسترجع الإعلامي اطمئنانه بسرعة، ويتحرر من خطر تهديده المستمر بدعوى عمومية أو مدنية. وقد يكون ما صدر منه أو في جريدته تم عن حسن نية وصححه أو اعتذر، وبالأحرى لو كان خضع بسببه لجزاءات تأديبية مهنية.

كما يمكن العمل على تفعيل دور القضاء الاستعجالي في مجال النشر والإعلام خاصة بمنع الضرر أو وقف تفاقمه وذلك بنصوص خاصة بدل الاعتماد على القواعد العامة للقضاء الاستعجالي. كما يجدر التوجه نحو تزويد بلادنا تدريجيا بقضاء متخصص مهنيا في هذا المجال.

ويجدر بالتشريع المغربي أيضا أن يستشف الآفاق الرحبة لمصادر التشريع العالمية الكبرى، خصوصا تلك التي تفسح المجال الأوسع لآليات حل النزاعات مثل التحكيم والتراضي لتقليص اللجوء إلى العقوبات التأديبية والأحكام الزجرية إلى أدنى حد ممكن.

2 - أولوية دعم المهنية وأخلاقيات المهنة

وهذا يقتضي:

- مواصلة تأهيل المقاولة الصحفية وتنظيمها، والرفع من قدراتها المهنية حتى تتمكن من أداء مهني حريص على احترام أخلاقيات المهنة، ومراعاة التخصص المهني في العمل الصحفي.
- دعم المجهودات المتعلقة بأخلاقيات المهنة، فهذه الأخيرة أصبحت مرجعية لممارسة الحرية الصحفية بمقتضى الفصل الأول المعدل بقانون 77.00، تضاف إلى مرجعية مبادئ الدستور والقانون. وقد خص هذا الفصل بالذكر الصدق والأمانة في نقل الأخبار لأهمية ذلك في الممارسة الصحفية. مع الحرص على أن يشمل أي نص خاص بقواعد مهنة الصحافة وأخلاقياتها كل الموضوعات الهامة التي درجت على تناولها المواثيق المماثلة في البلدان الديمقراطية المتقدمة وذات التقاليد الراسخة في رعاية الحريات وحقوق الأفراد والجماعات وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

ويترتب عن ذلك إيجاد هيئة تسهر على تلك الأخلاقيات في حياد ونزاهة، بحيث تكون قادرة على تحصين المهنة وحل مشاكلها الداخلية أو في علاقتها مع الغير، فتحقق بذلك

درجة من التنظيم الذاتي والوقاية من التعسف في ممارسة الحرية الصحفية، وطريقا بديلا لحل المنازعات عند الاقتضاء، مع ضمان حقوق الدفاع وحق الطعن في قراراتها، وتعد الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تجربة في هذا الباب.

3 - دعم الثقة في القضاء

إن الممارسة الصحفية عندما تتناول قضايا معروضة على المحاكم أحيانا تتجاوز الحدود المقررة لذلك، وغالبا لعدم إدراكها ما يمنع نشره، أو لعدم تمثلها واجب احترام قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل إدانته. كما أن تزايد عدد المتابعات والأحكام الصادرة في السنوات الأخيرة ضد الصحفيين خلق، إلى جانب عوامل أخرى، نوعا ما أزمة ثقة بين الصحافة والقضاء، وهو وضع يتطلب معالجة في اتجاه استرجاع الثقة، لأن القضاء هو المعول عليه لضمان احترام الحقوق والحريات ومن بينها حرية الصحافة، كما يعود إليه تفسير القيود الواردة على ممارسة هذه الحرية، مما يقتضي فتح تواصل بناء بين القضاء والإعلام. فالبحث عن الحقيقة قاسم مشترك بينهما، بوسائل مختلفة، لذلك فإن فرضية اختلاف الحقيقة الصحفية عن الحقيقة القضائية أمر وارد ومقبول مادامت النتيجة تم التوصل إليها بعد بذل مجهودات معقولة في التحري وبحسن نية. وبالتالي هناك مجال للخطأ يقتضي بحث وسائل تصحيحه.

4 - نحو سياسة عمومية وتشريعية متكاملة ومتجددة في مجال الصحافة والنشر

إن معالجة إشكالات ضمان الحقوق الإعلامية والمعرفية للمواطنين والتصور الجديد للعلاقة بين الصحافة والنشر وبين المجتمع والدولة، والتنظيم الذاتي للمهن المعنية، وتحديث وتأهيل الترسانة الجنائية، أمور تحتاج إلى منهجية متكاملة تربط بين تمايز الموضوعات والمشاكل المطروحة قيد التشريع وبين ضرورة التناسق الكلي للسياسة العمومية وللقوانين في هذه المجالات وفق ترتيب منطقي ومتمفصل للأسبقيات والمبادرات. فالمغرب بحاجة لتشريع صحفي وإعلامي ينبني على مقاربة تساير تطورات العصر ويستجيب لحاجيات وانتظارات الأفراد والجماعات والفاعلين الاقتصاديين والسياسيين والثقافيين والمهنيين والرأي العام والدولة والمجتمع.

القسم الثاني

ممارسة بعض الحقوق والحريات

من اختصاصات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المساهمة في حماية حقوق الإنسان، والتصدي للانتهاكات التي قد تطالها. فبالإضافة إلى اعتماد المجلس لمجموعة عمل خاصة بالموضوع وشعبة إدارية مختصة، فقد سبق تكوين خلية للتواصل والاتصال بين المجلس ووزارتي العدل والداخلية بهدف المعالجة السريعة والفعالة للشكايات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان سواء بطلب من المعنيين بالأمر أو من خلال ما يتم رصده من طرف المجلس.

أولا - معالجة شكايات وتظلمات المواطنين

عرفت سنة 2008 توافد عدد من المواطنين على المجلس قصد طرح قضايا يعتبرون أنها مست بحق من حقوقهم و تؤكد الشكايات والتظلمات، المكانة التي أصبح المجلس يحظى بها كمؤسسة وطنية تعنى بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وهو ما يدفع عددا مهما من المواطنين إلى التوجه إلى المجلس سواء تعلق الأمر بشكايات حول مواضيع تدخل ضمن اختصاصاته أم لا. وهذا ما يبدو واضحا من خلال عدد الأشخاص الذين زاروا المجلس إما بشكل فردي أو بشكل جماعي، حيث بلغ عددهم هذه السنة 8312.

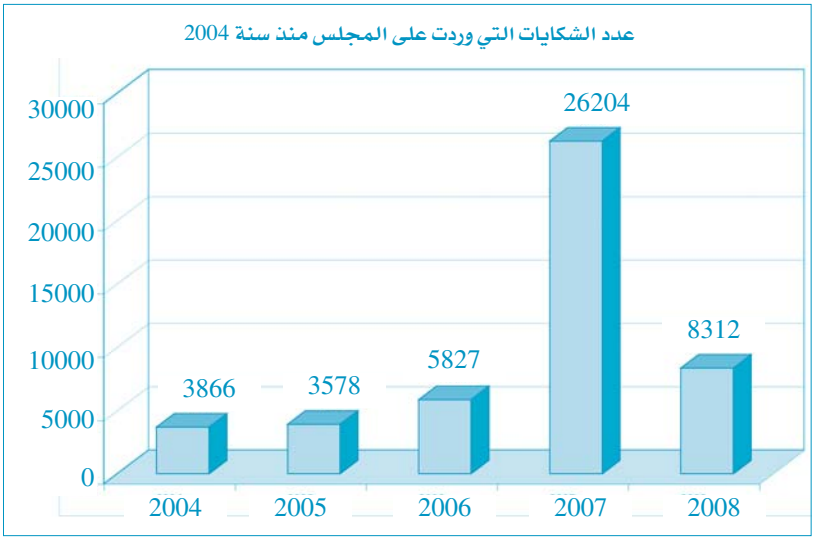

رسم بياني رقم 1

1 - التوزيع المجالي والنوعي للشكايات

يلاحظ أن مواضيع الشكايات والطلبات التي يتلقاها المجلس، لا تهم قطاعا حكوميا واحدا بعينه، بل تهم كل القطاعات بدون استثناء، وإن كانت الأغلبية تخص وزارة العدل.

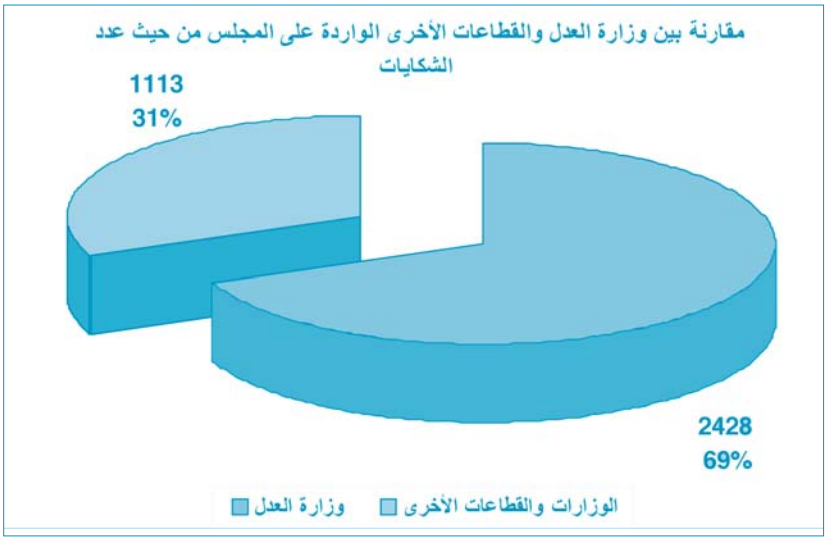

رسم بياني رقم 2

وعند تحليل مجموع الشكايات الواردة على المجلس، بغض النظر عن الجهة المعنية بها، تبرز مجموعة من القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل واضح، مما يستدعي تطوير العديد من الآليات للحد من بعض الظواهر السلبية التي تعيق تطور حقوق الإنسان بالمغرب، من جهة، وينسجم مع ما تطمح إليه الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، من جهة ثانية.

ولعل ما يسترعي الانتباه هو أن أغلبية الذين يتقدمون للمجلس هم من الذكور، حيث لا تشكل الإناث إلا نسبة ضئيلة، ذلك أن عددهن لم يتعد 23 ٪ مقابل 77٪ من الذكور.

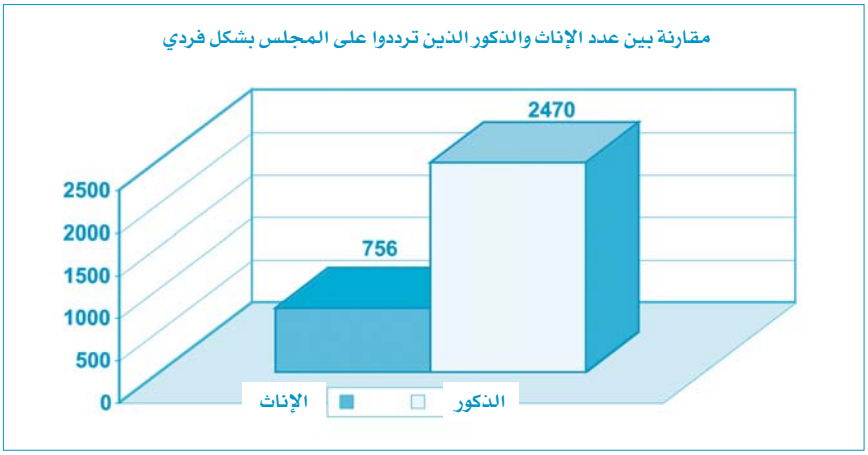

رسم بياني رقم 3

وهذا ما يدعو إلى طرح مجموعة من الأسئلة من بينها هل المرأة لا تشعر بالحاجة إلى تقديم شكاوى؟ أم أن تصورات حول الذات تم استبطانها عن طريق التنشئة تمنعها من التصرف بحرية، وتحد من حركتها ومن قدرتها على التعبير.

كما تقضي مجموعة من المؤشرات التوقف والبحث بشكل معمق في نظرة المجتمع للمرأة، فمن بين 440 طلبا للعفو من العقوبة السجنية التي تم التقدم بها للمجلس، لا تشكل فيها تلك المقدمة لفائدة نساء إلا نسبة 2,5٪، مقابل 97,5٪ لفائدة الذكور، نسبة هامة منها تقدمت بها فعاليات المجتمع المدني، وليس أفراد تربطهم علاقة قرابة بالمرأة السجينة.

2 - الجهات المعنية بالشكايات

يبين تحليل الشكايات الواردة على المجلس خلال سنة 2008 أن معظمها يهم وزارة العدل من حيث المواضيع التي تدور حولها متبوعة في ذلك بوزارة الداخلية.

2-1 بالنسبة لوزارة العدل

بلغ عدد الشكايات التي تهم وزارة العدل 2421 شكاية، البعض منها تقدم به الأفراد إما بشكل فردي أو جماعي، في حين لوحظت دينامكية خاصة لفعاليات المجتمع المدني، ففي مجال طلبات العفو مثلا، تقدم المجتمع المدني بعدد أكبر من الطلبات مقارنة مع ما تقدم به أقارب السجناء.

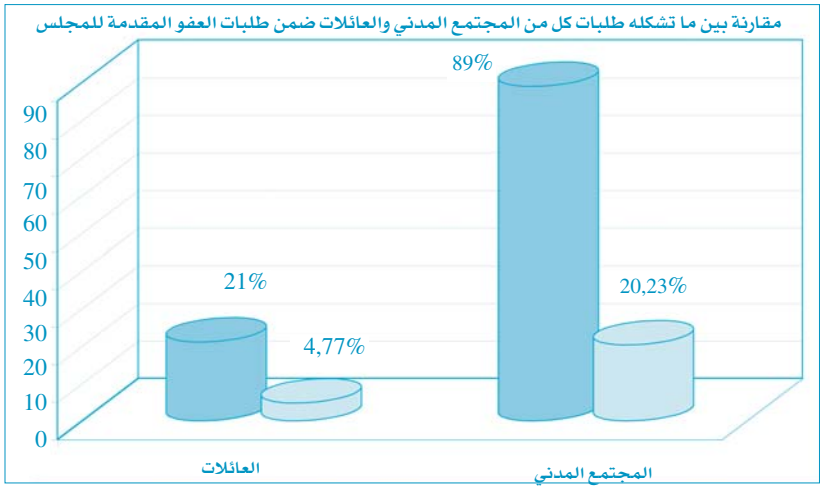

رسم بياني رقم 4

وقد شكلت التظلمات سواء تلك المرتبطة بمسار قضية أمام القضاء أو من أحكام قضائية نسبة 69,4٪، مما يعني أن أغلب الشكايات التي تهم وزارة العدل تتعلق بقضايا تدخل ضمن اختصاص القضاء.

الجهة	العدد	النسبة
القضاء	2253	%93,06
المحامون	46	%1,90
إدارة العدل	9	%0,37
الدرك	10	%0,41
الشرطة	5	%0,21
العدول	3	%0,12
مفوض قضائي	2	%0,08
آخر	93	%3,84
المجموع	2421	100

إن فحص فحوى هذه الطلبات، والتأمل في ظاهرة اللجوء إلى المجلس للتظلم من القضاء، عوض اللجوء إلى العدالة نفسها، يحيل على عدد من التساؤلات المرتبطة بمدى

حاجة المجتمع إلى ورش للإصلاح. و قد يفيد هذا أيضا أن العلاقة بين المجتمع والقضاء تعاني من بعض الاختلالات، غير أن التأكد من طبيعة ذلك، يفترض القيام بتشخيص علمي لتحديد منطلقات الإصلاح وكذا آلياته.

وإذا كان هناك تعدد واختلاف في الطلبات المتعلقة بوزارة العدل، فإن نسبة هامة منها تهم بشكل مباشر القضاء لوحده، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الموضوع	النسبة
تظلم من حكم قضائي	%4,69
تظلم من تنفيذ الأحكام	%9,87
طلب فتح تحقيق	%7,64
تظلم من مسار قضية معروضة على القضاء	%4,05
طلب تحريك مسطرة قضائية	%10,24

لقد منح المشرع للمتقاضين إمكانية الطعن في الأحكام القضائية، حيث إن منطق الأشياء يقتضي، أن الجهاز الوحيد الذي يمكنه أن يراجع الأحكام الصادرة عن قضاة ومحاكم الدرجة الدنيا، هم القضاة أنفسهم. غير أن العدد الهام من الشكاوى التي تلقاها المجلس يدفع إلى طرح عدد من التساؤلات، حول إمكانية التقاضي على جميع المستويات، ومدى إتاحة ذلك لجميع الفئات الاجتماعية، كما يتطلب فحص آليات المساعدة القضائية ليس فيما يتعلق بالجنح والجنايات، بل كذلك في المجال المدني، لمعرفة مدى استفادة الفقراء من الحق في التقاضي.

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام، وبالرغم من المجهود الذي يبذل في هذا المجال على مستوى المحاكم، فإن الكثير منها لا زالت تعتريه صعوبات متعددة، تجعل الأحكام التي لا تنفذ بدون فعالية، وتؤثر سلبا على نفسية المتقاضين وعلى مصالحهم.

لقد تقدم عدد من المواطنين بشكاوى مرتبطة بحالات الوفاة في ظروف غامضة، حيث بلغ عددها 47 حالة أي بنسبة 1,94٪ من فحوى الطلبات المتعلقة بوزارة العدل، وهو ما

يستدعي من كل المصالح المختصة، بذل المزيد من الجهد من أجل الكشف عن الحقيقة، في كل حالة تعرض عليها و نقل كل المعلومات المتعلقة بها بأمانة إلى ذوي الضحايا، بما في ذلك تقارير الطب الشرعي، مع تمكينهم من إجراء تشريح طبي مضاد، وذلك في أسرع وقت ممكن.

وإذا كان من المفروض في المحامي أن يكون معينا للمتقاضين، مساعدا لهم على ضمان حقوقهم وفق ما تنص عليه القوانين، فإن البعض منهم لا يتفهم بشكل إنساني الحالة النفسية للمتقاضي ويختزل العلاقة معه في اعتبارات مادية محضة، غالبا ما تكون سببا لتوتر العلاقات بين الطرفين، مما يفرض اليوم على نقابات المحامين بالمغرب الانكباب على موضوع إعادة الثقة للعلاقة بين المحامي والمتقاضي. فبالرغم من كون الحالات التي قدمت إلى المجلس لا تتعدى 46 حالة، إلا أنها تبقى مؤشرا ينبغي الاهتمام به. وإذا كان قانون مهنة المحاماة الجديد قد حاول تمنيع المحامي من الانزلاقات، إلا أن دخوله حيز التنفيذ هو الذي قد يؤكد مدى فعاليته وقدرته على الحد من بعض السلوكات التي من شأنها الإساءة لمهمة الدفاع.

2-2 بالنسبة لوزارة الداخلية

تقدم عدد من المواطنين بشكايات إلى المجلس تهم بشكل أو بآخر وزارة الداخلية، وإذا كان عدد الشكايات لا يتجاوز 180 شكاية، فإنها تحيل على بعض المؤشرات الهامة، ذلك أن 17 منها تقدم بها سكان قبائل بشكل جماعي، أي أنها تهم الوسط القروي، وهو ما يؤكد تفاعل هذه الفئة من المواطنين مع المجلس كمؤسسة وطنية في مجال حقوق الإنسان، كما يعتبر أحد مؤشرات تزايد الوعي الحقوقي بالمغرب.

كما أن بعض الشكايات قدمت من لدن فعاليات من المجتمع المدني، مما يؤكد أن اللجوء إلى المجلس لم يبق مقتصرا على الأفراد بل يلجأ إليه حتى بعض الأشخاص المعنويين، بغض النظر عن الجهة المشتكى بها.

تصنيف الشكايات الموجهة ضد وزارة الداخلية حسب طبيعة المشتكي

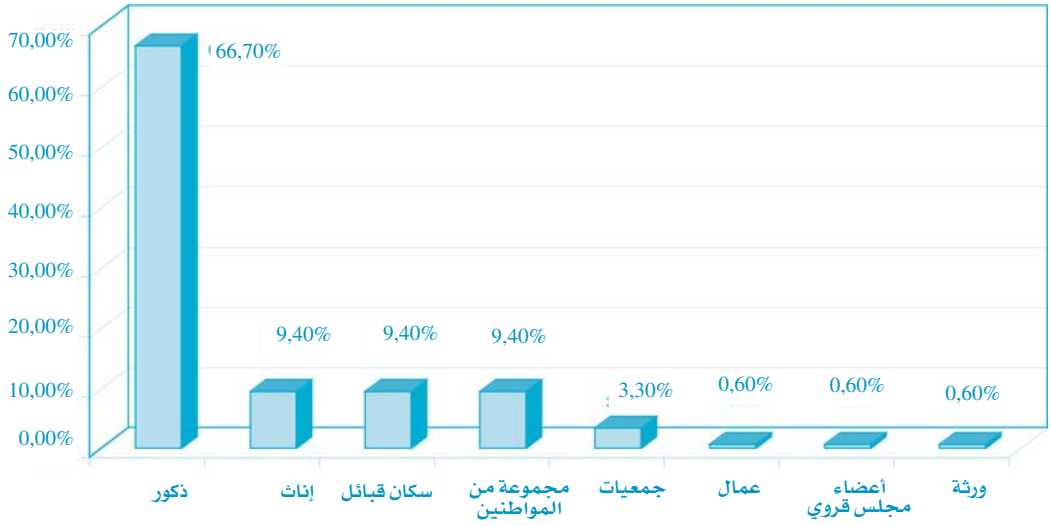

رسم بياني رقم 5

ولعل ما يدعو إلى التأمل كون التظلم من قرارات إدارية، وتصرفات مشينة لبعض المسؤولين تشكل نسبة 85٪، في الوقت الذي كان فيه من الممكن اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل الطعن في القرارات الإدارية، مما يدعو إلى القيام بتشخيص حقيقي للأسباب التي تدعو المتضررين إلى اللجوء إلى المجلس عوض اللجوء إلى الجهات المختصة.

وإذا كانت السلطة المحلية تأتي في مقدمة المشتكى بهم، بغض النظر عما إذا كان المشتكون على صواب أم لا، فإن عدد الدعاوى المسجلة لدى القضاء من طرف مواطنين ضد رجال سلطة من أجل إنصافهم آخذ في التزايد، مما يؤشر على تحول نوعي قد يكون له تأثير في تغيير سلوك رجال السلطة ويدفعهم بالتالي إلى الحرص على إعمال القانون في كل تصرفاتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة هامة من الشكايات التي تهم وزارة الداخلية جاءت موجهة ضد رؤساء مجالس الجماعات الحضرية والقروية، وهو ما يثير الاهتمام على مستوى العلاقة التي تربط الناخبين بالمنتخبين، والمفروض فيها أن تكون تعاقدية بالنظر لوظائف المجالس المنتخبة.

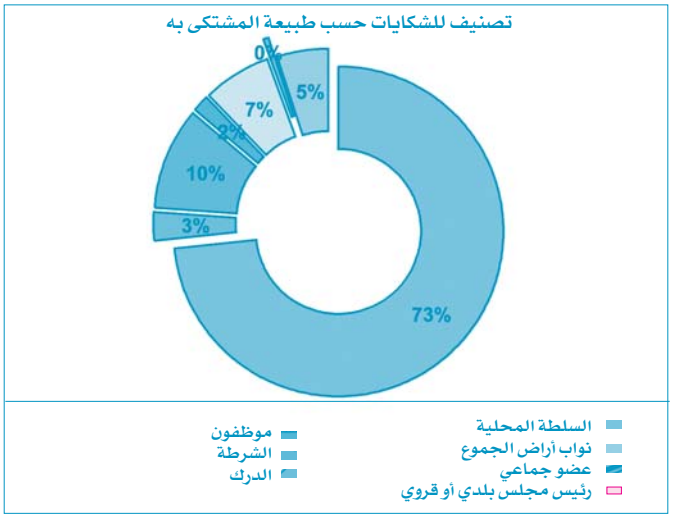

رسم بياني رقم 6

أما على المستوى المجالي، يلاحظ أن المشتكين من بعض التصرفات التي تدخل في نطاق اختصاص وزارة الداخلية، ينتمون لمختلف جهات المملكة وإن كانت جهة مكناس تافيلالت لوحدها تشكل نسبة 17,2٪ متبوعة بجهة العيون بوجدور بنسبة 12,8٪.

أما فيما يتعلق بفحوى هذه الشكايات فإن الاحتجاج على سلوكات وتصرفات المسؤولين يأتي في المقدمة بنسبة 47,2٪، مما يترك الباب مفتوحا حول مختلف التأويلات الخاصة بالسلطة الرئاسية داخل الإدارة المغربية، وحول الوظائف التي تقوم بها، ولعل ما قد يؤكد ذلك هو أن صعوبة الحصول على رخص إدارية تأتي في المرتبة الثانية بنسبة 10٪، في حين أن الحصول على رخصة إدارية مستوفية لجميع الشروط القانونية يعتبر حقا لأي مواطن، وقد يكون ذلك بمثابة دعوة إلى تبسيط المساطر المتعلقة بالحصول على الرخص، و تحصين ذلك من أية ممارسة غير أخلاقية.

وإذا كان الطعن في القرارات الإدارية يتم إما أمام الإدارة أو أمام المحاكم المختصة، فإن عددا من المواطنين لجأ إلى المجلس من أجل الطعن في مجموعة من القرارات الإدارية مشكلين بذلك نسبة 5٪، مما يفرض التعريف مستقبلا أكثر بمهام المجلس على مستوى واسع، حتى تترسخ في الأذهان مهامه واختصاصاته، ويدرك المواطنون على أنه ليس سلطة رئاسية للمؤسسات.

ويلاحظ أن عددا من المواطنين لم يتمكنوا من الحصول على جواز السفر، مما يعيق حريتهم في التنقل. وإذا كانت هذه النسبة ضعيفة لم تتجاوز 2,2٪ فإنها تبقى مع ذلك مؤشرا دالا على أن بعض الحقوق البسيطة في حاجة إلى تكريس مطلق، ولا يجوز تقييدها إلا في حدود ما يفرضه القانون.

وأمام تزايد الإقبال على العقار بالمغرب، في إطار التوسع العمراني الذي تشهده العديد من المناطق، تتزايد المشاكل المرتبطة بالعقار، خاصة ذلك الذي يعرف وضعية خاصة مثل أراضي الجموع، حيث شكلت نسبة الشكاوى المرتبطة بهذا النوع من الأراضي نسبة 4,4٪ ناهيك عن أن هذه الأراضي، لا تنتقل فيها الملكية للإناث في حالة وفاة الأزواج.

2-3 بالنسبة لجهات أخرى

توصل المجلس بشكايات أخرى تهم 45 قطاعا آخر تتعلق بمواضيع يعتقد أصحابها أن حقا من حقوقهم قد تم المساس به، وهي الشكايات التي أحالها المجلس على ديوان المظالم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المجالس البلدية والقروية تأتي في المقدمة بنسبة 22,92٪ متبوعة بقطاع التربية الوطنية والتعليم العالي 8,85٪، ثم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة 8,33٪. وبغض النظر عن محتوى الطلبات، ومدى شرعيتها، فإن الملاحظ هو أن إحداث آليات التواصل والاهتمام بحقوق العاملين داخل كل القطاعات، من شأنه أن يساهم في توفير مناخ من السلم الاجتماعي يدعم حماية حقوق الإنسان.

لقد اعتبرت المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأقدمية والكفاءة اعتبارات وحيدة يؤخذ بها عادة في الاستفادة من الترقية داخل العمل، غير أن ذلك لا يحترم دائما داخل بعض الإدارات، إذ إن المشتكين من الوضعية المالية والإدارية يشكلون نسبة 31,3٪.

ويوضح الجدول التالي نموذجا للقطاعات التي ورد على المجلس بشأنها أكبر عدد من الشكايات.

القطاع	النسبة
التربية الوطنية والتعليم العالي	%8,85
المجالس البلدية والقروية	%22,92
إدارة الدفاع الوطني	%5,21
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	%8,33
إدارة الضرائب	%4,69
المكتب الشريف للفوسفاط	%3,65
المكتب الوطني للماء الصالح للشرب	%2,60

ومن تم فإن هذه الشكايات تؤكد أنه إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، من الضروري إيلاء أهمية خاصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية باعتبار حقوق الإنسان كلا غير قابل للتجزيء.

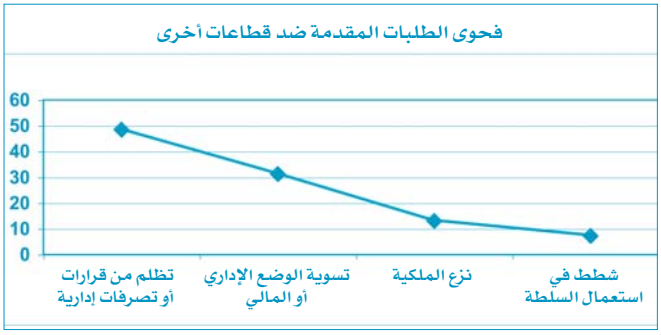

رسم بياني رقم 7

ولعل ذلك ما يظهر واضحا من خلال فحوى الطلبات التي تقدم بها المشتكون من مختلف القطاعات ذلك أن التظلمات لوحدها شكلت 48,4٪، في حين أن تسوية الوضع الإداري والمالي التي يجب أن لا تكون مثار نقاش خاصة في القطاع العام، سجلت نسبة 31,3 ٪.

وتؤكد هذه الطلبات ما تم تسجيله من ملاحظة سابقة بالنسبة لوزارتي العدل والداخلية وهي المتعلقة بكون أغلب المترددين على المجلس هم من الذكور، إذ إن نسبة الذكور المتضررين من كل القطاعات الأخرى بلغت 93٪ مقابل 7٪ من الإناث فقط.

3 - شكايات تدخل ضمن المجال الحمائي للمجلس

إذا كان عدد الشكايات التي تدخل في نطاق المجال الحمائي للمجلس لم تجاوز 38 حالة سنة 2007 فإنه تزايد سنة 2008 ليصل إلى 82 حالة وتأتي في مقدمتها شكايات تتعلق بالمساس بالسلامة الجسمانية وسوء المعاملة.

وإذا كان من المفروض أن تتراجع حالات خرق حقوق الإنسان الأساسية، فإن تسجيلها لهذا التزايد سنة 2008 يفرض إيلاء أهمية كبيرة للتربية على حقوق الإنسان من خلال تفعيل مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، خاصة الشقين المتعلقين بالتكوين والتحسيس، اللذين من شأنهما أن يحدثا تحولا في سلوكات بعض المتدخلين الذين قد تشكل تصرفاتهم انتهاكات لحقوق الإنسان.

ويفصل الجدول التالي الحالات التي تدخل في المجال الحمائي للمجلس، حيث يأتي على رأس الانتهاكات المساس بالسلامة الجسمانية وسوء المعاملة.

الموضوع		النسبة
حالات الاختفاء	22	%26,83
وفيات		%2,44
المس بالسلامة البدنية وسوء المعاملة	37	%45,12
البيئة		%4,88
الصحة	1	%1,22
حرية التنقل		%4,88
التظاهر والاحتجاج	2	%2,44
المنع من الحصول على وثائق إدارية		%6,10
الحق في تأسيس جمعيات	3	%3,66
ممارسة حقوق نقابية		%1,22
الحق في ممارسة الشعائر الدينية	1	%1,22
المجموع		**100**

ولعل الملاحظة المسجلة هذه السنة هي أن مجموعة من الحقوق الأساسية وردت بشأنها شكايات على المجلس، ولكن تقديم طلبات بشأنها حتى وإن كانت قليلة، يعتبر مؤشرا على نوع من التحول في الوعي الحقوقي، كما أن ممارسة بعض المصالح لتخصصها، دون استيعاب فلسفة المشرع، يفرز في نهاية المطاف سلوكا يتعارض مع ما يذهب إليه جوهر النصوص. فإذا كان قانون الجمعيات مثلا يفرق بين الحالة التي تؤسس فيها الجمعية لأول مرة، والحالة التي يتم فيها تجديد مكتبها، فإن ممارسة السلطات الإدارية المختصة عادة ما تخضع الحالتين معا لنفس المسطرة، حيث لا يسلم "وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو عدمه" بل تتعدى فترة الانتظار في بعض الأحيان ما يفوق الستة أشهر.

وعند القيام بمقارنة بين سنتي 2007 و 2008 يتبين أن بعض الحالات عرفت تزايدا ملحوظا، وأخرى عرفت تراجعا في حين بقيت أخرى على حالها وهو ما ينطبق مثلا على الشكايات حول مواضيع تتعلق بالمساس بالسلامة الجسمانية وسوء المعاملة والمنع من الحصول على الوثائق الإدارية، والحق في بيئة سليمة.

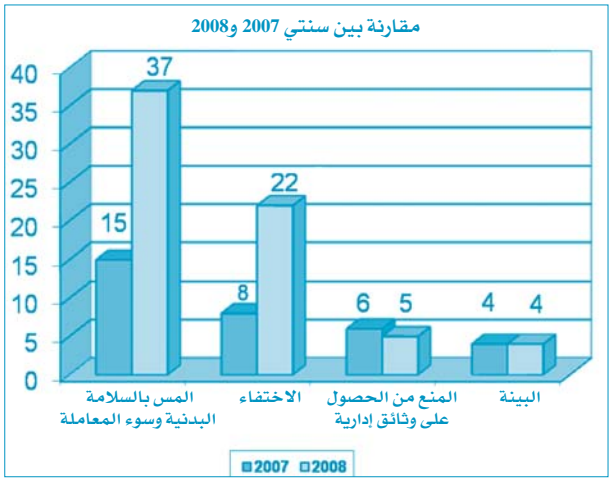

رسم بياني رقم 8

ارتفع عدد الشكايات الواردة على المجلس سنة 2008 المتعلقة بحالات اختفاء، مسجلة بذلك 511 يوما من الاعتقال خارج ما يسمح به القانون، حيث إن أطول مدة قضاها معتقل في مكان مجهول وصلت إلى 78 يوما، بينما أقصر مدة وصلت إلى 9 أيام ويوضح الجدول التالي ذلك بالتفصيل.

الحالات	تاريخ الاختفاء	بداية الحراسة النظرية	الفرق الزمني بين التاريخين
1	13/04/2008	01/07/2008	78 يـوم
2	16/05/2008	01/07/2008	45 يـوم
3	17/05/2008	02/07/2008	45 يـوم
4	16/05/2008	01/07/2008	45 يـوم
5	17/05/2008	01/07/2008	44 يـوم
6	22/05/2008	02/07/2008	40 يـوم
7	25/07/2008	29/08/2008	35 يـوم
8	25/07/2008	29/08/2008	35 يـوم
9	25/07/2008	29/08/2008	35 يـوم
10	18/04/2008	14/05/2008	26 يـوم
11	26/01/2008	16/02/2008	20 يـوم
12	31/01/2008	16/02/2008	16 يـوم
13	02/02/2008	16/02/2008	14 يـوم
14	17/04/2008	01/05/2008	13 يـوم
15	05/02/2008	16/02/2008	11 يـوم
16	19/02/2008	28/02/2008	9 أيام
17	27/01/2008	لم يكن موضوع أية متابعة قانونية	

وقد عرضت هذه الحالات على خلية التواصل والاتصال بين المجلس ووزارتي العدل والداخلية حال توصل المجلس بها، غير أن الأجوبة وصلت بعد مدة طويلة بلغت 5 أشهر في إحدى الحالات، إذ أرخت مراسلة المجلس بتاريخ 27 فبراير 2008، ولم يتوصل المجلس بالجواب إلا يوم 28 يوليوز 2008.

ثانيا - الاهتمام بأوضاع السجناء

يؤكد عدد الشكايات والطلبات المتعلقة بالسجون التي توصل بها المجلس، سواء عن طريق ذويهم أو عبر البريد أوالهاتف والبالغ عددها 664، على أن انشغاله بأوضاع السجون بات حاضرا سواء لدى السجناء أو لدى أسرهم. ذلك أن الكثير من الطلبات التي يمكن أن يتم التقدم بها مباشرة إلى إدارة السجون، أو إلى وزارة العدل يفضل أصحابها، إرسالها أو إيداعها بالمجلس، الذي يقوم بتصنيفها وإحالتها على الجهات المختصة. ولم تخل السجون سنة 2008 من بعض الانتهاكات التي وصل بعضها إلى حد الوفاة.

- **معالجة الشكايات حول حدوث انتهاكات بالسجون**

توصل المجلس بعدد من الشكايات حول حدوث انتهاكات في بعض السجون تتعلق بوفيات وسوء المعاملة والتعذيب. وإذا كانت هذه الحالات محدودة، فقد يكون من الصعب الجزم بأنها هي الحالات الوحيدة الموجودة.

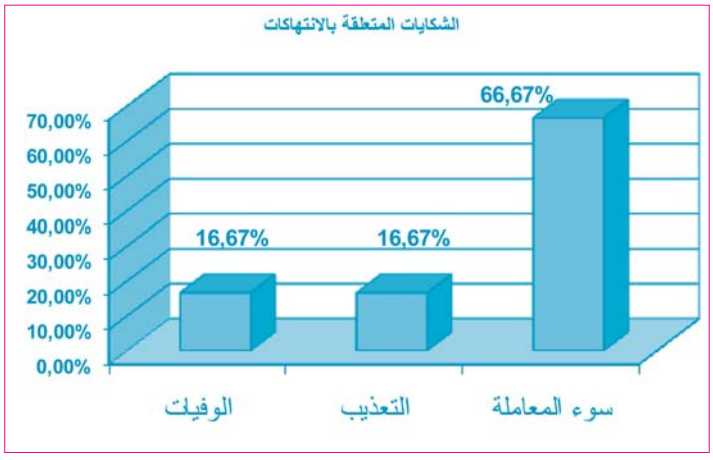

رسم بياني رقم 9

وقد عرضت هذه الحالات على خلية التواصل (وزارة العدل)، وعلى المندوبية العامة لإدارة السجون، غير أن الملاحظ هو أن المجلس لم يتوصل إلا ببعض الأجوبة في حين أن الأغلبية بقيت بدون جواب، وهي تشكل نسبة 58,33٪. كما أن فحوى هذه الأجوبة تشير

في أغلبها إلى عدم حدوث اعتداء أو انتهاك لحقوق السجناء باستثناء حالة واحدة تمت خلالها إحالة موظف على المجلس التأديبي وفتح تحقيق قضائي في حالة وفاة.

ويوضح الجدول التالي طبيعة الأجوبة التي تلقاها المجلس، بعد أن راسل الجهات المعنية بتدبير السجون.

	النسبة %
إحالة موظف على المجلس التأديبي وفتح تحقيق قضائي في حالة وفاة	%8,33
إجراء بحث والتأكد من عدم صحة الوقائع	%16,67
ادعاءات كرد فعل على تطبيق القانون	%8,33
يتعلق الأمر بتأديب سجين	%8,33
بدون جواب	%58,33
المجموع	**100,00**

لقد تميزت الطلبات الأخرى المقدمة للمجلس، والمرتبطة بالسجناء، بكون أغلبها يتوخى الحصول على بعض المنافع المرتبطة بوضعيتهم كسجناء .غير أن أعلى نسبة من الطلبات التي قدمت هي تلك المتعلقة بالعفو حيث بلغت 440 طلبا مسجلة بذلك تراجعا مقارنة مع 2007 التي وصل العدد فيها إلى 481 حالة، بينما شكلت أغلب الطلبات تراجعا مقارنة مع السنة الماضية.

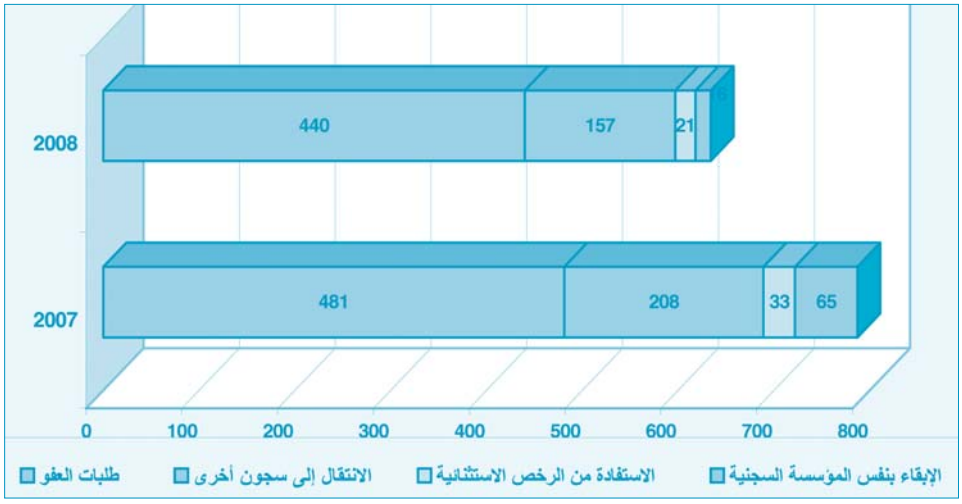

رسم بياني رقم 10

غير أن ما يلاحظ في هذا المجال هو ديناميكية المجتمع المدني في مؤازرة السجناء خاصة فيما يتعلق بطلبات العفو، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند تناول الشكايات المتعلقة بوزارة العدل، ويمكن اعتبار هذا الأمر بمثابة تكامل مع عمل المجلس المتعلق بحماية حقوق السجناء والنهوض بها.

ثالثا - انشغالات المجلس انطلاقا من الشكايات التي تدخل ضمن مجاله الحمائي

1 - بالنسبة لموضوع التعذيب وسوء المعاملة

تميزت سنة 2008 بتزايد ملحوظ في حالات المس بالسلامة البدنية وسوء المعاملة أثناء الاعتقال، حيث ارتفعت نسبتها إلى 45,12٪، في حين لم تتعد 39,47٪ سنة 2007 من بين الخروقات التي تدخل في نطاق المجال الحمائي للمجلس، وإذا كانت هذه النسبة مرتفعة فهي بمثابة مؤشر على استمرار ممارسات من شأنها المساس بحقوق السجناء.

لقد بذل المغرب مجهودا ملحوظا على المستوى التشريعي فيما يتعلق بمنع التعذيب الذي أصبح تعريفه محددا في التشريع الوطني طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، غير

أن تفعيل مقتضيات القانون تستوجب مساهمة كل الأجهزة الإدارية المعنية والسلطة القضائية، في المجهودات المبذولة للحماية والحد من الخروقات التي تطال الحق في السلامة البدنية، كما تتطلب انخراطا أكبر للمجتمع المدني في المسلسل المتعلق بالتربية على حقوق الإنسان.

2 - بالنسبة لموضوع الاحتجاز غير القانوني

يسجل المجلس تزايد الشكايات حول الاحتجاز غير القانوني، حيث شكلت 26,83٪ من الشكايات التي تدخل في المجال الحمائي للمجلس. وإذا كانت مقتضيات القانون المغربي تضمن خضوع الاعتقال لضوابط دقيقة، وسهر القضاء على مراقبتها، بما في ذلك مراقبة الحراسة النظرية، فإن وجود حالات للاعتقال في أماكن لا يراقبها القضاء، وخارج المساطر التي ينظمها القانون، ولو بشكل محدود، من شأنه أن يؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان لم يعد من المقبول ارتكابها بعد انتهاء مسلسل طي صفحة الماضي بالنسبة للخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان.

3 - ممارسة بعض الحريات العامة

يستفاد من بعض الشكايات استمرار مضايقات تجاه ممارسة بعض الحريات، ومن بينها ممارسة الحق النقابي والحق في تأسيس جمعيات والتي شكلت مجتمعة ما نسبته 6,1٪. وقد سبقت الإشارة إلى بعض الممارسات التي تؤثر سلبا على ممارسة العمل الجمعوي بالمغرب، ومن بينها بطء تسليم الوصل النهائي للجمعيات، وتعطيل عملها لمدة قد تطول أو تقصر حسب ممارسة لا تستند على أي مبرر قانوني. كما أن بعض ممثلي السلطات المختصة لا يميزون بين التأسيس والتجديد ويخضعون العمليتين معا لنفس الإجراءات علما أن ظهير 1958 وما لحقه من تعديلات يميز بين الحالتين.

وبخصوص المساس بحرية التنقل، لم تتجاوز نسبة الشكايات الواردة بشأنها 4,88٪ من مجموع الشكايات، وهي نسبة ضعيفة نسبيا مقارنة مع نسبة الشكايات حول حالات الاختفاء مثلا، غير أنها تصبح أكبر لو أضفنا إليها الشكايات حول المنع من الحصول على وثائق إدارية الذي قد يمس بالحق في حرية التنقل، حيث تصبح النسبة 10,98٪.

رابعا - متابعة أحداث سيدي إفني

عمل المجلس على تتبع أحداث سيدي إفني في إطار ممارسته لاختصاصاته في مجال حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات، وخاصة صلاحية رصد أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام، والتصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان إما بناء على طلب أو تلقائيا بشكل خاص، طبقا لمقتضيات ظهير 10 أبريل 2001 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس.

1 - انشغال المجلس وتتبعه للأحداث

تجلى انشغال المجلس واهتمامه بالموضوع في المستويات التالية:

- متابعة الموضوع منذ بداية الأحداث، سواء من خلال الاتصالات على مستوى الرئاسة أو الأمانة العامة، وكذا بعض الأعضاء مع العديد من الأطراف المعنية؛
- طرح الموضوع في اجتماع لجنة التنسيق المنعقد يوم 11 يونيو 2008، حيث تم التأكيد على مواصلة متابعته للموضوع، وضرورة التحري في ادعاءات تتعلق بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تجميع المعلومات من مختلف المصادر، حكومية وغير حكومية ووسائل الإعلام؛
- تشكيل خلية على مستوى إدارة المجلس لتتبع ما ينشر في وسائل الإعلام؛
- تكليف شعبة الحماية ومساعدة ضحايا الانتهاكات بإدارة المجلس بتتبع الشكايات التي قد ترد عليه ومعالجتها في إطار خلية التواصل والاتصال بين المجلس والحكومة؛
- الاستماع إلى بعض المشتكين وممثلي بعض الجمعيات الحقوقية؛
- عقد لقاء مع السيد وزير الداخلية بحضور مساعديه الأقربين وذلك من طرف وفد مكون من الأمين العام للمجلس ورئيسات بعض مجموعات العمل بالمجلس، حيث عبر الوفد عن انشغاله بالأحداث من منطلق اختصاصات المجلس المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، وتلقى أجوبة تضمنت معلومات حول تسلسل الأحداث وتوضيحات عن طبيعة التدخل الأمني وملابساته؛

- تتبع مبادرة مجلس النواب المتمثلة في تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول الأحداث تفعيلا لاختصاصات البرلمان ذات الصلة؛
- متابعة البلاغات والتقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان التي اهتمت بالموضوع.

2 - خلاصات واستنتاجات

2-1 على مستوى الوقائع وطبيعة التجاوزات

من أجل القيام بدوره بشكل موضوعي والتزام الحياد في مسعاه، حرص المجلس، في رصده للأحداث وتحليله للوقائع، على تجميع كل المعلومات والمعطيات من مختلف المصادر المذكورة أعلاه، مما أمكن معه التوصل إلى الاستنتاجات والخلاصات التالية:

- ارتباط الأحداث التي عرفتها مدينة سيدي إفني باحتقان اجتماعي ناتج عن أوضاع اقتصادية واجتماعية؛
- تعرض ميناء مدينة سيدي إفني للحصار لمدة أسبوع وهو ما يعد خرقا واضحا للقانون بما في ذلك المقتضيات التي تنظم ممارسة الحريات العامة، ولمقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي تضع قيودا بالنسبة لممارسة تلك الحقوق والحريات بما يضمن عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين. فالتجمهر بالميناء وحصاره قد مس مباشرة بحقوق الآخرين، أشخاصا ومؤسسات ومرافق، وهو ما تثبته الأضرار التي لحقت مختلف تلك الأطراف؛
- تعرض رجل سلطة (قائد مقاطعة) للاحتجاز في الشارع العمومي من طرف مجموعة من المتظاهرين وإضرام النار في سيارته مع محاولة إضرام النار فيه؛
- تصريح وزير الداخلية أمام لجنة تقصي الحقائق البرلمانية بمسؤولية وزارته في إعطاء الأمر باستعمال القوة والرصاص المطاطي في هذه الأحداث مما يعني أن قرار استخدام القوة العمومية تم اتخاذه على المستوى المركزي؛
- وجود ادعاءات بارتكاب انتهاكات خطيرة تمثلت في حدوث وفيات والتعرض للاغتصاب، تبين لاحقا أنها لا تستند إلى أي أساس، إذ أكدت مختلف التقارير عدم

حدوث أية وفيات يوم 7 يونيو 2008 في صفوف المواطنين الذين تمت مواجهتهم من قبل القوات العمومية، ولا اغتصابات، خلافا لم تناقلته بعض وسائل الإعلام.

- بينما تؤكد تلك التقارير حدوث تجاوزات من طرف أفراد القوات العمومية تجلت خصوصا في:

– الإفراط في استعمال القوة من خلال الضرب والجرح والركل، والإهانة المتمثلة في السب والشتم بكلمات بذيئة لحظة مداهمة البيوت؛

– اقتحام بعض البيوت من قبل أفراد القوات العمومية بالقوة بعد تكسير أقفالها، وتعرض بعض الأمتعة للكسر؛

– حدوث اعتداءات بالضرب والجرح أثناء الاعتقال قام بها أعوان من القوة العمومية.

2-2 على مستوى دور مختلف الفاعلين

- **على مستوى المجتمع المدني**

يسجل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به جمعيات المجتمع المدني إزاء مثل هذه الأحداث، ويعتبر ما قامت به بعض الجمعيات تجاه أحداث سيدي إفني إيجابيا على العموم، برغم التفاوت الحاصل بينها في منهجية التعامل مع الأحداث، وبرغم سقوط بعضها في منزلقات في تكييفها للوقائع والأحداث، من خلال وصفها بجرائم ضد الإنسانية، بينما يلاحظ، مراكمة البعض الآخر، لتجربة مهمة في طرق ومنهجيات تقصي الحقائق عندما يتعلق الأمر بأحداث يدعى أنها عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

- **على مستوى البرلمان**

يسجل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إيجابية المبادرة التي اتخذها مجلس النواب من خلال تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول أحداث سيدي إفني، ويعتبر ذلك دعما لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة الداعية إلى" تقوية سلطات البرلمان في البحث وتقصي الحقائق فيما يخص احترام حقوق الإنسان والوقوف على أية وقائع قد تثبت

حدوث انتهاكات جسيمة، مع إلزامه بإنشاء لجان للتقصي ذات الاختصاص الواسع في كل الحالات التي يبدو فيها أن حقوق الإنسان قد انتهكت...".

- **على مستوى وسائل الإعلام**

– يشجع المجلس وسائل الإعلام في مواصلة القيام بدورها في الحصول على المعلومات والأخبار وتمكين عامة المواطنين منها، ويسجل أهمية الدور الذي يقوم به الإعلام في حماية حقوق الإنسان من خلال فضح حالات الانتهاكات والتجاوزات؛ والدور الذي قام به في تغطية أحداث سيدي إفني؛

– يلاحظ المجلس، بالمقابل، في إطار تتبعه للممارسة المهنية من زاوية حرية التعبير، أن التعامل مع أحداث سيدي إفني من قبل بعض وسائل الإعلام، وخاصة من خلال نشرها لأنباء زائفة تحدثت عن حدوث وفيات واغتصاب، بالرغم من تراجع معظمها عن ذلك، وهو أمر إيجابي في حد ذاته، إلا أن الأمر يطرح مجددا انشغال المجلس الذي عبر عنه في تقاريره السنوية السابقة بخصوص الضوابط الأخلاقية المتعلقة بممارسة المهنة، من خلال إقدامها على تنظيم نفسها من أجل وضع ضوابط تحدد أخلاقياتها ومجال ممارستها، بما يكفل قيامها بدورها في الإعلام في إطار من الحرية والمسؤولية، وبالتالي دورها في تعميق الديمقراطية والمساهمة في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

- **على مستوى الحكومة**

يطرح التدخل الأمني للسلطات العمومية مسألة تدبير مواجهة أحداث اجتماعية والتناسب في استعمال القوة، إذ يسجل المجلس أن التجاوزات المسجلة خلال الأحداث لا يمكن مقارنتها بأي شكل من الأشكال بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال أحداث اجتماعية شهدتها مدن أخرى في الماضي، بالشكل الذي وقفت عليه هيئة الإنصاف والمصالحة في تقريرها الختامي، إلا أن الأمر يستدعي، وباستعجال، تكثيف جهود كل الأطراف المعنية لتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال ترشيد الحكامة الأمنية.

- **على مستوى ممارسة الحق في التظاهر والاحتجاج**

– إن محاصرة ميناء المدينة وعرقلة الحركة التجارية به، والانعكاسات التجارية

والاجتماعية السلبية التي ترتبت عن ذلك، وكذا التجاوزات التي قام بها بعض المتظاهرين، تحيل على إشكالية تطرق لها المجلس في تقاريره السابقة، ويواصل الاهتمام بها ضمن أولويات برنامج عمله لسنة 2008، ويتعلق الأمر بالاحتجاج في علاقة بممارسة الحق في التجمع والتظاهر؛

– لقد سبق للمجلس أن أكد، في تناوله لهذه الإشكالية، في تقريره السنوي برسم سنة 2004 "أن التقيد بالضوابط القانونية أمر لازم سواء لطالبي التجمع أو التظاهر أو بالنسبة للسلطات العمومية، وأنه في حالة وجود ما يستوجب تفريق تظاهرة أو تجمع سلمي بالشارع العمومي، يتعين على السلطات التقيد بالمقتضيات القانونية المنظمة لذلك، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 19 من القانون المنظم للتجمعات العمومية، على أن تكون وسائل تدخلها متناسبة مع طبيعة الفعل المراد مواجهته تفاديا للاستعمال المفرط للقوة".

وعليه، فالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الحريص على ممارسة الحريات والحقوق في إطار حكم القانون وتطوير الثقافة المدنية الديمقراطية، يعبر عن انشغاله بضرورة الإسراع بوضع آليات وتدابير تنظم هذه الممارسة، بما يمكن من مراكمة تقاليد وتطوير ثقافة مواطنة في هذا المجال، تراعي في نفس الآن حماية حقوق الأفراد والمصلحة العامة والحفاظ على النظام العام.

3 – توصيات

- متابعة تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الصادرة في تقاريره السابقة، وفي التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المتعلقة بتقوية اختصاص المجلس وتطوير أدائه في مجال الحماية والتحري وتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان، وحث السلطات العمومية على مواصلة التعاون معه لإنجاز تحقيقاته وتمكينه من المعلومات والتقارير ذات الصلة في هذا المجال وإخباره بما تتخذه من إجراءات تصحيحية بشأنها في آجال محددة وإقرار جزاءات في حالة عدم الاستجابة لطلبات المجلس؛
- إقدام السلطات العمومية على نشر تقرير مفصل عن الوقائع والعمليات والحصيلة وكذا الشطط أو التجاوزات الحاصلة وأسبابها؛

- إسراع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإعداد رأي استشاري في موضوع الاحتجاج في علاقة بممارسة الحق في التجمهر والتظاهر، أخذا بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عنه في تقاريره السابقة؛
- مراعاة الإشكاليات التي تطرحها مسألة الموازنة بين التمتع بالحقوق وممارسة الحريات وضرورات الحفاظ على حريات وحقوق الآخرين والأمن والنظام العام، في مشروع ميثاق المواطنة الذي ينكب المجلس حاليا على إعداده؛
- تكثيف الجهود لتسريع تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال الحكامة الأمنية، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الحكومية في مجال الأمن، ووضعية وتنظيم أجهزة الأمن، والمراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية، والمراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن و حفظ النظام؛
- مواصلة الجهود المبذولة من قبل المجلس لتنفيذ مقتضيات اتفاقية الشراكة مع وزارة الداخلية، تفعيلا لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بضمان التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان من خلال:
- وضع برامج تخص التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان لفائدة المسؤولين وأعوان الأمن والمكلفين بحفظ النظام، بالاستناد على المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- إعداد ونشر متواصل لدلائل ودعائم ديداكتيكية بهدف توعية وتحسيس مختلف المسؤولين وأعوان الأمن بقواعد الحكامة الجيدة على المستوى الأمني واحترام حقوق الإنسان؛
- تقوية قدرات جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمناهج وطرق تقصي الحقائق بخصوص الأحداث والوقائع التي تعرف حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛
- ضرورة مراعاة مشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين مقترحات المجلس الواردة في تقاريره وآرائه ذات الصلة بتعزيز حرية الصحافة، ومن بينها ما يهم الضوابط الأخلاقية المتعلقة بممارسة المهنة، من خلال إقدامها على تنظيم نفسها من أجل وضع ضوابط تراعي أخلاقيات المهنة ومجال ممارستها، بما يضمن قيامها بدورها في إطار من الحرية والمسؤولية.

القسم الثالث

الممارسة الاتفاقية والملاءمة

أولا - تعزيز إعمال المعايير الدولية عن طريق مواصلة إصلاحات قانونية ومؤسساتية

واصل المغرب تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في مجال حقوق الإنسان من خلال:

1 - دعم تخليق الحياة العامة والمنافسة الاقتصادية الشريفة

- نشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بمحاربة الفساد، وذلك بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 30 نوفمبر 2007 (الجريدة الرسمية عدد 5596 تاريخ 2008/01/17).
- بداية تفعيل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة التي سبق إحداثها بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد -وحتى قبل نشرها- وذلك بمقتضى مرسوم[21] مؤرخ في 13 مارس 2007. وهكذا صدر مرسوم بتاريخ 15 أكتوبر 2008 تم بموجبه تعيين رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وأعضاء جمعها العام. وينتظر بالنظر لما لها من مهام، بمقتضى مرسوم إحداثها، وخاصة دورها الاقتراحي، أن تساهم بفعالية واستقلال في إطار شراكة وتعاون مع مختلف القطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية، وفعاليات المجتمع المدني في محاربة الرشوة بمختلف مظاهرها.
- تفعيل مجلس المنافسة الذي سبق إحداثه في إطار قانون حرية الأسعار والمنافسة رقم 06.99 الذي صدر ظهير شريف بتنفيذه بتاريخ 5 يونيو 2000، وهكذا فبمقتضى مرسوم[22] بنفس التاريخ -15 أكتوبر 2008- تم تعيين رئيس وأعضاء هذا المجلس الذي ينتظر منه أن يساهم في دعم المنافسة الشريفة بين الفاعلين الاقتصاديين، وحماية المستهلك من خطر التعسف، والإخلال بقواعد المنافسة، وخاصة الاحتكار أو المضاربات وغيرها من الممارسات.
- توسيع نطاق الالتزام بالتصريح الإجباري بالممتلكات ودعم الجزاءات المترتبة عن الإخلال به. وهكذا فقد وقع تمديد هذا الالتزام إلى أعضاء الحكومة وإلى

(21) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5677 تاريخ 27 أكتوبر 2008.
(22) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5677 تاريخ 27 أكتوبر2008.

الأشخاص ذوي الوضعية الإدارية المماثلة لوضعية أعضاء الحكومة، وكذا إلى رؤساء دواوين أعضاء الحكومة[23]. كما وقع تمديده إلى أعضاء مجلس النواب[24]، ومجلس المستشارين[25]، وقضاة المجلس الدستوري[26]، ومن الجزاءات التي ترتبت عن الإخلال بذلك فقدان الصفة البرلمانية، والإعفاء من صفة عضو بالمجلس الدستوري، كما تمت مراجعة وتنظيم التصريح بالممتلكات من قبل القضاة[27]، وقضاة المحاكم المالية[28]، وتمديد هذا الالتزام أيضا إلى أعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري[29] وإلى بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.[30]

- وتجدر الإشارة إلى أنه تم النص على أن جريمة الإخلال بإلزامية التصريح بالممتلكات يعاقب عليها بغرامة من 3000 إلى 15000 درهم مع إمكانية الحكم بالحرمان من مزاولة الوظائف العامة أو الترشيح للانتخابات خلال مدة أقصاها ست سنوات[31].
- كما تجدر الإشارة إلى صدور القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة العليا[32] التي تختص، طبقا للدستور، بمحاكمة أعضاء الحكومة عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

---

(23) ظهير شريف بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بتتميم الظهير الشريف بتاريخ 23 أبريل 1975 بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

(24) ظهير شريف بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 50.07 القاضي بتتميم القانون رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

(25) ظهير شريف بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 51.07 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

(26) ظهير شريف بتاريخ 20 اكتوبر 2008 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 49.07 المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري.

(27) ظهير شريف بتاريخ 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 53.06 القاضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة القانون بتاريخ 11 نوفمبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

(28) ظهير شريف بتاريخ 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

(29) ظهير شريف بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بتتميم الظهير الشريف بتاريخ 31 غشت 2002 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

(30) ظهير شريف بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم.

(31) ظهير شريف بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 98.07 بتتميم الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي. هذا وقد صدرت هذه القوانين المتعلقة بالتصريح بالممتلكات في نفس الجريدة الرسمية عدد 5679 بتاريخ 3 نوفمبر2008.

(32) ظهير شريف بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 24.07 المتعلق بالمحكمة العليا الجريدة الرسمية عدد 56.81 بتاريخ 10 نوفمبر2008.

وهكذا تؤكد هذه المقتضيات، إضافة إلى التقدم الحاصل في دعم شفافية الصفقات العمومية، ونزاهة الانتخابات أهمية الإصلاحات على المستوى المؤسساتي والتشريعي في مجال تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد بمختلف مظاهره.

2 - مواصلة دعم حقوق بعض الفئات والحقوق

2-1 أفراد الجالية المغربية بالخارج

- إحداث المجلس العلمي المغربي لأوربا : وذلك بمقتضى ظهير شريف بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ 22 أبريل 2004 بإعادة تنظيم المجالس العلمية،[33] ويندرج إحداث -كما هو واضح من الأسباب الموجبة- في إطار العناية الملكية بأفراد الجالية المغربية المقيمة في الخارج، ولاسيما "من أجل حماية وصون هويتها الثقافية والدينية في انسجام مع ظروفها المعيشية العادية، المهنية منها والاجتماعية وتماشيا مع مقتضيات التشريعات الوطنية للبلدان المضيفة"، والانسجام "مع القيم الكونية للتسامح والتقدم والتضامن والسلم، التي تتقاسمها المملكة مع هذه الدول".

وقد صدر في نفس التاريخ ظهير شريف بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأوربا حدد بتفصيل مهامه، وتكوينه، وطريقة عمله، وموارده المالية، ونص على إمكانية إحداث فروع تابعة له على مستوى كل دولة أوروبية من باب القرب والفعالية.

2-2 تعزيز حماية الطفولة

عرفت سنة 2008 صدور النظام الأساسي لدور الحضانة وذلك بمقتضى القانون رقم 40.04 الذي صدر ظهير شريف بتنفيذه بتاريخ 20 أكتوبر 2008[34]، حيث اهتم هذا القانون بالشروط الواجب توفرها في المؤسسات الخاصة التي تستقبل أطفالا تتراوح أعمارهم بين ثلاثة أشهر وأربع سنوات، وخاصة ما يتعلق بالصحة والسلامة، وتجنب كل ما فيه خطر أو ضرر بصحتهم، أو ما يحث على العنف أو الكراهية أو العنصرية أو التمييز.

---

(33) (الجريدة الرسمية عدد 5680 تاريخ 6 نوفمبر2008).

(34) الجريدة الرسمية عدد 56.84 تاريخ 20 نوفمبر 2008.

وتؤدي دور الحضانة وظائف تربوية واجتماعية، أساسية في تشكيل شخصية الطفل وتنمية قدراته، مما يساهم في تعزيز حماية الطفولة بتوفير الشروط الضرورية لتنشئة الطفل تنشئة سليمة، خاصة وأن هذه الدور تتولى رعاية أطفال ما قبل المدرسة.

2-3 حماية السجناء

تم إحداث مندوبية عامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وذلك بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 29 أبريل 2008[35]، وقد تضمنت في هيكلتها مديرية تعنى بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون، ومديرية تتكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم. كما صدر بتاريخ 7 نوفمبر 2008 مرسوم بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي هذه المندوبية العامة[36].

2-4 مواصلة الاهتمام بالحق في بيئة سليمة

في إطار الاهتمام بالحق في بيئة سليمة، صدر بالجريدة الرسمية عدد 5682 بتاريخ 13 نوفمبر 2008 مرسوم يحدد اختصاصات وكيفية تسيير اللجنة الوطنية لدراسة التأثير على البيئة، تهتم بدراسة الملفات المتعلقة بالمشاريع والأنشطة والأشغال والمؤسسات وتأثيرها على البيئة، وذلك بناء على القانون رقم 1203 المتعلق بدراسة التأثيرات على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 12 ماي 2003.

كما صدر مرسوم بتاريخ 18 يوليوز 2008 يتعلق بتصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة[37]، وقد صدر بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 22 نوفمبر 2006. وبذلك أصبح يوجد مصنف للنفايات.

---

(35) الجريدة الرسمية عدد 5630 تاريخ 15 ماي 2008.
(36) الجريدة الرسمية عدد 5682 تاريخ 13 نوفمبر 2008.
(37) الجريدة الرسمية عدد 5652 تاريخ 31 يوليوز 2008.

ثانيا - الممارسة الاتفاقية

1- مواصلة الانخراط في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

واصلت المملكة المغربية تعزيز انخراطها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال:

- نشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بمحاربة الفساد (بمقتضى ظهير شريف بتاريخ 30 نوفمبر2007، الجريدة الرسمية عدد 5596 بتاريخ 2008/01/17).
- الإعلان عن مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بمقتضى الرسالة الملكية السامية بمناسبة تخليد الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[38].
- الإعلان عن سحب التحفظات[39] "المسجلة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي أصبحت متجاوزة، بفعل التشريعات المتقدمة التي أقرتها بلادنا" كما جاء في نفس الرسالة الملكية السامية التي أكدت مسار ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقية.
- صدور ظهير شريف بتاريخ 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 37.07 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاق للتعاون موقع بجنيف في 20 يوليو 2007 بين المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[40]
- إحداث اللجنة الوطنية للقانون الإنساني بمقتضى مرسوم[41] بتاريخ 9 يوليو 2008 تعنى بقضايا القانون الدولي الإنساني وقد تم تنصيبها بقرار الوزير الأول[42] بتاريخ 22 أكتوبر 2008.

---

(38) رسالة ملكية بتاريخ 10 دجنبر 2008.

(39) وقد سبق أن صادق المغرب على هذه الاتفاقية وتم نشرها بالجريدة الرسمية بمقتضى ظهير شريف بتاريخ 26 دسمبر 2000 الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001. لكن تم تسجيل تحفظات على الفقرة الثانية من المادة 9 وعلى المادتين 16 و29.

(40) الجريدة الرسمية عدد 5689 تاريخ 2008/12/8.

(41) الجريدة الرسمية عدد 5646 تاريخ 10 يوليوز 2008.

(42) الجريدة الرسمية عدد 5677 تاريخ 27 أكتوبر 2008.

- دراسة إمكانية المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقد سبق للمجلس أن ساهم برأيه في هذا الموضوع انطلاقا من مهامه ومن تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة ومن التعاون الإيجابي للمغرب مع فريق العمل الدولي المعني بهذا الموضوع[43].
- أعلن المغرب في تقريره الوطني بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في أبريل 2008 عن عزمه الشروع في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكول اتفاقية مناهضة التعذيب.
- صادق مجلس الوزراء[44] في 8 يوليو 2008 على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، بعد أن شارك المغرب في مراحل إعدادها، وهي اتفاقية تعزز الحقوق الثقافية وتشجع حوار الثقافات وتدعم نشر ثقافة السلام.

2 - التقارير الدورية المقدمة إلى اللجان المعاهداتية

2-1 وضعية التقارير الدورية

- إرسال التقريرين 17 و 18 المتعلقين باتفاقية القضاء على كل أشكال الميز العنصري إلى اللجنة الأممية المختصة؛
- الشروع في إعداد التقرير الدوري السادس حول العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. وتجدر الإشارة إلى أن المغرب سبق له أن قدم التقرير الدوري الخامس الذي تمت مناقشته في أكتوبر 2004؛
- الشروع في إعداد التقرير الدوري الرابع الخاص بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب والذي كان من المقرر تقديمه سنة 2006؛

ويلاحظ المجلس أن هناك تأخرا في تقديم التقارير الدورية، مما يجعل العملية تتعقد مع توالي السنين وتزايد انضمام المغرب إلى اتفاقيات دولية، كما أن تقديم التقرير بعد

(43) انظر تقرير المغرب الدوري الأول في إطار الاستعراض الدوري الشامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.
(44) مراسلة وزارة الثقافة الواردة على المجلس والمسجلة بتاريخ 2008/12/11 تحت رقم 13815.

مرور وقت طويل على المدة التي يكون مقررا تقديمه فيها ينعكس على قوته وراهنيته. ويتعلق الأمر بالتقارير الدورية التالية:

- التقرير الأول المتعلق بإعمال اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- التقرير الأول المتعلق بالبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

2-2 التقرير الوطني الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان

في إطار الاستعراض الدوري الشامل وهو آلية جديدة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 60/251 قدم المغرب تقريره الوطني الأول عن حالة حقوق الإنسان، وتم استعراضه في أبريل 2008.

تعرض التقرير، في مقدمته، لالتزام المغرب الراسخ بحقوق الإنسان وحمايتها في القانون والممارسة العملية ولمنهجية إعداده بتشاور مع كل الأطراف المعنية.

وهكذا تم التذكير بالإطار التنظيمي والمؤسساتي لحقوق الإنسان بالمغرب، انطلاقا من الدستور وما نص عليه في ديباجته من التشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وكذا ما كرسه من حقوق وحريات على أساس مبدأ المساواة، وخاصة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية التجول، والرأي والتعبير، وتأسيس الجمعيات، والحقوق المدنية والسياسية والنقابية، والتعليم والعمل، والملكية والمبادرة الخاصة.

يضاف إلى ذلك ما تم سنه أو تعديله من قوانين، وملاءمة بعضها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخاصة في مجال الأسرة، الطفولة، الحالة المدنية، الجنسية، المسطرة الجنائية، والسجون وغيرها.

2-3 مساهمة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل

إن الاستعراض الدوري الشامل هو آلية جديدة أحدثها مجلس حقوق الإنسان حيث تكمن أهميتها في رصد أوضاع حقوق الإنسان وفقا لنفس الشروط وبشكل متساو بالنسبة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويعتمد الاستعراض الدوري الشامل على معلومات

مستقاة من ثلاثة مصادر: تقرير وطني تقدمه الدول موضوع الاستعراض، وتقرير موجز لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتقارير أخرى موجزة تقدمها المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية.

وبعد مفاوضات طويلة وعملية إجراء القرعة لتحديد لوائح وترتيب الدول التي ستخضع لآلية الاستعراض الدوري، تم اختيار المغرب من بين المجموعة الأولى من الدول التي خضعت لهذا الإجراء، خلال الدورة الأولى لمجموعة العمل المكلفة بالاستعراض الدوري الشامل التي امتدت من 7 إلى 18 أبريل 2008، وقد قامت الحكومة المغربية بتقديم تقريرها الوطني في موعده أي قبل حلول الآجال المحددة في 25 فبراير 2008.

وعمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، على المشاركة بفعالية في عملية الاستعراض الدوري الشامل لبلادنا وذلك من خلال أربع مراحل:

- **المرحلة الأولى** : إعداد تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان خلال السنوات الممتدة من 2004 إلى 2007 في خمس صفحات (أنظر التقرير السنوي 2007)؛
- **المرحلة الثانية** : المساهمة في إعداد التقرير الوطني

واصل المجلس تعاونه ومساعدته للحكومة في إعداد التقرير الوطني الأولي خلال سنة 2008 من خلال:

- توسيع عملية التشاور والتنسيق مع جميع الأطراف المعنية: القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومكونات المجتمع المدني؛
- الحث على احترام توجيهات مجلس حقوق الإنسان بخصوص منهجية إعداد التقرير؛
- تزويد الحكومة بمعلومات ومعطيات تهم أنشطة ومجالات تدخل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إطار اختصاصاته؛
- مساعدة الحكومة على مستوى تصميم وشكل التقرير عبر مختلف مراحل إعداده وتقديم ملاحظات وتوصيات في هذا الشأن؛
- إبداء الرأي في الصيغة النهائية للتقرير من حيث الشكل والمضمون.

- **المرحلة الثالثة : تتبع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل**

في إطار تتبع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل لبلادنا أمام فريق العمل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمكلف بالاستعراض الدوري الشامل، شارك المجلس بوفد ترأسه الأمين العام للمجلس، في أشغال الدورة الأولى لهذا المجلس (بجنيف من 7 إلى 18 أبريل)، وجرى استعراض الحالة في المغرب خلال الجلسة الرابعة المنعقدة في 8 أبريل 2008.

ووفقا لإجراءات الاستعراض الدوري الشامل تم اختيار المجموعة الثلاثية والمكونة من ثلاثة مقررين لتيسير استعراض حالة المغرب، حيث تم توجيه لائحة مسبقة من أسئلة مكتوبة معدة من قبل مجموعة من الدول إلى المغرب.

وناقش فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جلسة عامة أوضاع حقوق الإنسان توزعت بين تقديم لوزير العدل المغربي وبين نقاش تفاعلي، بين الوفد المغربي والدول سواء الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أو الدول الملاحظة. إثر ذلك عملت المجموعة الثلاثية على إعداد مشروع تقرير، يتضمن ملخصا للنقاش والتوصيات، عرض على مجلس حقوق الإنسان وفتح نقاش لبحث تلك التوصيات والاستنتاجات واعتماد تقرير المقررين.

وقد وافق المغرب على أغلب التوصيات الصادرة عن فريق العمل والتي تشكل في جزء كبير منها توصيات سبق أن أصدرها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة التي كلف المجلس بمتابعة تفعيل توصياتها.

وفيما يلي التوصيات التي قبلها المغرب:

- المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- المصادقة على البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب؛
- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- مواصلة إنجازاته في مجال حقوق الإنسان؛
- مواصلة الجهود لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتوطيدها؛
- مواصلة ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، تأسيسا على ما تم القيام به في الماضي؛
- مواصلة الجهود لتحسين ظروف السجون؛
- في الوقت الذي يعترف فيه بإنجازات هيئة الإنصاف والمصالحة مواصلة تنفيذ التوصيات المتبقية لهذه الهيئة؛
- مواصلة ملاءمة القوانين الوطنية مع التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- مواصلة تكوين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

أما بخصوص التوصيتين الواردتين في الفقرتين 65 و 72 من تقرير مجلس حقوق الإنسان والمتعلقتين بتوجيه دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة، والمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد وعد المغرب ببحثهما وتقديم ردود بشأنهما في الوقت المناسب.

- **المرحلة الرابعة : متابعة توصيات واستنتاجات مجلس حقوق الإنسان**

وافقت بلادنا على هذه التوصيات بكامل إرادتها، وهي بذلك ملزمة بتنفيذها تجاه المجتمع الدولي، كما أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان معني أيضا بشكل مباشر بإعمال عدد من هذه التوصيات.

ويجدر التذكير بالمبادرة السامية لصاحب الجلالة في رسالته بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 دجنبر 2008، والقاضية بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث ينتظر من الحكومة اتخاذ الإجراءات المسطرية اللازمة لذلك في آجال معقولة.

3 - المساهمة في تطوير الممارسة الاتفاقية على الصعيد الدولي

ساهم المغرب في تنمية حقوق الإنسان على المستوى الدولي من خلال مجموعة من المقترحات والمبادرات:

- إقرار توصية من طرف جمعية الأمم المتحدة في دجنبر 2008، بخصوص دور المؤسسات الوطنية للوساطة والأمبودسمانات في حماية والنهوض بحقوق الإنسان، وهي التوصية التي قدمت من طرف المغرب؛
- متابعة مسلسل إعداد إعلان الأمم المتحدة حول التربية وثقافة حقوق الإنسان، على مستوى مجلس حقوق الإنسان، بمبادرة من المغرب وسويسرا؛
- تعيين خبيرتين مغربيتين، من أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في لجان المراقبة الدولية؛
- مواصلة التعاون الوثيق مع مجموعة العمل الدولية حول الاختفاء القسري واللاطوعي.

ثالثا - حقوق الإنسان من خلال تقارير منظمات غير حكومية

أصدرت منظمات غير حكومية وطنية ودولية تقارير وبيانات حول حقوق الإنسان بالمغرب، ومن خلال قراءة بعض ما صدر عنها يمكن ملاحظة ما يلي:

1 - في مجال الحقوق المدنية والسياسية

- التظلم من بعض المتابعات والمحاكمات أو الأحكام وخاصة المتعلقة بـ:

- أحداث صفرو وسيدي إفني، واحتجاجات سلمية لطلبة أو عاطلين أو بعض السكان، مشيرة إلى ما يمكن أن يكونوا قد تعرضوا له من مساس بسلامتهم البدنية عند تفريقهم أو التحقيق معهم، مع المطالبة بفتح تحقيق وتحسين ظروف اعتقالهم، وإطلاق سراحهم وضمان محاكمة عادلة لهم؛

- الصحافة وحرية الرأي: مشيرة خاصة إلى متابعة أو الحكم على بعض الصحفيين وأحد المدونين، ومتابعات عن المس بالمقدسات، واعتبرت ذلك تراجعا في حرية الصحافة وحرية التعبير، حيث ترتب عن ذلك تراجع المغرب في ترتيب منظمة "صحافيون بلا حدود" من الرتبة 106 إلى 122 من بين 173 دولة. وطالبت بإصلاح قانون الصحافة بما يدعم حريتها وإبعاد العقوبات السالبة للحرية والغرامات والتعويضات المهولة؛
- التظلم من صدور أحكام في بعض القضايا، واستمرار الحكم بعقوبة الإعدام في وقت يتطلع فيه المجتمع الدولي إلى إلغاء هذه العقوبة؛
- التضييق على حرية تأسيس الجمعيات، وعقد التجمعات العمومية خاصة في المناطق الجنوبية؛

- المطالبة بتحسين أوضاع السجناء، وفتح حوار مع المضربين منهم وكذا مع الهيئات الحقوقية؛
- المطالبة بالتحقيق في حالات الوفيات بالسجن أو مخافر الشرطة، وبالالتزام باحترام مدة الحراسة النظرية وإخبار عائلة من يخضع لها، واحترام قواعد المحاكمة العادلة وعدم الإدانة على أساس اعترافات قد تنتزع تحت الإكراه والاستجابة لطلب الفحص الطبي الذي يقدمه المتهم؛
- المطالبة بالإسراع بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وما يتبع ذلك خاصة من إلغاء عقوبة الإعدام، وعدم الإفلات من العقاب؛
- دعم حماية المال العام ومحاربة الرشوة، إذ تقهقر ترتيب المغرب من الرتبة 72 إلى 80 في سلم الرشوة المعتمد من طرف منظمة "ترانسبرانسي الدولية"؛
- المطالبة بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص المعاقين والبروتوكول الملحق بها؛
- المطالبة برفع التحفظات عن الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة مع إدماج أكثر للمرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي المشهد السياسي.

2 - في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

شملت اهتمامات المنظمات الحقوقية في مجال هذه الحقوق القضايا التالية:

- الدعوة إلى النهوض بهذه الحقوق التي تدهورت بفعل غلاء المعيشة وبسبب الزيادة في أسعار المواد الاستهلاكية وعدم استجابة الحكومة للمطالب المقدمة في إطار الحوار الاجتماعي؛
- الدعوة إلى التطبيق الفعلي والجيد لمدونة الشغل وخاصة في مجال الأجور، والحرية النقابية، وعدم طرد العمال، وحل نزاعات الشغل، وحماية المرأة خاصة مع ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز لاسيما وأن تصنيف المغرب في الرتبة 125 من بين 130 دولة من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي يؤكد استمرار التمييز ضد المرأة؛
- التنبيه إلى تدهور الخدمات العمومية خاصة في قطاعي الصحة والتعليم؛
- المطالبة بالمصادقة على كل اتفاقيات منظمة العمل الدولية وملاءمة القوانين الوطنية معها، خاصة الاتفاقية 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، والاتفاقية 151 حول علاقات العمل في الوظيفة العمومية والاتفاقية 141 حول تنظيمات الشغل في العالم القروي، وإلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي؛
- هشاشة البنيات التحتية كما كشفت عن ذلك الفيضانات، وغياب الماء الصالح للشرب في بعض المناطق ، كما تؤكده بعض احتجاجات السكان واستمرار معاناة متضررين من الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة؛
- دعم اللغة والثقافة الأمازيغيتين.

الجزء الثاني

حصيلة عمل المجلس خلال سنة 2008

واصل المجلس عمله خلال سنة 2008 حيث فتح أوراشا مهمة تروم من جهة مقاربة حقوق الإنسان على مستويات متعددة، وتعتمد المقاربة التشاركية مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في المجال من جهة ثانية.

أولا - الأنشطة المهيكلة : الأوراش الكبرى

تتوخى هذه الأوراش معالجة إشكالية حقوق الإنسان في سياقها المجتمعي، وتسعى إلى جعل التصور الحقوقي حاضرا في منظومة القيم.

1 - الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان

إذا كانت سنة 2007 قد شهدت الولادة الحقيقية للأرضية المواطنة، الرامية إلى النهوض بثقافة حقوق الإنسان، والتي تعتبر مثالا يحتدى به في التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال، فإن مسار تفعيلها يتطلب بذل مجهود أكبر، خاصة وأن عملية نقل مشاريع فكرية، وتحويلها إلى ممارسة يومية اعتيادية، عادة ما تصطدم بعدد من الصعوبات، قد تصل أحيانا إلى حالة من الرفض المتستر تحت أسباب شتى.

إن اعتماد الأرضية لآليات التربية والتكوين ثم التحسيس، يجعلها بمثابة المشروع المجتمعي، الساعي إلى توحيد الأسرة والمدرسة ثم المجتمع، حول منظومة قيم، تشكل حقوق الإنسان فيها نقطة التقاء، غير أن هذا الأمر، يبقى مرتبطا بمدى فعالية البنيات الموكول إليها أمر الرصد والتواصل والتقييم.

وإذ كان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، قد شرع في بحث الكيفية التي تتم بها أجرأة الأرضية، من خلال اللجوء إلى الخبرة، بحثا عن تصور مؤسساتي يمكن من الإسراع بالتفعيل، فإن ذلك أفضى إلى تكوين لجنة حكماء منبثقة من المجتمع المدني، تكلفت بتحديد الكيفية التي ستشارك بها المنظمات غير الحكومية في لجنة التتبع. وحرصا من مركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان التابع للمجلس، على ضرورة التشاور والحوار بين مختلف المتدخلين، عمل على تنظيم لقاء إخباري ثان، في شهر نونبر 2008 لفائدة الجمعيات، حيث صدرت عنه توصية تمديد أجل طلبات الترشيح إلى غاية يناير 2009.

2 – الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والديمقراطية

من أجل تعزيز المكتسبات التي حققها المغرب في المجال الديمقراطي، وانسجاما مع إعلان فيينا لسنة 1993 الرامي إلى وضع خطة عمل وطنية، تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، عمل المجلس على إخراج الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والديمقراطية، متوخيا من ذلك، وضع استراتيجيات كبرى، توفر إطارا قادرا على تحديد الالتقائية بين مختلف البرامج التي تسعى من خلالها الدولة إلى النهوض بحقوق الإنسان واحترامها.

وتستفيد الخطة بفضل شراكة مع الاتحاد الأوروبي، من برنامج للدعم، يمتد طيلة 29 شهرا، يسهر المجلس من خلال مركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان على إنجازه، بوصفه منسقا لتدبير المشروع.

وقد انطلق مسلسل إنجاز الخطة، بندوة نظمت بالرباط أيام 25 و 26 أبريل 2008، شارك فيها 329 مدعوا، ينتمون إلى القطاعات الحكومية والنقابات المهنية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى باحثين جامعيين وخبراء. وقد مكنت هذه الأيام بفضل الحوار والتشاور، من بحث كل مقاربة كفيلة بإخراج الإطار المؤسساتي والعملي إلى الوجود، كي يتمكن من وضع استراتيجية وخطة عمل وطنية فعلية. ومن أجل توسيع النقاش حول المشروع وتعميمه، تم تنظيم لقاءات جهوية تسعى إلى نفس الغاية، في كل من مراكش، أكادير، طنجة ومكناس، خلال شهري يونيو ويوليوز 2008، حيث شارك حوالي 120 شخصا في كل لقاء، وقد أحيلت نتائج أشغال كل اللقاءات، على خبير من أجل صياغة تقرير نهائي سيوضع رهن إشارة كل الفاعلين.

وبشكل متواز مع ذلك، ومن أجل تشكيل لجنة القيادة، كجهاز متعدد يمثل مختلف الفاعلين، انطلقت مع مطلع يونيو 2008 مجموعة من اللقاءات مع كل الذين عبروا عن استعدادهم لانخراطهم الفعلي في هذا المشروع.

أما فيما يتعلق بتمثيلية المنظمات غير الحكومية في لجنة الإشراف، ومن أجل ضمان الشفافية والمساواة بين الجميع، تم الإعلان عن طلب الترشيح للعضوية بتاريخ 6 أكتوبر 2008 حيث تم اختيار 9 منظمات من طرف لجنة مختصة.

ومن أجل مساعدة لجنة الإشراف على إنجاز مختلف مهامها، قام مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان بتوفير كل الوسائل الضرورية بما في ذلك عدد من الوثائق والخبرات، كي يتسنى للجنة الانكباب على وضع هيكلتها وتحديد آليات عملها.

وقد أعطيت الانطلاقة الفعلية لأشغال لجنة الإشراف بتاريخ 3 و4 دجنبر 2008 بالرباط بمشاركة 180 شخصا.

3 - الميثاق الوطني لحقوق المواطن وواجباته

انطلاقا من التكليف الملكي للمجلس، الوارد في خطاب العرش لسنة 2003، واصل المجلس عمله حول هذا المشروع، الهادف إلى تطوير مواطنة تحيل على مفهوم التعاقد الحضاري، الذي يقابل بين ما يكتسبه المواطن من حقوق، مع ما يقع عليه من واجبات، وذلك في أفق إعطاء المواطنة حمولة إيجابية، تمكن الأفراد والجماعات من الانخراط الكلي في مسلسل تكريس دولة الحق والقانون.

وإذا كان لهذا الأمر فائدته الكبيرة، وضرورته بالنسبة للدولة والمجتمع، فإن هناك مجموعة من الصعوبات تعتريه، من بينها غياب تراكم في هذا المجال، حيث إن التصور المهيمن للحقوق، عادة ما يختزل في ما له صلة بالسياسي المعبر عنه بشكل جماعي أو فردي، في حين يهدف الميثاق إلى تأطير السلوك الفردي، وتحويله إلى آلية تتفاعل مع الدولة، انطلاقا من أرضية أخلاقية أولا، ثم حقوقية ثانيا، تضبط حدود كل من الحق والواجب. وقد برز ذلك بشكل جلي، خلال أشغال مجموعة عمل النهوض بثقافة حقوق الإنسان، في اليوم الدراسي المخصص لمناقشة مشروع ميثاق المواطنة في 17 من دجنبر 2008 ببوزنيقة.

ثانيا - مجمل أنشطة المجلس

واصل المجلس عمله طيلة سنة 2008 وفق برنامج محدد، يشكل البعض منه استمرارية للعمل الحقوقي للمجلس، على المدى المتوسط والبعيد، وهو المتمثل أساسا في الأوراش الكبرى، والبعض الآخر يدخل في نطاق عمل الدورات، التي تنظمها المادتان 6 و 16من القانون الداخلي للمجلس، يضاف إلى ذلك مجموعة من اللقاءات والندوات والأيام الدراسية، علاوة على العمل المرتبط بمتابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

1 - اجتماعات المجلس ولجنة التنسيق ومجموعات العمل واللجان الخاصة

1-1 اجتماعات المجلس

طبقا للمادتين 6 و16 من القانون الداخلي عقد المجلس دوراته العادية على الشكل التالي:

الدورة	جدول الأعمال	التاريخ
التاسعة والعشرون	- مناقشة مشروع النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه - مناقشة مشروع برنامج عمل المجلس لسنة 2008	29 مارس 2008
الثلاثون	- المصادقة على تقرير ملاحظة الانتخابات التشريعية 2007 - المناقشة والمصادقة على مشروع التقرير السنوي 2007 - مختلفات	26 يوليوز 2008
الحادية والثلاثون	- موضوع قانون الصحافة - تقرير حول أنشطة المجلس	6 دجنبر 2008

وقد تناولت الدورات قضايا أساسية تحظى باهتمام الرأي العام، ومختلف الفاعلين والمتدخلين في قضايا حقوق الإنسان. فتجربة ملاحظة الانتخابات مازالت حديثة بالمغرب، ومن تم حرص المجلس على تدارس ما أسفرت عنه من نتائج، خاصة وأنه أشرف على تدبيرها. ونفس الشيء ينطبق على قانون الصحافة، الذي بات يفرضه التطور الذي يعرفه هذا القطاع، وما يفرزه في بعض الأحيان من إشكالات لا تستطيع القوانين الجاري بها العمل أن تضبطها بالشكل المطلوب.

1 - 2 اجتماعات لجنة التنسيق

إذا كانت لجنة التنسيق تتولى مهمة تنسيق أعمال مجموعات العمل، فإن ممارستها لمهامها أثبتت أن اجتماعاتها تشكل محطة حاسمة في إغناء الأفكار والتصورات والرؤى، وتبسيط مضامينها، كي تصبح صياغتها في برامج عمل أمرا ممكنا. وهكذا انصب اهتمام اللجنة سنة 2008 على دراسة عدد من القضايا أبرزها:

- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس؛
- مناقشة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ودعم الديمقراطية؛

- إعداد مشروع ميثاق المواطنة؛
- مناقشة تقرير المغرب أمام مجلس حقوق الإنسان؛
- متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجالات جبر الضرر الفردي والجماعي واستكمال الكشف عن الحقيقة؛
- تتبع أحداث سيدي إفني؛
- مناقشة ملاءمة القانون الجنائي مع مبادئ ومواثيق حقوق الإنسان الدولية؛
- مناقشة موضوع الحكامة الأمنية؛
- تخليد الذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3-1 اجتماعات مجموعات العمل

واصلت مجموعات العمل، المكونة من أعضاء المجلس، اجتماعاتها التي بلغ عددها 36 اجتماعا، كما هو مبين في الجدول أدناه.

المجموعة	عدد الاجتماعات
مجموعة عمل حقوق الإنسان والتطور المجتمعي	6
مجموعة عمل دراسة التشريعات والسياسات العمومية	11
مجموعة عمل النهوض بثقافة حقوق الإنسان	8
مجموعة حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات	7
مجموعة عمل العلاقات الخارجية	4

2 - الندوات واللقاءات والأيام الدراسية

واصل المجلس طيلة سنة 2008 عمله الإشعاعي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، انطلاقا من أن النهوض بحقوق الإنسان يفرض تبادل وجهات النظر، والحوار المستمر بين مختلف المتدخلين فيه، إن على المستوى الوطني أو الدولي، وقد تطرقت هذه الأنشطة إلى مجموعة من القضايا، التي تعتبر ذات أهمية كبرى بالنسبة لموضوع حقوق الإنسان.

2-1 الندوات

نظم المجلس أربع ندوات تناولت كلها قضايا تشغل بال الرأي العام، وعكست انفتاح المجلس على المجتمع وتوفيره لإطار تناقش فيه الأفكار بشكل متزن يساعد على الوصول إلى الوضوح في الرؤى.

موضوع الندوة	المكان	التاريخ
ندوة المسؤولية الاجتماعية للشركات	الرباط	28 فبراير وفاتح مارس 2008
ندوة قانون الصحافة بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية	الرباط	17 أبريل 2008
ندوة عقوبة الإعدام	الرباط	11 و12 أكتوبر 2008
ندوة تقييم تفعيل مدونة الأسرة	الرباط	13 أكتوبر 2008

2-2 اللقاءات والأيام الدراسية

تميزت اللقاءات التي نظمها المجلس، بكونها لم تبق مقتصرة على المستوى الوطني، بل تعدته إلى المستوى الدولي، يضاف إلى ذلك أنها كرست مقاربة حقوق الإنسان على المستوى الجهوي.

موضوع اللقاء	المكان	التاريخ
منتدى النساء البرلمانيات	الرباط	8 أكتوبر 2008
اللقاء الثالث للحوار العربي الأوروبي للمؤسسات الوطنية حول موضوع الهجرة وحقوق الإنسان	الرباط	6-8 ماي 2008
يوم دراسي حول النهوض بثقافة حقوق الإنسان : الحق في البيئة نموذجا	الداخلة	7 أكتوبر 2008
لقاء حول حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية	العيون	29 و 30 أكتوبر 2008
لقاء بمناسبة مرور 60 سنة عن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	الرباط	11 دجنبر 2008

استهدفت هذه الندوات مواكبة التطور الذي عرفته حقوق الإنسان بالمغرب، وبداية الاهتمام المتزايد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ونظرا لما للتكوين من أهمية ودور في تقوية قدرات مختلف الفاعلين، حرص المجلس على جعله آلية أساسية لمقاربة بعض المواضيع، ذات الارتباط بمجال حقوق الإنسان، حيث تم تنظيم دورتين تكوينيتين على الشكل التالي:

موضوع الدورة التكوينية	المكان	التاريخ
القانون الدولي الإنساني	الرباط	20 و12 ماي 2008
دورة تدريبية حول الآليات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	سيدي قاسم	فاتح و2 نونبر 2008

وقد سعت هذه الدورات إلى تشجيع الاهتمام ببعض المواضيع ذات الارتباط بحقوق الإنسان، مثل القانون الدولي الإنساني وحقوق بعض الفئات، كما عملت على الانفتاح على المجتمع المدني وتأطيره، خاصة على المستوى الجهوي، لما لذلك من أهمية في النهوض بحقوق الإنسان على المستوى الجهوي.

3-2 تخليد الذكرى الستينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

شكلت الذكرى الستون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مناسبة أكد من خلالها المجلس، على أن حقوق الإنسان بالمغرب، دخلت مرحلة جديدة، تعمل على التعاطي بشكل إيجابي مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان دون فصل بين الحقوق السياسية والمدنية من جهة، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية من جهة ثانية.

وقد زاد من قيمة هذا الاحتفال مضامين الرسالة الملكية السامية التي تليت بهذه المناسبة بمقر المجلس والتي أعلنت عن "سحب المملكة المغربية للتحفظات المسجلة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي أصبحت متجاوزة بفعل التشريعات المتقدمة التي أقرتها بلادنا"، وعن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وإذا كانت هذه القرارات ذات حمولة وطنية، فإنها تؤكد بشكل عملي، على أن تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، خيار لا رجعة فيه.

ولكي يكون لهذا الاحتفال معناه الحقيقي، حرص المجلس على أن يجعل منه مناسبة لطرح حقوق الإنسان كموضوع للتفكير، من خلال تنظيم لقاء خاص، نوقش فيه الجانب الفلسفي والفكري لحقوق الإنسان، إلى جانب الممارسة الوطنية والدولية.

3 - في مجال إبداء الرأي والحث على ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية

3-1 إبداء الرأي في مشروع قانون البصمات الجينية

قام المجلس بإعداد مذكرة جوابية حول مشروع قانون يتعلق بالتحقق من هوية الأشخاص بواسطة البصمات الجينية، الذي سبق وأن أحالته عليه وزارة الصحة، حيث أصدر بخصوصه مجموعة من التوصيات من بينها :

- ضرورة احترام حرمة الحياة الخاصة؛
- اشتراط موافقة المعني بالأمر؛
- اشتراط إشراف القضاء في الحالات الجنائية؛
- إحداث هيئة وطنية مستقلة تتكفل بتنظيم هذا المجال؛
- المنع المطلق لعملية بيع أو هبة الجينوم البشري؛
- منع التمييز بين الأشخاص اعتمادا على خصائصهم الجينية؛
- إحداث لجنة موسعة تضم عضوية قطاع الصحة والعدل والداخلية والشؤون الإسلامية والمجلس، لوضع مشروع قانون ينظم مجال تحديد هوية الأشخاص عن طريق البصمات الجينية.

3-2 إعداد مذكرة حول تفعيل توصية هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء

تفعيلا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بتوفير ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخاصة من خلال إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسساتية، فتح المجلس نقاشا داخليا، بمشاركة خبراء من خارج المجلس حول سبل

تفعيل توصية الهيئة المذكورة المتعلقة بتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء، مما مكن من إعداد مذكرة تتضمن اقتراحات المجلس بخصوص تفعيل تلك التوصيات.

3-3 إعداد مذكرة حول المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة الاختفاء القسري

تفعيلا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وانطلاقا من كون المغرب من الدول التي شاركت في إعداد مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة الاختفاء القسري، وانسجاما مع الفلسفة الجديدة التي يطمح إليها مشروع القانون الجنائي، وفي إطار ممارسة صلاحية تشجيع الحكومة على مواصلة الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، أوصى المجلس في مذكرة خاصة باتخاذ كافة الإجراءات من أجل المصادقة على هذه الاتفاقية.

3-4 إعداد دراسة حول مشروع القانون الجنائي

في إطار ممارسة صلاحية دراسة التشريعات وتقديم مقترحات بخصوص ملاءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومراعاة لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في موضوع تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين، انكب المجلس على دراسة مشروع القانون الجنائي.

4 - في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان

يعمل المجلس على تفعيل اتفاقية الشراكة، التي سبق وأبرمها مع وزارة التربية الوطنية، حيث انصب الاهتمام على تفعيل الأرضية المواطنة عبر إشراك المديريات المركزية والأكاديميات الجهوية، بالإضافة إلى البحث في كيفية إدماج ثقافة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، كما تم الاتفاق على إجراء دراسة تعتمد مقاربات متعددة، بما فيها البحث التوثيقي واللقاءات المباشرة مع كل الفاعلين في المجال التربوي.

وإيمانا منه بدور باقي الفاعلين، في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان، سعى المجلس إلى ربط علاقات تواصلية مع بعض أندية حقوق الإنسان الموجودة في بعض المؤسسات التعليمية. كما لبى كل طلبات الزيارة إليه، سواء من طرف بعض الجمعيات أو من طرف بعض المؤسسات التعليمية، التي ترغب في التواصل مع المجلس حول قضايا حقوق الإنسان، يضاف إلى ذلك مساهمة المجلس في أنشطة بعض المؤسسات التعليمية، وتقديمه لمجموعة من منشوراته كهبة لها.

5 - في مجال الحماية والتصدي للانتهاكات

5-1 العلاقة مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

انطلاقا من اختصاصاته وصلاحياته في ميدان حماية حقوق السجناء والنهوض بها، ظل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على اتصال تام وتعاون وثيق مع وزارة العدل، طيلة تحملها مسؤوليات تدبير شؤون المؤسسات السجنية، سواء من حيث الاشتغال على الشكايات التي يتم التوصل بها، أوالقيام بزيارات ميدانية، كلما استدعت الضرورة ذلك، في إطار متابعة تنفيذ توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بالموضوع.

وقد واصل المجلس هذه المهمة مع المسؤولين الجدد المعينين على رأس الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج، في شهر أبريل 2009، حيث تم عقد جلسة عمل مع المندوب العام بحضور مساعديه الأقربين المكلفين بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون، و بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة الإدماج، وذلك من أجل الاتفاق على الصيغة المناسبة لمواصلة التعاون خدمة للمهام النبيلة للمؤسستين في مجال النهوض بالوظائف الملقاة على عاتق المؤسسات السجنية، طبقا للمبادئ التي تؤكد على ضرورة صيانة حقوق النزلاء والحفاظ على كرامتهم والنهوض بوضعية المؤسسات السجنية وتأهيلها واعتماد تدبير احترافي دقيق وصارم، وتحديث وتطوير العمل بها، بما يمكن من توفير الظروف الملائمة لتحقيق إدماج فعلي وتأهيل حقيقي لنزلائها.

5-2 مبادرة المجلس بشأن قضية معتقلي أحداث ماي بالدار البيضاء

يهتم المجلس بأوضاع السجناء بالمغرب، ويسعى إلى جعل المحاكمة العادلة حقا لا جدال فيه، كما يعمل على أن يستفيد السجين من كافة الحقوق بما في ذلك الاستفادة من العفو .وقد تلقى المجلس عددا هاما من الرسائل من معتقلي أحداث ماي 2003 يعلنون من خلالها عن تجاوبهم مع مبادرة المجلس الرامية إلى فتح نقاش حول المراجعة الفكرية يشارك فيه المعتقلون ويمكن من إعمال آلية العفو.

5-3 تقرير المجلس في أحداث مدينة سيدي إفني

انطلاقا من اختصاصاته في مجال رصد أوضاع حقوق الإنسان، عمل المجلس على تتبع أحداث سيدي إفني، من خلال الاتصال بالأطراف المعنية، سواء تعلق الأمر

بالسلطات العمومية أو بفعاليات المجتمع المدني أو بعض المشتكين من تلك الأحداث وأعد تقريرا في الموضوع تضمن خلاصات وتوصيات كما هو مبين في القسم الثاني من الجزء الأول من هذا التقرير.

6 - في مجال العلاقة مع المنظمات غير الحكومية

يحرص المجلس على إشراك المجتمع المدني في أنشطته وبرامجه وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات حقوق الإنسان، وكذا تقوية قدراتها من خلال تنظيم دورات تدريبية ولقاءات تكوينية، ومن بين ذلك ما نظمه المجلس لفائدة نشطاء الحركة الجمعوية بمدينة سيدي قاسم، حول الآليات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خلال شهر نونبر 2008، وهي الدورة التي استهدفت ترسيخ ونشر القيم والمبادئ والآليات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة على المستوى المحلي. كما حرص المجلس على تمثيلية المنظمات غير الحكومية، في التنسيقيات المحلية بالأقاليم 11 المعنية بالانتهاكات الجسيمة في الماضي، كي تلعب دورا أساسيا في عملية جبر الضرر الجماعي، ونظم لفائدتها لقاءات تكوينية في مجالات ذات صلة بطبيعة المهام التي ترتبط بموضوع جبر الضرر الجماعي. هذا إضافة إلى اللقاءات التكوينية لفائدة جمعيات المجتمع المدني في إطار مسلسل إعداد الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد تم الحرص على تمثيلية المجتمع المدني ضمن لجنة الإشراف على هذه الخطة.

7 - في مجال العلاقات الخارجية والتعاون

إيمانا من المجلس بكونية حقوق الإنسان، و تنوع طبيعة المتدخلين والمهتمين بها، عمل على ربط عدد من علاقات التعاون تعكس التنوع الحاصل في هذا المجال.

7-1 التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

لقد شمل ذلك حضور وفد من المجلس مناقشة التقرير الوطني، أمام فريق العمل المكلف بالاستعراض الدوري الشامل، بالإضافة إلى المشاركة في أشغال الدورات السابعة والثامنة والتاسعة لمجلس حقوق الإنسان، حيث تميزت الدورة الأخيرة بمشاركة المجلس في ورش حول الاختفاء القسري بمداخلة في الموضوع.

كما أن تبادل الآراء والأفكار، مع هيئات الأمم المتحدة المتخصصة، كان حاضرا طيلة سنة 2008 وتمثل في تنظيم مائدة مستديرة حول حماية اللاجئين بالمغرب، وندوة ثانية حول التمكين القانوني للفقراء بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي.

7-2 العلاقة مع المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان

أثمرت هذه العلاقات مجموعة من الاتفاقيات، انصبت على النهوض بالتربية على حقوق الإنسان وترسيخ ثقافتها. وتميزت هذه العلاقات بالتعدد والتنوع، حيث قام المجلس بـ:

- عقد اتفاقية مع المعهد العربي لحقوق الإنسان ركزت بالأساس على التدريب والتربية على حقوق الإنسان، وكيفية دعمهما عن طريق البحث التوثيقي وتبادل المعلومات؛
- عقد اتفاقية مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية تروم التعاون في المجالات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية؛
- تنظيم ندوة مع منظمة جميعا ضد عقوبة الإعدام انصبت على المقاربات القانونية والحقوقية والدينية والسوسيولوجية للموضوع؛
- تنظيم دورة تكوينية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعاون مع وزارة العدل، وعيا من المجلس بأهمية تأهيل المجتمع المدني في مجال القانون الدولي الإنساني؛
- عقد لقاءات متعددة ومختلفة، مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات المهتمة بهذا المجال؛
- متابعة مختلف التقارير الصادرة عن حقوق الإنسان بالمغرب، ودراستها.

7-3 العلاقة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

عمل المجلس على استثمار عضويته في عدد من الشبكات الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل بناء علاقات تروم تدعيم المؤسسات الوطنية في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، على صعيد العلاقات الدولية. وانطلاقا من ذلك شارك المجلس في أشغال الدورة 20 للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، خلال الفترة الممتدة من

13 إلى 19 أبريل 2008. يضاف إلى ذلك مشاركة المجلس في المؤتمر التاسع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنعقد بنيروبي من 21 إلى 24 أكتوبر 2008.

كما شارك المجلس في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الفرنكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في 14 أبريل سنة 2008 بجنيف، كما تم تنظيم ندوة دولية حول المسؤولية الاجتماعية للشركات مع نفس الجمعية، تناولت مجموعة من القضايا الاجتماعية ومكانة حقوق الإنسان في ظل العولمة. في حين تناول اللقاء الثالث للحوار العربي الأوروبي للمؤسسات الوطنية الذي يشارك المجلس في تنظيمه إلى جانب المعهد الدنمركي لحقوق الإنسان والمركز الأردني لحقوق الإنسان، إشكالية الهجرة وحقوق الإنسان، حيث سمح هذا اللقاء بتبادل التجارب بين مختلف المؤسسات العربية والأوروبية.

وعلى الصعيد الإفريقي، واصل المجلس مشاركته في اجتماعات وأنشطة الشبكة الإفريقية لحقوق الإنسان والتي سيحتضن ندوتها السابعة التي ستنعقد في أكتوبر 2009.

7-4 العلاقات الثنائية

سعى المجلس بهذا الخصوص، إلى توطيد علاقات التعاون مع المؤسسات الوطنية المماثلة، حيث أفرز ذلك تعاونا وثيقا مع كل من اللجنة الموريتانية لحقوق الإنسان، والمعهد الدنمركي لحقوق الإنسان والمركز الدولي لحقوق الأفراد وتنمية الديمقراطية الكندي.

كما تميزت علاقات المجلس، بتعاون مع مختلف السلطات العمومية المهتمة بحقوق الإنسان، من خلال مشاركته في الاجتماعات الوزارية التي تسعى إلى الكشف عن حالات الاختفاء القسري، بوصفه المؤسسة المكلفة بتتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وحث الحكومة على مواصلة الانخراط في الاتفاقيات الدولية، مع سحب التحفظات عن تلك التي تمت المصادقة عليها. واعترافا بأهمية المسؤوليات التي ينهض بها المجلس، تمت إضافة عضويته إلى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني. ونظرا لأهمية التمثيل في المؤسسات الدولية المهتمة بمجال حقوق الإنسان، اقترح المجلس على الحكومة مجموعة من الخبراء، كي ترشحهم لشغل مناصب شاغرة بأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

7-5 المشاركة في ملتقيات دولية

نظرا للأهمية التي بات يحظى بها المجلس على المستويين الوطني والدولي، تلقى عددا من الدعوات للمشاركة في مجموعة من الملتقيات الدولية، حيث شارك في:

- اللقاء الإقليمي حول الآليات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالأردن؛
- مؤتمر الائتلاف الرفيع المستوى حول بيع الأطفال؛
- مؤتمر "ستون سنة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المدافعون عن حقوق الإنسان يتحدثون"؛
- المنتدى الإقليمي لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط حول الارتقاء بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛
- منتدى لشبونة حول مبدأ عالمية حقوق الإنسان وتطبيقاته على المستويين الدولي والجهوي.

7-6 استقبال وفود أجنبية

استقبل المجلس خلال سنة 2008 وفودا وشخصيات حكومية وغير حكومية من عدد من الدول، وتركز موضوع هذه الزيارات على الاطلاع على تجربة المجلس كمؤسسة وطنية، تعددية، ومستقلة، محدثة وفق مبادئ باريس، وذلك من حيث مساهمته في تطوير أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب، وآفاق عمله، وكذا تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة بخصوص العدالة الانتقالية.

8 - في مجال التواصل والعلاقة مع وسائل الإعلام

8-1 عملية التواصل

أحدثت بالمجلس شعبة الإعلام والتواصل بعد تعديل القانون الداخلي للمجلس في أبريل 2008. وقد انكبت على تحديد مهامها واختصاصاتها ووضع مخطط هيكلي للمهن التي لها علاقة بالشعبة و تحديد مواصفات فريق عملها في مرحلة أولى وعلى وضع أولى آليات التواصل في مرحلة ثانية.

وتتدخل وحدة الإعلام والتواصل بشكل أفقي و بتعاون مع جميع هياكل المجلس في مختلف أنشطة المجلس، من خلال مستويين من التواصل :

- مستوى التواصل الداخلي : عبر ضمان اقتسام المعلومات والمعارف والتجارب بين موظفي المجلس وأعضائه؛
- مستوى التواصل الخارجي : عبر التعريف بالمؤسسة وبأنشطتها (التواصل المؤسساتي) والتحسيس بقضايا حقوق الإنسان والمرافعة من أجلها (التواصل المجتمعي).

8-2 آليات التواصل

تم وضع أربع آليات للتواصل:

- مفكرة الأنشطة الشهرية (منذ ماي 2008): حيث يتم إعداد هذه المفكرة انطلاقا من المعلومات المستقاة حول الأنشطة الشهرية التي تبرمجها الشعب الإدارية ومركز التوثيق وفرق العمل، بهدف تمكين المسؤولين من امتلاك رؤية حول أنشطة المجلس الشهرية؛
- نشرة أقوال الصحف (منذ يونيو 2008): وهي آلية للمتابعة تعمل الشعبة على إنجازها يوميا وترسل عبر البريد الإلكتروني إلى جميع أعضاء المجلس وموظفيه و مكاتبه الجهوية و كذا إلى التنسيقيات المحلية لبرنامج جبر الضرر الجماعي؛

وفي نفس الإطار تنجز الشعبة ملفات شهرية لأقوال الصحف حول مواضيع تهم مجالات عمل المجلس: السجون، الهجرة، الاحتجاج، حقوق المرأة، حقوق الطفل، المجلس في الصحافة... تحال على الوحدات حسب اختصاصاتها للتحليل و التتبع؛

- النشرة الإخبارية الشهرية (أطلقت في غشت 2008): وتنشر باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية على الموقع الإلكتروني للمجلس، بهدف الإخبار حول عمل المجلس وفلسفته وإستراتيجيته وأنشطته والمساهمة في النقاش الوطني والدولي حول حقوق الإنسان وتطورها؛ وقد صدر العدد الرابع في شهر دجنبر 2008 بملف خاص حول الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- النشرة التواصلية الداخلية (منذ شتنبر 2008): وهي وسيلة للتواصل الداخلي تنشر باللغتين العربية والفرنسية بهدف المساهمة في خلق ثقافة مؤسساتية خاصة

بالمجلس من خلال اقتسام المعلومة والرؤية الإستراتيجية عن طريق إخبار موظفي المجلس وأعضائه بالمستجدات التي يعرفها المجلس في مختلف مقراته (المقر الرئيسي وعمارة السعادة والمركز والمكاتب الجهوية والتنسيقيات المحلية: التنظيم والمساطر والتكوين...إلخ).

وتعتبر مجموع هذه الآليات مدخلا أساسيا لتقنين وفرض مهنية في مجال التواصل على المستويين الداخلي و الخارجي.

8-3 أنشطة تواصلية

- **الأنشطة الثقافية**

تتكلف شعبة الإعلام و التواصل بتنظيم مشاركة المجلس في التظاهرات والملتقيات الثقافية الوطنية كالمعرض الدولي للكتاب و النشر، حيث شارك المجلس في الدورة الرابع عشرة من المعرض، المنظمة بالدار البيضاء من 8 إلى 17 فبراير 2008.

وقد اختار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان موضوع "الأرشيف والذاكرة والتاريخ"، إلى جانب تنظيم ورشة مع الشباب حول تدريس التاريخ، وجلسة لتقديم قصة مصورة أعدت بتعاون مع مجموعة من الأطفال حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- **السينما و حقوق الإنسان**

تم تنظيم عرض لفيلم وثائقي بكل من الرباط والدار البيضاء حول ثلاث لجان للحقيقة: اللجنة الجنوب إفريقية والهيئة المغربية واللجنة الكندية.

ويتم تتبع الطلبات الواردة على المجلس في كل ما يخص الإنتاجات الوثائقية المتعلقة بالمجلس، حيث يجري العمل على تطوير نطاق تدخل المجلس في هذا المجال.

8-4 المواقع الإلكترونية

يتم تسيير وتدبير ثلاثة مواقع إلكترونية على الانترنيت بأربع لغات :

- **موقع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**

والذي يسجل يوميا أكثر من 600 زيارة، و يصل المعدل الشهري للزيارات إلى 10.000

زيارة صمن مختلف بلدان العالم وعلى رأسها المغرب وفرنسا، يليهما بالترتيب: هولندا، سويسرا، بلجيكا، كندا، ألمانيا، اليابان، المملكة المتحدة، البرازيل، إيطاليا، إسبانيا، كوريا، مصر، إفريقيا الجنوبية، سنغافورة...؛

- **موقع مركز التوثيق و الإعلام و التكوين في مجال حقوق الإنسان**

الذي يسجل يوميا أكثر من 300 زيارة، وبمعدل شهري للزيارات يصل إلى 4000 زيارة من مختلف بلدان العالم، على رأسها المغرب و ألمانيا يليهما بالترتيب : فرنسا، إيطاليا، كندا، سوريا، سويسرا، مصر، إسرائيل، الجزائر، هولندا، بلجيكا، اليونان، المملكة العربية السعودية...؛

- **موقع هيئة الإنصاف و المصالحة**

بالرغم من عدم خضوعه للتحيين اليومي، مازال موقع هيئة الإنصاف و المصالحة، يسجل كمرجع توثيقي للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، أكثر من 500 زائر يوميا بمعدل 14.000 زائر في الشهر من مختلف بلدان العالم على رأسها المغرب وفرنسا ويليهما بالترتيب: اليابان، المكسيك، كندا، ألمانيا، هولندا، بلجيكا، سنغافورة وإسبانيا ....

9 - في مجال الإدارة والتنظيم الداخلي للمجلس

9-1 الإدارة المركزية للمجلس

إن تحقيق أهداف المجلس، يتطلب وجود إدارة قادرة على مواكبة التطور، وتساعد على الإحاطة بمجال حقوق الإنسان، مما جعله يعمل سنة 2008 على مستويين اثنين:

- **المستوى الأول يتمثل في تدعيم الموارد البشرية من خلال:**

- تنفيذ برنامج للتوظيف؛
- الاهتمام بترقية الموظفين؛
- مواصلة التكوين المستمر للموظفين في اللغات الأجنبية؛
- إعداد مخطط توجيهي لنظام المعلوميات.

- **المستوى الثاني يروم النهوض بالجانب الاجتماعي انطلاقا من:**

- معالجة القضايا والملفات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية؛

- إنجاز عقد تأمين للموظفين؛
- توقيع اتفاقية شراكة في مجال السكن بالنسبة للموظفين؛
- الشروع في عملية الفحص الطبي المجاني للموظفين.

9-2 المكاتب الإدارية الجهوية

واصل المجلس طبقا للمادة 35 من نظامه الداخلي إحداث مكاتب إدارية جهوية، انتهاجا لسياسة القرب من المواطنين لتسهيل عملية التواصل معهم، وللتمكن من رصد تطور حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها على المستوى الجهوي.

9-3 مركز التوثيق والإعلام والتكوين

أولى المجلس أهمية لمركز التوثيق والإعلام والتكوين، الذي أنيطت به مهمة تتبع ورشين كبيرين أطلقهما المجلس، ويتعلق الأمر بكل من الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، والخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وقد عمل المجلس على تزويد المركز بكل ما يحتاجه من هياكل مثل لجنة للتوجيه ولجنة علمية وأخرى للتدبير.

10 - متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

10-1 في مجال جبر الضرر الفردي

حرص المجلس على مواصلة استكمال تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بجبر الضرر الفردي.

10-1-1 بالنسبة للتعويض المالي

استفاد من التعويضات المادية 16795 شخصا حصلوا على مبلغ إجمالي وصلت قيمته، إلى حدود 03 دجنبر 2008، 665.942.395,00 درهم، وحولت الوزارة الأولى بالفعل لفائدة الضحايا إلى حدود فاتح دجنبر 2008 مبلغ 598.849.759,00 درهم.

ويوضح الجدول التالي نسبة ذوي الحقوق مقارنة مع نسبة الضحايا.

المستفيدون	العدد	النسبة
الضحايا	6680	٪49,52
ذوي الحقوق	6810	٪50,48
المجموع	**13490**	**٪100**

10-1-2 بالنسبة لباقي أشكال جبر الضرر الفردي

عمل المجلس على مواصلة تفعيل استفادة الضحايا من التغطية الصحية، حيث بعث المجلس إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ب 1803 طلبات، حيث تأتي جهة العيون بوجدور في مقدمة الجهات المستفيدة من التغطية الصحية ب 439 طلبا، متبوعة بجهة الدار البيضاء بـ 253 طلبا، ثم الجهة الشرقية ب 162 طلبا وجهة مكناس تافيلالت بـ 159 طلبا بينما وزع الباقي على مختلف الجهات.

كما عمل المجلس على مساعدة الضحايا من أجل الإدماج الاجتماعي، حيث تمت معالجة 238 حالة سنة 2008، وفي هذا الصدد أبرم المجلس اتفاقية شراكة وتعاون مع وزارة التشغيل والتكوين المهني تهم تيسير استفادة الضحايا وذوي حقوقهم من التكوين، واستكمال التكوين لتأهيلهم لولوج سوق لشغل.

وفي نفس السياق ولتسهيل استفادة الضحايا، وذوي حقوقهم من الولوج لخدمات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، تدارس المجلس مع المسؤولين عن الوكالة، أفضل السبل لاستفادة الضحايا وذويهم من خدماتها، وهو ما أفضى إلى توزيع الحالات على ثلاث مجموعات:

- الراغبون في الاستفادة من خدمات الوكالة إما عن طريق التشغيل أو التكوين للتأهيل للشغل، أو الاستفادة من برنامج مشروع مقاولتي؛
- الراغبون في متابعة الدراسة بالتكوين المهني؛
- الراغبون في الاستفادة من خدمات الوكالة بعد إتمام الدراسة.

10-2 في مجال جبر الضرر الجماعي

تميز تنفيذ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لبرنامج جبر الضرر الجماعي برسم سنة 2008 بما يلي:

- **إستكمال الإطار المؤسساتي**

واصل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عملية استكمال الإطار المؤسساتي لمتابعة تفعيل البرامج، و هكذا تم إنشاء تنسيقيات : الحسيمة، الناظور، عين السبع الحي المحمدي، خنيفرة، طانطان، الخميسات وازيلال، واستكمل البناء المؤسساتي للبرنامج خلال يوم 8 يوليوز 2008 بإحداث مجلس التنسيقيات الذي ييسر عملية التنسيق بين لجنة الإشراف و التنسيقيات المحلية.

- **بناء الشراكات**

و بموازاة مع عملية وضع الإطار المؤسساتي يواصل المجلس تعبئة مختلف الشركاء، حيث تم توقيع عدة اتفاقيات أساسية مع:

- وزارة التشغيل بتاريخ 2 يونيو 2008 وتهدف إلى تعزيز التكوين المهني بالأقاليم المشمولة ببرنامج جبر الضرر الجماعي وإحداث فروع وشبابيك للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في الأقاليم المشمولة ببرنامج جبر الضرر الجماعي والتي لاتتوفر عليها لحد الساعة.
- المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بتاريخ 03 نونبر 2008 وتتمحور حول المساهمة في الدعم المؤسساتي والتنظيمي للجمعيات المنخرطة في البرنامج ودعم البرامج المرتبطة بحفظ الذاكرة الجماعية وبحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية بتاريخ 25 نونبر 2008 تهدف إلى المساهمة في تأهيل السكن بالمناطق المشمولة بجبر الضرر الجماعي، طبقا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والعمل على إعادة ترميم المراكز السابقة للاختفاء القسري وتحويلها إلى فضاءات لحفظ الذاكرة و إلى مركبات إجتماعية وثقافية وإقتصادية، بتنسيق مع الفاعلين المحليين.

- وزارة الداخلية بتاريخ 23 دجنبر 2008 لتخصيص ميزانية مماثلة لأقاليم أزيلال، طانطان و الخميسات على غرار الأقاليم الثمانية الأخرى التي استفادت من دعم الإتحاد الأوربي.

- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر بتاريخ 23 دجنبر 2008 وتهم بالأساس تعزيز البنية التحتية المدرسية والموارد البشرية ودعم التمدرس والتعليم الأولي ومحاربة الهدر المدرسي وتعزيز برامج محو الأمية بهذه المناطق و المساهمة في حفظ الذاكرة الجماعية بتيسير إطلاق أسماء رمزية على بعض المؤسسات التعليمية.

- الوكالة البلجيكية للتعاون لتنظيم دورات تكوينية لفائدة التنسيقيات المحلية بأزيلال، طان طان و الخميسات.

■ **إعداد المخططات المحلية لجبر الضرر الجماعي**

أشرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، خلال الفترة الممتدة ما بين أبريل و يوليوز 2008، بتعاون مع الإتحاد الأوربي ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، على تنظيم ورشات مع التنسيقيات المحلية لإعداد مشاريع البرامج المحلية بكل من فجيج، الراشيدية، ورزازات، زاكورة، الحسيمة، الناظور، عين السبع الحي المحمدي، خنيفرة، أزيلال، طان طان والخميسات.

وتتمحور البرامج المحلية المقترحة حول أربعة محاور رئيسية وهي:

- دعم قدرات الفاعلين المحليين؛

- الحفظ الإيجابي للذاكرة؛

- تحسين شروط عيش السكان (تحسين الخدمات، فك العزلة، تطوير مداخيل بديلة، حماية البيئة)؛

- النهوض بأوضاع النساء والاطفال.

■ **عقد اجتماعات لجنة الإشراف الوطنية**

عقدت لجنة الإشراف الوطنية اجتماعين عاديين خلال سنة 2008:

- خصص الاجتماع الأول المنعقد بتاريخ 12 مارس 2008 للمصادقة على القوانين المسطرية والنظام الداخلي للتنسيقيات المحلية وتعديل النظام الداخلي للجنة الإشراف وعرض المخطط السنوي لسنة 2008؛
- خصص الاجتماع الثاني المنعقد بتاريخ 09 يوليو 2008، لاستعراض حصيلة البرنامج فيما بين الدورتين و المتمثلة في استكمال بناء الهياكل وصياغة المخططات وتوقيع بعض الشراكات الإضافية.

■ **عقد اجتماعات التنسيقيات المحلية**

عقدت التنسيقيات المحلية بالأقاليم العديد من الإجتماعات، تمحورت حول المصادقة على النظام الداخلي، والمخطط الإقليمي و المشاريع الأولية، فضلا عن تنظيم دورة تكوينية حول الحكامة الجيدة و التمكين والتدبير الإيجابي للنزاعات.

■ **اجتماعات المجلس الوطني للتنسيقيات**

عقد مجلس التنسيقيات المحلية خلال سنة 2008 اجتماعا واحدا يوم 08 يوليو 2008 خصص جدول أعماله لتدارس مراحل تقدم برنامج جبر الضرر الجماعي بعد تأسيس التنسيقيات المحلية وصياغة مخططاتها المحلية. وتم انتخاب عضوين من المجلس لتمثيله في اجتماع لجنة الإشراف الوطنية.

■ **دعم قدرات الفاعلين المحليين**

تم خلال الفترة الممتدة بين أبريل ودجنبر 2008، بتعاون مع الإتحاد الأوربي ومؤسسة صندوق الإيداع و التدبير وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والوكالة التقنية البلجيكية للتعاون، تنظيم دورات تكوينية تمحورت حول جبر الضرر الجماعي، المقاربة التشاركية، التمكين، التدبير الإيجابي للنزاعات، الحكامة الجيدة، مقاربة النوع الاجتماعي وتدبير المشاريع لفائدة جميع التنسيقيات المحلية.

- الورشات و الأيام الدراسية : تم في هذا الإطار تنظيم؛
- ورشة دراسية حول الحق في بيئة سليمة بالداخلة؛
- منتدى وطني حول النوع و العدالة الإجتماعية؛

- ورشة حول حفظ الذاكرة بمنطقة تزمامارت؛
- ورشة تأملية حول معيقات إدراج النوع وسبل تجاوزها لفائدة الفاعلين المحليين المنتمين للمناطق المعنية ببرنامج جبر الضرر الجماعي؛
- ورشة تأملية لفائدة موظفات وموظفي المجلس حول الإدماج العرضاني لمقاربة النوع في برامج المجلس.

■ **الدراسات و المطبوعات**

- الجزء الأول من الدراسة التحليلية حول إعمال مقاربة النوع، إعداد موجز باللغتين الإنجليزية والعربية لدراسة حول العنف السياسي الموجه ضد النساء؛
- إصدار مرويات خاصة ببعض النساء اللواتي عانين من الانتهاكات الجسيمة؛
- إعداد دراسة حول الأنشطة المدرة للربح لفائدة النساء بمنطقة فجيج؛
- إعداد الجزء الأول من الدراسة التحليلية حول إعمال مقاربة النوع الاجتماعي والحقوق الإنسانية للنساء في مسلسل العدالة الانتقالية بالمغرب.

كما تم الشروع في تنفيذ ثلاثة مشاريع تأخذ بعين الاعتبار بعد النوع الاجتماعي الأول يتعلق بخلق فضاء للمرأة وتأسيس شبكة جمعوية للنساء بزاكورة و الثاني بحفظ الذاكرة و المصالحة تخليدا لفاطمة أحرفو بإملشيل و الثالث بخلق مركز اجتماعي واقتصادي للنهوض بالمرأة بفجيج. إضافة إلى ذلك وفي إطار المشروع المدعم من طرف الإتحاد الأوربي، الذي تسهر على تنفيذه مؤسسة صندوق الإيداع و التدبير، وبعد تلقي العروض الأولية للجمعيات (90 طلبا) وإنتقاء 32 مشروعا تهم ثمان تنسيقيات، صادقت لجنة الإشراف الوطنية على 31 منها.

10-3 استكمال التحريات بخصوص الحالات العالقة

وضع المجلس تصورا شموليا من أجل الحل النهائي للحالات العالقة، وفي هذا الصدد، تم تحديد لائحة نهائية للحالات التي تتطلب تحديد الهوية عن طريق تحليل الحمض النووي، من بين مجموع الحالات التي تم استخراج رفاتها، كما فتح المجلس قنوات الاتصال مع أحد المختبرات الجينية بفرنسا، قصد المساهمة في هذه العملية.

وعلى مستوى آخر، يواصل المجلس عمله في إشراك لجنة من عائلات ضحايا أحداث 1981 بالدار البيضاء في عملية بناء وتهيئة المقبرة التي دفن بها الضحايا.

11 - توقيع اتفاقيات للتعاون والشراكة

عمل المجلس على فتح قنوات الاتصال مع عدد من القطاعات، من أجل إبرام شراكات، تؤكد من جديد حرصه على إعطاء تفعيل توصيات الهيئة، بعده الحقيقي، ويظهر ذلك جليا من خلال محتوى هذه الشراكات التي شملت:

- اتفاقية مع صندوق الأمم المتحدة للمرأة من أجل التعريف بالانتهاكات التي تعرضت لها النساء، ودعم مجموعة من المشاريع لجبر الضرر؛
- اتفاقية مع وزارة المالية وصندوق الإيداع والتدبير واللجنة الأوروبية من أجل دعم المناطق التي عرف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛
- اتفاقية مع وزارة الداخلية من أجل مساهمة الجماعات المحلية في برامج إعادة تأهيل المناطق المعنية وتسوية الوضعية العقارية لبعض مراكز الاختفاء القسري والمساهمة في إعادة ترميمها وتحويلها إلى مركبات اجتماعية وثقافية واقتصادية؛
- اتفاقية مع كتابة الدولة المكلفة بالشباب من أجل إعادة الاعتبار للساكنة المشمولة ببرنامج جبر الضرر الجماعي من خلال برامج خاصة بالشباب والأطفال والنساء وتأهيل المرافق المخصصة لأنشطتهم؛
- اتفاقية مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير من أجل دعم الفئات المتضررة لضمان اندماجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتقوية قدرات الفاعلين المحليين وحفظ الذاكرة وتحسين البنيات التحتية والخدمات الأساسية والمحافظة على البيئة.

12 - تقوية مقاربة النوع الاجتماعي

يستحضر المجلس مقاربة النوع الاجتماعي في جميع مجالات تدخله، وهكذا تم تنظيم ندوة وطنية حول النوع الاجتماعي والعدالة الانتقالية بالمغرب، علاوة على دورتين

تكوينيتين في مجال مراقبة النوع لفائدة الفاعلين المحليين وأطر المجلس، وتم أيضا إصدار مرويات خاصة ببعض النساء اللواتي عانين من الانتهاكات الجسيمة .كما تم الشروع في تنفيذ ثلاثة مشاريع هي:

- فضاء المرأة بزاكورة؛
- فضاء حفظ الذاكرة والمصالحة تخليدا لفاطمة أحرفو بإملشيل؛
- مركز اجتماعي واقتصادي للنهوض بالمرأة بفجيج.

13 - أنشطة مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان

يعتبر مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان آلية مهمة بالنسبة لعمل المجلس، سواء من حيث التوثيق أو التكوين. وبالرغم من حداثة تأسيسه إلا أن تزايد عدد المترددين عليه، من الأفراد والمؤسسات يؤكد أن مكانته كمؤسسة آخذة في الترسخ.

في بداية سنة 2008 أولى المجلس عناية خاصة لهيكلة المركز ولتكوين الأطر، اعتمادا على تقنية التشخيص وهو ما مكن المركز اليوم من التوفر على قانونه الداخلي.

ومن بين أنشطة المركز تنظيم الندوات واللقاءات ذات الصلة بمختلف مجالات حقوق الإنسان .ومن هذا المنطلق يستقبل المركز العديد من تلامذة وطلبة المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها، من أجل الاطلاع على اختصاصات المجلس والمركز ودوره ومجالات تدخلاته والأنشطة التي ينظمها وعلاقاته مع مختلف المتدخلين، وكذا الأوضاع العامة لحقوق الإنسان ببلادنا عامة ولبعض الفئات بصفة خاصة. كما يربط المركز علاقات مع الأكاديميات ونيابات وزارة التربية الوطنية ببعض المدن من أجل التعاون في نشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها في الوسط التعليمي، هذا علاوة على التعاون مع أندية حقوق الإنسان المتواجدة ببعض المؤسسات التعليمية.

وبمناسبة الذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أطلق المركز، خلال شهر دجنبر 2008، مسابقة في تصميم بطاقات بريدية مستوحاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لفائدة تلامذة المؤسسات التعليمية عبر المملكة.

وقد توخى المركز من إطلاق هذه المسابقة تعميم المواد الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتمكين الناشئة من التعبير عن نفسها حول هذه المواد من خلال الرسومات والصباغة والرسم على الحاسوب. وقد خصصت خمس جوائز للفائزين بهذه المسابقة، كما تمت طباعة ونشر البطاقات العشر الفائزة.

الملحق

التقرير المالي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

التقرير المالي

تنفيذ ميزانية المجلس برسم سنة 2008

تتوزع الحصيلة المتعلقة بتنفيذ ميزانية المجلس المحصورة عند 31 دجنبر 2008 على الشكل التالي:

1 - المداخيل

بلغ حجم المداخيل المالية برسم ميزانية سنة 2008: 47 687 000,00 درهما.

وبلغ حجم الرصيد المتبقي من ميزانيات السنوات الماضية 9 102 648,55 درهما.

ومن أجل تنظيم مختلف التظاهرات، تلقى المجلس خلال سنة 2008 مبلغا إجماليا بلغ 10 082 938,37 درهما في شكل إعانات.

2 - المصاريف المالية

بلغ الحجم الإجمالي للمصاريف المالية بتاريخ 31 دجنبر 2008: 30 189 990,97 درهما.

وتتوزع هذه المصاريف على الشكل التالي:

2-1 شراء المستهلكات

بلغ حجم المصاريف المتعلقة بشراء الوقود والمستهلكات وأقساط الماء والكهرباء ومختلف المصاريف ما مجموعه 3 088 912,67 درهما، أي ما يمثل نسبة 10,23٪ من المصاريف الإجمالية.

2-2 التكاليف الخارجية

تشمل هذه التكاليف الأكرية والتكاليف التأجيرية وصيانة وإصلاح المقر وملحقاته وأقساط التأمين .والتي بلغ مجموعها 1 331 313,24 درهما، وهو ما يمثل 4,41٪ من نسبة المصاريف الإجمالية.

2-3 تكاليف خارجية أخرى

تتعلق هذه التكاليف بالدراسات والأبحاث والتوثيق وتكاليف النقل ومصاريف التنقل والمهام والاستقبالات والإقامة والندوات والتكاليف البريدية والاتصالات .وقد بلغ حجمها 7 659 211,60 درهما، وهو ما يمثل 25,37٪ من نسبة المصاريف الإجمالية.

وتتوزع هذه التكاليف كما يلي:

- الترجمة	259 959,78 درهما
- التوثيق	123 876,07
- التكوين وتعزيز القدرات	210 987,00
- الموقع الإلكتروني	5 760,00
- الصيانة والنظام المعلوماتي	240 000,00
- المؤتمرات والندوات والورشات	348 755,00
- تكاليف النقل	2 120 214,00
- تكاليف نقل مختلفة	79 073,24
- التعويضات عن المهام	1 234 700,00
- الاستقبالات	708 738,33
- الإقامة	368 950,10
- الإشهار والنشر والعلاقات العامة	473 924,00
- التكاليف البريدية	484 035,31
- الاتصالات	999 999,87
- التكاليف البنكية	238,10

2-4 الضرائب والرسوم

يتعلق الأمر بالرسوم البريدية ومصاريف الأداء على الطريق السيار والضريبة على السيارات الخاصة بالمجلس .وقد بلغ حجمها 57 500,00 درهما، وهو ما يمثل 0,19٪ من المصاريف الإجمالية.

2-5 المصاريف الخاصة بالموظفين

بلغ حجم هذه المصاريف 15.077 499,15 درهما، أي ما يمثل 49,94٪ من المصاريف الإجمالية.

وتتوزع هذه المصاريف على الشكل التالي:

- تسديد أجور موظفي المجلس 10 789 109,16 درهما
- مكافئات وإكراميات 123 530,00
- التعويضات الممنوحة لأعضاء المجلس 1 485 100,00
- أتعاب الخبراء 661 833,33
- التكاليف الاجتماعية (المساهمات في صندوق التقاعد والتعاضدية) 509 389,62
- مساهمة في مصاريف الحج ومخصصات البذل 50 580,00
- مصاريف اجتماعية مختلفة (العلاجات الطبية المخصصة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي ومختلف التكاليف الاجتماعية) 1 457 917,44

2-6 معدات ومصاريف أخرى

ويتعلق الأمر بشراء تجهيزات النقل والأثاث ولوازم المكتب واللوازم المعلوماتية وتكاليف تجهيز المجلس. وقد بلغ حجمها 2 975 604,31 درهما، وهو ما يمثل 9,86٪ من المصاريف الإجمالية.

وتتوزع هذه المصاريف على الشكل التالي:

- تجهيزات النقل 471 592,00 درهما
- الأثاث ولوازم المكتب 683 682,64
- لوازم المعلوميات 737 490,00
- المعدات ومختلف التجهيزات 1 082 839,67

3 - مصاريف منجزة خارج الميزانية

بلغ حجم المصاريف غير المندرجة في إطار الميزانية ما مجموعه 8 114 901,44 درهما، منها 75.70٪، خصصت لتجهيز قاعة المرحوم إدريس بنزكري.

4 - خاتمة

بلغ الحجم الإجمالي للمصاريف المالية 30 189 990,97 درهما، من بينها 2 975 604,31 درهما خصصت لمصاريف التجهيز، أي 9,86٪ من المصاريف الإجمالية.

وعليه عند نهاية دجنبر 2008، بلغ حجم الرصيد المتبقي من الميزانية 17 443 573,82 درهما، نظرا للإفراج المتأخر عن الشطر الأخير لهذه الميزانية.

أما الرصيد الحسابي للمتيسرات بالبنك، بتاريخ 31 دجنبر 2008، فقد بلغ 28 793 052,07 درهما.

الإيداع القانوني : 2010 MO 0493

ردمك : 978-9954-1-0024-0

منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

2010

مطبعة المعارف الجديدة – الرباط